المحاسب القانوني

دورية مهنية متخصصة - تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين

العدد (5 - 6) ابريل - يونيو 2009م

مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني الرياض

المؤتمر الدولي السابع عشر بيروت - لبنان

قواعد السلوك المهني

معيار التدقيق الدولي 500

مشاركات الجمعية

- لقاء البعثة الفنية لهيئة الخدمات المالية FSVC
- مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية في بيئة متغيرة
- ندوة تمويل المنشئات الصغيرة والمتوسطة

إطار إعداد وعرض البيانات المالية

محتوى معلومات قائمة التدفقات النقدية

الأزمة المالية الأمريكية وامتداداتها العالمية

السريع للحوالات

السريع
SPEED
للحوالات

أقل تكلفة وأسرع توصيل

السريع للحوالات :
خدمة جديدة من CACBANK
لتحويل الأموال نقداً وبشكل مباشر وسريع
دون الحاجة إلى فتح حساب بنكي من خلال شبكة آلية متطورة .

CAC BANK
بنك التسليف التعاوني والزراعي
www.cacbank.com.ye
مباشر : ٠١/٥٦٠٠٣١ - الرقم المجاني : ٨٠٠٩٩٩٩

تيليمن
TeleYemen

الآن انترنت تيليمن واي نت

مجاناً

Almuthallath

مع اشتراك ٥٠٠ ريال مقابل التمتع بالمميزات التالية :-

- سعة البريد الالكتروني 50 ميقابايت .
- بريد الكتروني نوع POP Mail يمكن استخدامه مع برنامج اوتلوك Outlook .
- حماية ووقاية فعاله من الرسائل غير المرغوبة Spam أو الفيروسات .
- إمكانية إرسال المرفقات بحجم يصل إلى 10 ميقابايت في الرسالة الواحدة .
- إدارة وتحكم أفضل بالبريد الالكتروني عبر الانترنت Web Mail .
- إمكانية الدخول من أي هاتف ثابت من اي مكان في اليمن .
- خدمات متميزة لما بعد البيع.

ملاحظة: الزبون سيتحمل تكلفه الاتصال للهاتف الثابت .

www.teleyemen.com.ye

مركز خدمات الزبائن ☎ ١٥٣

بمناسبة إحتفالات شعبنا اليمني بذكرى 22 مايو
تتقدم جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين
بأطيب التهاني والتبريكات إلى :

فخامة الرئيس القائد / علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية

والى القيادات السياسية والعسكرية والأمنية
وكافة أبناء الشعب اليمني

سائلين المولى القدير أن يعيد هذه المناسبة على شعبنا اليمني
بمزيد من التقدم والإزدهار في ظل قيادته الحكيمة .

المحاسب القانوني

دورية مهنية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين
العدد (5-6) ابريل - يونيو 2009م

رئيس التحرير
أ/أمين محمد الشامي

نائب رئيس التحرير
أ/إبراهيم يحيى الكبسي

مدير التحرير
أ/يحيى علي زهرة

هيئة التحرير
أ/محمد درهم زيد
أ/فيصل صالح البعداني
د/علي محسن محمد
أ/عبد الدائم الشويطر

هيئة التحرير ترحب بمساهمات ومشاركات الاخوة أعضاء الجمعية والمهتمين بالمهنة ويمكنهم إرسال مساهماتهم مباشرة على إيميل الجمعية أو صندوق البريد أو تسليمها لمقر الجمعية.

صنعاء - الجمهورية اليمنية
شارع حدة - عمارة القص
ص.ب: 11720 - تلفون: 513882/3
فاكس: 513881
e-mail:YACPA@yemen.net.ye

المواد المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

تصميم وإخراج فني
المنى للدعاية والإعلان
Mobile:712506193-777742918

اليمين القانونية

(أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي كمحاسب قانوني بصدق وشرف وأمانة وأن التزم دوماً جانب الحق وأن أتقيد بأحكام القانون والنظام والاصول المهنية وأراعي آدابها وقواعدها وأن أحافظ على أسرار عملائي وأية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي وفي حدوده وفقاً للقانون والله على ما أقول شهيد).

الافتتاحية

أ/ أمين محمد الشامي
رئيس الجمعية

التفاعل والتجاوب الإيجابي أو حتى السلبي من قبل منتسبي الجمعية مع الأنشطة التي تقوم بها وتؤديها الجمعية في الوقت الراهن هو الركيزة الأساسية، برأينا، التي تنير للهيئة الإدارية دروب عملها المتشعبة في إدارة الجمعية .

فمنذ صدور العدد الأول من نشرتنا هذه ونحن نحث الأخوة الزملاء على بذل القليل من الوقت للجمعية ، ذلك لقناعاتنا في إدارة الجمعية أنه لن تتطور أعمال الجمعية وتواكب في المستوى نظيراتها في الدول الشقيقة إلا بالجهود المخلصة والحثيثة من قبل أعضائها المنتمين إليها ..

ولذلك يأتي حديثنا هذا عن عدم وصول هذا التفاعل إلى القدر الذي تأمله الهيئة الإدارية للجمعية في الوقت الحالي برغم أنه قد تم إزالة العديد من العوائق الإدارية التي كانت سببا في عدم التواصل المستمر بين الجمعية وأعضائها، وذلك في محاولة لتلمس أية معوقات أخرى لم نتمكن من معرفتها في إدارة الجمعية.

إصرارنا في إدارة الجمعية على رفع مستوى هذا التفاعل هو الدافع الرئيسي الذي يقودنا نحو الإبقاء على توزيع هذه الدورية للأعضاء وغيرهم من المهتمين دون مقابل، مع أنها تكلف الجمعية ماديا، وكنا نأمل أن يشعر أعضاء الجمعية وكل المهتمين بالمهنة بذلك ، ولكن يبدوا أن هذا لم يحدث.

نذكر هنا بكل الإمتنان والشكر الإشادات التي تلقتها الجمعية من عدد كبير من الأخوة في الجمعية، إلى جانب من وصلت دوريتنا إلى أيديهم من بعض الوزراء والقيادات الرسمية في الحكومة وبعض منظمات المجتمع المدني الأخرى، حول قيامنا بإصدارها والقيام ببعض الفعاليات والأنشطة خلال الفترة القليلة الماضية، إلا أننا ننتظر ونتوقع من كافة الأخوة زملاء المهنة (أعضاء الجمعية) الإهتمام بما تقوم به الجمعية والتواصل المستمر مع الإدارة على الأقل لمعرفة ما يتم القيام به من أنشطة والإطلاع على آخر المستجدات المهنية التي تسعى الجمعية إلى توفيرها لهم في إطار سعيها لتنفيذ مهامها المناطة بها في النظام الأساسي للجمعية.

رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية في إنتظار المزيد والمزيد من مشاركات الأخوة الزملاء في كافة ماتقوم به إدارة الجمعية وتسعى إلى تحقيقه.

والله الموفق والمعين ، ، ،

قواعد السلوك المهني لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نظراً لما لقواعد السلوك المهني من أهمية بالغة في تأطير وتوجيه وصيانة عمل المحاسب القانوني، وكون الجمعية قد قامت بتشكيل لجنة أداب وقواعد السلوك المهني فقد أرتأت هيئة التحرير أن تنشر في هذا العدد قواعد السلوك المهني الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وكذا تلك الصادرة عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بهدف نشر المعرفة السلوكية للمهنة لدى أعضاء جمعيتنا.

المبادئ والمسئولية :

يتعرض الأعضاء عند قيامهم بمسئولياتهم المهنية لاتخاذ قرارات مهنية وحساسة في جميع أوجه نشاطهم. وتقع على الأعضاء مسئوليات مهمة تجاه الجهات المستفيدة من خدماتهم وتجاه المجتمع ككل نظرا للدور المهم الذي يؤدونه في المجتمع. ولذا يتعين عليهم الالتزام المستمر بالتعاون فيما بينهم لتحسين أدائهم ، والاحتفاظ بثقة المجتمع ، والقيام بمسئولياتهم الخاصة في إدارة شئون مهنتهم والحفاظ على التقاليد المهنية والرفع من شأنها.

مصلحة المجتمع :

يتعين على الأعضاء أداء أعمالهم بالطريقة التي تحافظ على مصلحة المجتمع واحترام ثقته وإظهار التزامهم بالإطار المهني. ومن أبرز العلامات المميزة للمهنة قبول المسئولية تجاه المجتمع الذي يتكون من العملاء ، مانحي الائتمان ، الهيئات الحكومية ، أصحاب الأعمال ، المستثمرين ، وغيرهم من المستفيدين الذين يعتمدون على موضوعية وأمانة الأعضاء. وهذا الاعتماد يفرض على الأعضاء مسئولية عامة تجاه المجتمع. ويتعين على كل من يقبل عضواً في الهيئة أن يلزم نفسه باحترام ثقة المجتمع. وأن يسعى بصفة مستمرة لإظهار تفانيه في تقديم أفضل أداء مهني حفاظا على ثقة المجتمع في المهنة.

وقد يتعرض الأعضاء عند أدائهم لمسئولياتهم المهنية لضغوط متعارضة من بعض الفئات المستفيدة من خدماتهم. ولحسم هذه المواقف يجب على الأعضاء عدم الخضوع لتلك الضغوط والتصرف بأمانة ، وموضوعية ، وبالعناية المهنية الواجبة بما يحقق تقديم خدمات مهنية متنوعة ذات مستوى مهني رفيع يتفق مع قواعد سلوك وآداب المهنة مقابل أتعاب تتلاءم مع الجهد المبذول.

وبشكل عام فإن مسئولية العضو لا تنحصر في تلبية الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بالعميل أو صاحب العمل فقط ، بل تتعدى ذلك إلى العمل على تحقيق مصلحة المجتمع حيث أن المصلحة العامة هي أحد المبادئ الأساسية التي تحدد سلوكيات المهنة.

الأمانة والاستقامة :

تتطلب الأمانة والاستقامة من العضو – ضمن أمور أخرى – أن يكون موثوقاً به ، أميناً في أدائه لواجباته وخدماته المهنية، وأن يتصف بالنزاهة ، والصدق ، والأمانة .كما تتطلب الأمانة والاستقامة من العضو أن يحافظ على سرية معلومات عملائه ، وعدم الإخلال بمصلحة المجتمع من أجل مغانم أو مزايا شخصية. كما تتطلب الالتزام بنص وروح المعايير الفنية والأخلاقية ، وعدم تأويل المعايير بما لا تحتمل ، وألا يعمد إلى عرض المعلومات على غير حقيقتها. ولا يتعارض ذلك مع الخطأ غير المقصود أو الاختلاف غير المغرض في الرأي. إلا أن الإهمال والتخلي والتغاضي عن المبادئ يتعارض مع الأمانة والاستقامة.

وتقاس الأمانة والاستقامة بما هو حق وعدل. وفي حالة وجود آراء مهنية متعارضة وعدم وجود قواعد أو معايير أو إرشادات محددة فيتعين على العضو أن يخضع التصرفات والقرارات التي يتخذها لحكمه الشخصي من خلال التعرف على ما إذا كان قد قام بما يتعين أن يقوم به شخص أمين وما إذا كان احتفظ بأمانته واستقلاله.

الموضوعية والاستقلال :

تعطي الموضوعية والاستقلال قيمة لخدمات العضو وهي إحدى العلامات المميزة للمهنة. وتتطلب الموضوعية من العضو أن يكون محايدا ويتمتع باستقلال فكري في جميع ما يتعلق بخدماته المهنية وألا يكون له أي مصالح متعارضة. وأن يتجنب أي علاقات قد تبدو أنها تفقده موضوعيته واستقلاله عند تقديم خدماته المهنية.

وفي كثير من الأحيان يقدم الأعضاء لعملائهم خدمات متنوعة مثل إبداء الرأي والخدمات المتعلقة بالزكاة والضريبة وخدمات الاستشارات الإدارية. ويقوم أعضاء آخرون بإعداد قوائم مالية بصفتهم موظفين يعملون في خدمة آخرين ، أو بأداء خدمات المراجعة الداخلية ، أو القيام بأعمال مالية وإدارية في المنشآت باختلاف أشكالها النظامية. كما يقوم الأعضاء بتعليم وتدريب الأشخاص الذين يسعون لدخول المهنة. وبغض النظر عن نوع الخدمة أو الصفة التي يمارس بها الأعضاء عملهم يجب عليهم جميعا المحافظة على إتقان العمل الذي

يقومون به والمحافظة على موضوعيتهم وتجنب الخضوع لرأي الآخرين.

ويتعين على العضو الممارس إضافة إلى ما سبق تقويم علاقاته باستمرار بعملائه ومسئولياته العامة تجاه المجتمع. ويجب على العضو الممارس الذي يقدم خدمات المراجعة أن يكون مستقلا في الحقيقة وأن يحتفظ باستقلاله الظاهري. وعند تقديم الخدمات الأخرى يجب على العضو الممارس الاحتفاظ بموضوعيته وأن يتجنب وجود أي تضارب في المصالح.

وعلى الرغم من أن الأعضاء الذين يعملون كموظفين في خدمة آخرين لا يستطيعون الاحتفاظ بمظهر الاستقلال ، فإنهم مع ذلك مسئولون عن الاحتفاظ بموضوعيتهم في أدائهم لخدمتهم المهنية. فالأعضاء الذين يعملون كموظفين لدى آخرين لإعداد قوائم مالية أو للقيام بخدمات مراجعة داخلية أو خدمات ضريبية أو خدمات استشارية مسئولون عن الاحتفاظ بموضوعيتهم مثل الأعضاء الممارسين ، وعليهم أن يتحروا الدقة التامة في تطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها وأن يكونوا صادقين في جميع تعاملهم مع الأعضاء الممارسين.

العناية المهنية الواجبة :

يجب على العضو أن يلتزم بمعايير المهنة الفنية والأخلاقية ، وأن يسعى على الدوام لتحسين كفاءة وجودة خدماته ، وأن يؤدي مسئوليته المهنية على أكمل وجه. والسعي إلى الامتياز هو لب العناية المهنية الواجبة. ولتحقيق ذلك يتعين على العضو أداء مسئولياته المهنية بكفاءة وإخلاص. وتتطلب العناية المهنية الواجبة التزاما بأداء الخدمات المهنية على أكمل وجه يستطيع العضو تقديمه مع الاهتمام بمصالح العملاء أفضل اهتمام وبما يتفق مع مسئولية المهنة تجاه المجتمع بصفة عامة.

وتتحقق الكفاءة باكتساب مستوى رفيع من التأهيل العلمي والعملي وتبدأ بإتقان المعلومات العامة المشتركة المطلوب توافرها للحصول على لقب محاسب قانوني. والمحافظة على الكفاءة تتطلب من العضو أن يلتزم طوال فترة حياته المهنية بالتعليم المستمر وتحسين القدرات المهنية ومتابعة التطورات الفنية للمهنة . وهي من مسئوليات العضو الشخصية. ويتعين على العضو في جميع العمليات التي يقبلها وفي جميع المسئوليات التي يتحملها أن يتعهد بالوصول إلى مستوى الكفاءة الذي يضمن أن جودة خدماته تضاهي المستوى المهني العالي الذي تتطلبه هذه المبادئ. كما ينبغي على العضو ألا يقبل القيام بأية خدمة مهنية إلا إذا كانت لديه القدرة على أدائها بالمستوى الملائم من الكفاية والإتقان.

وتهدف الكفاءة إلى الوصول إلى مستوى من الفهم والعلم والخبرة يمكّن العضو من أداء الخدمات بمهارة واقتدار والمحافظة على هذا المستوى. وتحدد الكفاءة الحالات التي يتعين على العضو الإحالة أو الاستعانة بخبرة ومهارة آخرين إذا تطلب الأمر درجة من الخبرة والمهارة لا تتوافر لديه. وكل عضو مسئول عن تقدير كفاءته وعن تقويم ما إذا كان تعليمه وخبرته الشخصية كافية لتحمل المسئولية المنوطة به.

ويجب أن يتفانى الأعضاء في الوفاء بمسئولياتهم تجاه العملاء ، وأصحاب العمل ، والمجتمع. والتفاني في العمل يفرض مسئولية أداء الخدمات في وقتها وبطريقة متقنة والالتزام بالمعايير الفنية والأخلاقية الواجبة التطبيق.

والعناية الواجبة تتطلب من العضو التخطيط والإشراف بطريقة كافية على أي نشاط مهني هو مسئول عنه.

نطاق وطبيعة الخدمات :

يتعين على العضو الممارس أن يلتزم بقواعد سلوك وآداب المهنة عند تحديد نطاق وطبيعة الخدمات التي يؤديها. وتتطلب المصلحة العامة أن تتفق الخدمات المهنية التي يقدمها الأعضاء الممارسون مع السلوك المهني المقبول. فالأمانة والاستقامة تتطلب ألا تستغل ثقة المجتمع لتحقيق مكاسب ومزايا شخصية. وتتطلب الموضوعية والاستقلال من الأعضاء عند أدائهم لخدماتهم المهنية التحرر من أي تضارب في المصالح. وتتطلب العناية المهنية الواجبة أن تؤدى الخدمات بكفاءة وإخلاص.

ويجب على الأعضاء أن يأخذوا في الاعتبار المبادئ المهنية عند تحديد قبول أو عدم قبول تأدية خدمات مهنية معينة في أي حالة قائمة بذاتها. ولا يمكن وضع قاعدة جامدة لمساعدة الأعضاء في الوصول إلى حكم بشأن هذه الأمور ، ولكن يتعين عليهم أن يكونوا مقتنعين بأنهم يسايرون روح هذه المبادئ في هذا الأمر.

ولتحقيق ذلك يجب على الأعضاء :

- أن يمارسوا المهنة في مكاتب لديها إجراءات رقابة نوعية داخلية للتأكد من أن الخدمات يتم تأديتها بكفاءة وأنها تخضع للإشراف الكافي.
- أن يقرروا في ضوء تقديرهم الشخصي ما إذا كان نطاق وطبيعة الخدمات الأخرى المقدمة إلى عميل مراجعة قد تؤدي إلى تضارب في المصالح عند أداء خدمة المراجعة لهذا العميل.
- أن يقوموا باستمرار وقبل الدخول في أي نشاط بتقدير ما إذا كان هذا النشاط يتفق مع دورهم كمهنيين وأنه امتداد معقول أو نوع من التوسع والتطوير لخدمات موجودة فعلا يقدمها العضو أو آخرون في المهنة.

أهداف المهنة :

تهدف المهنة بشكل عام إلى إنجاز المهام والخدمات المهنية على أكمل وجه طبقا لسلوك وأخلاق المهنة، وتلبية مصلحة المجتمع كما هو موضح سابقاً. ولتحقيق تلك الأهداف فلا بد من تحقيق الضروريات الأربع التالية :

- المصداقية والثقة:

ويقصد بها الثقة في المعلومات التي يقدمها العضو.

- السلوك المهني:

ويعني أن العملاء وأصحاب العمل والمستفيدين من الخدمات المهنية يعتقدون بضرورة أن يكون هناك تمييز واضح للعضو الممارس في المهنة.

- جودة الخدمات :

وتعني ضرورة التأكد من أن جميع الخدمات المقدمة من العضو الممارس قد تم أداؤها على أكمل وجه.

- الثقة :

ويقصد بها ضرورة شعور المستفيدين من خدمات العضو بوجود إطار عام للسلوك والأخلاق المهنية المقدمة.

القواعد

قاعدة رقم (1) الاستقلال :

يجب على العضو الممارس أن يكون مستقلا عند أدائه لخدماته المهنية طبقا لما تتطلبه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالمهنة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وحيث أنه يستحيل حصر وتحديد جميع الظروف أو الحالات التي يمكن أن يفقد فيها العضو استقلاليته ، لذا فإنه يجب على العضو الممارس الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت العلاقات الشخصية أو التجارية بينه وبين العميل أو أي شخص آخر يرتبط بالعميل مما قد يجلب الشك في استقلالية أو موضوعية العضو الممارس عند تقديمه الخدمات المهنية.

ويعتبر الاستقلال مفقوداً على سبيل المثال عند مراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون للعضو الممارس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، أو التي يكون بينها وبين العضو الممارس علاقات ذات تأثير جوهري على الاستقلال وعلى الأخص ما يلي :

1. الشركات والمؤسسات التي يكون العضو الممارس أو أحد شركائه أو موظفيه في المكتب شريكا أو قريبا إلى الدرجة الثانية لأحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار الموظفين المؤثرين على عملية المراجعة.

2. الشركات والمؤسسات التي يكون العضو الممارس أو أحد شركائه أو موظفيه في المكتب زوجاً/زوجةً لأحد شركاء الشركة أو لأحد كبار موظفيها أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة.

3. الشركات والمؤسسات التي يساهم في تأسيسها أو التي يكون عضوا في مجلس إدارتها.

4. الشركات والمؤسسات التي يستثمر فيها العضو الممارس أو أحد زملائه في المكتب أموالاً ذات شأن بالنسبة لهم خلال فترة مراجعته.

5. الشركات والمؤسسات التي يكون العضو الممارس شريكا لأحد موظفيها أو لأحد كبار الشركاء فيها أو شريكا للشركة نفسها.

6. الشركات والمؤسسات التي يكون العضو الممارس ناظرا لوقف أو وصيا على تركة لها حصة في تلك الشركات والمؤسسات.

7. الشركات والمؤسسات التي يكون أحد شركاء العضو السابقين مديراً لها أو عضو في مجلس الإدارة أو أحد كبار الموظفين الموثرين على عملية المراجعة.

8. الشركات أو الهيئات التي يكون العضو الممارس مقترضا منها أو من أحد مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مساهميها ذوي الشأن فيما عدا :
- القروض المقدمة من المؤسسات المالية الحكومية المتخصصة في الإقراض.
- القروض المقدمة من المنشآت المالية الأخرى المغطاة بالكامل.

9. الشركات التي تماثل أنشطتها التجارية أنشطة الشركات التي يكون عضوا في مجلس إدارتها.

10. الشركات والمؤسسات التي يكون بينها وبين العضو الممارس أية أنشطة تجارية يقومون بها مشتركين.

11. الشركات والمؤسسات التي كان العضو الممارس موظفاً سابقاً لديها في وظيفة قيادية وذلك عندما تغطي فترة المراجعة الفترة التي كان العضو الممارس موظفاً فيها.

12. الشركات والمؤسسات التي يوجد احتمال كبير أن يعمل لديها العضو الممارس مستقبلاً.

13. الشركات والمؤسسات التي يكون بينها وبين العضو الممارس دعاوى قضائية أو يوجد احتمال كبير لحدوث دعاوى قضائية بينهما.

ويجوز للعضو الممارس أن يراجع الشركات التي له مصلحة فيها والمشار إليها أعلاه بشرط التصرف في هذه المصلحة قبل قبول عملية المراجعة.

تفسيرات لقاعدة الاستقلال

١/١ الخدمات الأخرى والاستقلال:

نظراً للتطورات الاقتصادية المستمرة والتغيير السريع في تقنية المعلومات، فانه يصعب حصر وتحديد الحالات والظروف التي تجعل تقديم الخدمات الأخرى لعميل تقدم إليه خدمات المراجعة في نفس الوقت مما يؤثر على استقلالية العضو الممارس.

إلا أنه بشكل عام يجوز للعضو الممارس الذي يقدم خدمات المراجعة لعميل أن يقدم خدمات أخرى غير المراجعة لنفس العميل شريطة عدم تأثر استقلالية العضو. لذا فإنه يجب على العضو تقييم تأثير هذه الخدمات على استقلاليته. وفي حالة وجود تأثير جوهري على الاستقلال ، يجب على العضو عدم تقديم هذه الخدمات إلا في حالة إمكانية تطبيق الإجراءات الاحترازية لتقليل التأثير.

كما أنه ينبغي على العضو وقبل تقديم الخدمات الأخرى إن يناقش مع العميل أهداف الخدمة المقدمة، مسئولية الإدارة، مسئولية العضو، وحدود الخدمة. كما يفضل توثيق هذه المناقشة في خطاب الارتباط.

ويجب على العضو الممارس عند تقديم الخدمات الأخرى لعميل المراجعة ألا يؤدي على وجه الخصوص أي وظيفة إدارية أو اتخاذ قرارات إدارية للعميل عندما تكون مسئولية تلك الخدمات تخص إدارة أو مجلس إدارة العميل.

ومن الأمثلة لبعض المهام أو الخدمات الأخرى التي تجعل الاستقلال مفقودا ما يلي:

1. تفويض أو البدء في عملية، أو ممارسة صلاحيات العميل
2. تحديد التوصية التي يجب على العميل تطبيقها.
3. رفع تقرير بدلا من الإدارة إلى المختصين في الشركة
4. حيازة والاحتفاظ بأصول العميل
5. الإشراف على موظفي العميل في أعمالهم الاعتيادية
6. إعداد وثائق أساسية للعميل ، أو إعداد معلومات للعميل في أي شكل ، أو توثيق عمليات العميل ، أو القيام بأية أعمال تؤثر على عملية المراجعة.
7. تأييد العضو لآراء العميل أو الدفاع عنها لدى السلطات القضائية أو المهنية.

وفي جميع الأحوال يجب على العضو الممارس عند وجود ما يؤثر على استقلاليته أن يستخدم حكمه المهني لتحديد الإجراءات اللازمة لتقليل تلك المؤثرات إلى المستوى المقبول. أما إذا لم يكن هناك إجراءات احترازية يمكن اتخاذها فإن الحل الوحيد هو التخلي عن الخدمة أو المصلحة، أو عدم قبول أو الاستمرار في تقديم الخدمة.

> **"يجب على العضو أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله المهني بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية**

قاعدة رقم (2) الأمانة والاستقامة :

يجب على العضو أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله المهني بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن المعلومات على غير حقيقتها. كما ينبغي على العضو ألا يضع نفسه في مواقف تؤثر على حياده أو تجعله يقع تحت تأثير الغير مما يهدد موضوعية حكمه المهني.

تفسيرات لقاعدة الأمانة والاستقامة

2/1 العلم بالإفصاح عن معلومات مضللة عند إعداد القوائم المالية أو السجلات:

يعتبر العضو على علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها ومن ثم يُعدُّ مخالف لقاعدة الأمانة والموضوعية إذا تعمد :

أ. القيام ، أو توجيه أو السماح للغير بالقيام بوضع معلومات كاذبة أو مضللة في التقارير المالية أو سجلات العميل.

ب. الفشل في تصحيح معلومات كاذبة أو مضللة في التقارير المالية أو سجلات العميل عندما يكون لديه الصلاحية لتسجيل العمليات.

ج. التوقيع ، أو السماح أو التوجيه بالتوقيع على وثائق تحتوي على معلومات كاذبة أو مضللة.

2/2 تعارض المصالح :

يحدث تعارض المصالح عندما يقوم العضو بتقديم خدمة إلى العميل ويكون لدى العضو أو مكتبه علاقة مع شخص (أوجهة) ثالث ويكون في رأي العضو المهني أن مثل هذه العلاقة قد تجعل العميل يشك في موضوعية العضو.

فإذا اعتقد العضو أن الخدمة المهنية يمكن تقديمها بموضوعية وأفصح عن العلاقة ووافق العميل على ذلك ، فإن القاعدة لا تمنع أداء هذه الخدمة. مع الأخذ في الاعتبار أن الإفصاح وموافقة العميل لا يعني إهمال القاعدة (1) الخاصة بالاستقلال.

2/3 تأثر العضو في آرائه:

تنص القاعدة (2) على أن العضو يجب ألا يخضع حكمه لآراء الآخرين وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها. وبناء على هذه القاعدة وفي الحالات التي يوجد فيها خلاف أو تباين في وجهات النظر حول إعداد القوائم المالية أو تسجيل العمليات فإنه يجب على العضو أن يتبع الخطوات التالية للتأكد من أنه لا يتأثر بآراء الغير :

1. يجب على العضو أن يبحث ما إذا كانت الطريقة المقترحة لإعداد القوائم المالية أو تسجيل العمليات هي طريقة مقبولة محاسبياً وليس تقديم أو عرض معلومات على غير حقيقتها. وإذا استنتج العضو بعد المشاورة والبحث أن موضع الخلاف أو الطريقة لها سند قانوني ولا تؤدي إلى الإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها فيجب عليه التسليم وعدم القيام بأي خطوات لاحقة.
2. إذا استنتج العضو أن القوائم المالية أو السجلات مضللة ، فإنه يجب عليه أن يبلغ الإدارة بذلك. ويجب على العضو توثيق المسألة والحقائق، المبدأ المحاسبي وتطبيقاته محل الخلاف ، والأشخاص أو الجهة الإدارية التي ناقش معها الخلاف.
3. إذا استنتج العضو أنه وبعد إخطار الإدارة بالخلاف لم يتخذ أي إجراء تجاه ذلك، فإن العضو يجب أن يأخذ في الاعتبار الاستمرار في علاقته مع العميل ، وأي مسئولية قانونية على العضو من طرف ثالث نتيجة الخلاف.

2/4 الخدمات المهنية التي تشمل الدفاع عن العميل :

إذا قام العضو بخدمة مهنية تشمل الدفاع عن العميل كأن يدافع عنه في قضايا الضرائب ونحوها ، فيجب على العضو أن يؤدي الخدمة طبقاً للقاعدة رقم 4 (المعايير العامة) والقاعدة رقم 3 (الالتزام بالمعايير) والقاعدة رقم 5 (المعايير المحاسبية) كما يجب على العضو الالتزام بالقاعدة (3) والتي تنص على أنه يجب على العضو أن يتصف بالأمانة والموضوعية وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.

قاعدة رقم (3) الالتزام بالمعايير :

يجب على العضو الذي يقدم خدمات المراجعة ، المحاسبة ، الاستشارات ، الزكاة والضريبة ، أو أي خدمات مهنية أخرى أن يلتزم بمعايير المهنة وقوانين وأنظمة البلد التي تحكم تلك الخدمات وعليه تبرير أي انحراف عن تلك المعايير

قاعدة رقم (4) المعايير العامة :

يجب على العضو التقيد بالمعايير المهنية وتفسيراتها التي تصدر من الجهة المخولة وعلى الأخص ما يلي :

أ – الكفاءة المهنية :

على العضو ألا يقبل سوى الخدمات المهنية التي يستطيع هو (أو شركة المحاسبة المهنية التي ينتمي إليها) أداءها بكفاءة.

ب – العناية المهنية الواجبة :

على العضو أن يبذل في أداء خدماته المهنية العناية المهنية الواجبة.

ج – التخطيط والإشراف :

على العضو أن يخطط ويشرف على أداء الخدمات المهنية بصورة كافية.

د– الحصول على معلومات كافية وملائمة :

على العضو الحصول على القدر المناسب من المعلومات بحيث تكون أساسا معقولا للنتائج أو التوصيات التي يتوصل إليها فيما يتعلق بالخدمات المهنية التي يؤديها.

قاعدة رقم (5) معايير المحاسبة :

لايجوز للعضو الممارس إبداء رأي يوحي بأن القوائم المالية لمنشأة معينة قد تم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها المعتمدة من قبل جهة مخولة إذا كانت تلك القوائم تحتوي على انحراف ذي أهمية نسبية عن تلك المعايير وكان لهذا الانحراف تأثير جوهري على هذه القوائم ككل ، إلا إذا استطاع العضو الممارس إثبات أنه نتيجة لظروف غير عادية فإن إعداد تلك القوائم حسب تلك المعايير يؤدي إلى قوائم مالية مضللة. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يوضح في تقريره الانحراف وآثاره التقريبية إذا كان هذا ممكنا ، وبيان الأسباب التي من شأنها أن يؤدي التقيد بالمعيار إلى قوائم مالية مضللة.

قاعدة رقم (6) خدمات الزكاة والضريبة :

يجب على العضو الممارس الذي يقوم بإعداد أو يساعد في إعداد إقرار الزكاة والضريبة "الإقرار" لأحد العملاء إخطار العميل بأن المسئولية عن محتويات الإقرار تقع بصفة أساسية على العميل.

كما يجب عليه أن يتخذ الخطوات الضرورية للتأكد من أن الإقرار قد تم إعداده بصورة سليمة. وألا يقرن اسمه بأي إقرار أو بيانات أخرى مقدمة إلى الجهات المعنية إذا كان هناك ما يحمله على الاعتقاد بأنه يتضمن بيانات غير صحيحة أو مضللة ، أو أنه يحتوي على بيانات تم تقديمها بتهاون

أو دون معرفة حقيقية بصحتها ، أو أخفى أو حرف معلومات كان يجب تقديمها بحيث يترتب على ذلك تضليل السلطات المعنية.

ويجوز للعضو الممارس الذي يقدم خدمات مهنية ضريبية أن يأخذ بأفضل وضع لصالح عميله بشرط تأدية الخدمة بكفاءة ودون الإخلال بأي حال بقاعدة الأمانة والاستقامة وأن تكون المعالجة الضريبية المقترحة في رأي العضو الممارس متسقة مع الأنظمة (القوانين) الضريبية.

قاعدة رقم (7) اقتران اسم العضو بالقوائم المالية :

مع مراعاة ما تنص عليه معايير المراجعة على العضو الممارس إرفاق تقرير مع أي قوائم أو معلومات مالية يقترن اسمه بها يوضح بجلاء نوع الخدمة التي قام بها ومدى مسئوليته.

قاعدة رقم (8) السرية :

لايجوز للعضو إفشاء المعلومات التي توصل إليها من خلال عمله المهني أو استخدامها لمنفعته الخاصة أو لمنفعة طرف ثالث إلا بموافقة محددة من العميل. ويجب عدم تفسير هذه القاعدة بأنها تعفي العضو من :

1- الالتزام بالمعايير الفنية ومعايير المحاسبة والمراجعة المشار إليها في القاعدتين (3 و 5)

2- التزام العضو بأي متطلبات تصدر عن جهات قضائية.

3- الالتزام بالأنظمة (القوانين) أو التعليمات الحكومية.

4- التزام العضو بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني الذي تنظمه الهيئة.

ولا تمنع هذه القاعدة العضو من تقديم شكوى إلى الجهة المخولة بالتحقيق في مخالفات الأعضاء وفقا لأحكام النظام وقواعد سلوك وآداب المهنة أو الاستجابة لأي استفسارات تطلب منه.

ولا يجوز للأعضاء العاملين في برنامج مراقبة جودة الأداء المهني أو الأعضاء الذين يتولون التحقيق في مخالفات الأعضاء إفشاء المعلومات السرية الخاصة بأحد العملاء التي تصل إلى علمهم أو استخدامها لمنفعتهم الخاصة.

قاعدة رقم (9) الأتعاب والأتعاب المشروطة :

يجب أن تكون الأتعاب متناسبة مع الوقت

"يجب أن تكون الأتعاب متناسبة مع الوقت والجهد المبذول مقابل الخدمات التي يقدمها العضو الممارس"

والجهد المبذول مقابل الخدمات التي يقدمها العضو الممارس. ولا يجوز عرض أو تقديم الخدمات المهنية إلى عميل بموجب اتفاق ينص على عدم دفع أتعاب إلا إذا تم التوصل إلى قرار محدد أو نتيجة معينة ، أو إذا كانت قيمة الأتعاب تتوقف بطريقة أو بأخرى على نتائج هذه الخدمات.

ولا تعتبر الأتعاب معلقة على شرط إذا تم تحديدها بواسطة المحاكم أو أي جهة أخرى نظامية.

قاعدة رقم (10) المنافسة على الأتعاب :

لا يجوز للعضو الممارس أن يفاوض العملاء بطريق مباشر أو غير مباشر للحصول على عمل يقوم به زميل آخر. إلا أنه من حق العضو الممارس أن يقبل خدمة من يطلب منه ذلك. وعليه، في حالة ما إذا طلب منه أن يكون مراجعا لحسابات منشأة بدلا من زميل آخر، الالتزام بأحكام معايير المراجعة في هذا الشأن.

ويحظر على العضو الممارس الدخول في منافسة زميل في الحصول على عمل يقوم به الأخير عن طريق عرض أو قبول أتعاب تقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب زميله دون سبب معقول.

قاعدة رقم (11) الاتصال بالمراجع السابق :

على العضو الممارس الذي يطلب منه أحد العملاء مراجعة حساباته أن يستفسر من زميله السابق عما إذا كانت لديه أية اعتراضات مهنية تحول دون قبوله عملية المراجعة. وعلى العضو الممارس أن يقدم لزميله الذي من المتوقع أن يحل محله في تقديم أية خدمات مهنية لأحد عملائه أية إيضاحات تطلب منه ، خلال فترة زمنية معقولة ، وذلك بعد أخذ موافقة العميل في كلتا الحالتين.

قاعدة رقم (12) السلوك الحسن :

على العضو أن يتجنب الأعمال التي تسيء لسمعته وسمعة المهنة وعلاقته بزملائه في المهنة.

تفسيرات لقاعدة السلوك الحسن

12/1 الإهمال في أعداد التقارير المالية أو السجلات:

يعتبر العضو مسيئاً لسمعة المهنة ومخالفاً للقاعدة (12) عندما يؤدي إهماله الى:

1. القيام أو السماح أو توجيه شخص آخر للقيام بأخطاء جوهرية وتدليس في التقارير المالية أو سجلات العميل.
2. عدم تصحيح التقارير المالية للعميل والتي تحتوي على أخطاء جوهرية ومعلومات مضلّلة عندما يكون من صلاحية العضو القيام بذلك التصحيح.
3. التوقيع، أو السماح أو التوجيه بالتوقيع على وثائق تحتوي على معلومات كاذبة أو مضللة.

12/2 الاحتفاظ بملفات العميل :

يعتبر الاحتفاظ بملفات العميل بعد مطالبته بها سلوكاً يسيء لسمعة المهنة ومخالفة للقاعدة رقم (12) . ويقصد بملفات العميل أي سجلات محاسبية أو غير محاسبية خاصة بالعميل سواء حصل عليها العضو عن طريق العميل أو حصل عليها نيابة عن العميل.

إذا تم وقف الخدمة المقدمة إلى العميل قبل نهايتها فيجب على العضو إعادة أوراق وملفات العميل فقط.

أوراق عمل العضو مثل التحليلات والجداول التي أعدها العميل بناءً على طلب العضو تعتبر ملكاً للعضو ولا تخص العميل ولا تجب إعادتها للعميل.

أما إذا كانت أوراق عمل العضو هذه تحتوي على معلومات لا تتوافر في سجلات ودفاتر العميل مما قد يودي إلى نقص في معلومات العميل المالية (مثل التعديلات ، الإقفال، مجاميع الحسابات) فعلى العضو أن يزود العميل بهذه المعلومات عند نهاية الارتباط بالعميل ودون أي تغيير في شكل

"لا يجوز للعضو الممارس الحصول على عمل مهني بطريقة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو مسيئة إلى سمعة المهنة"

أو طريقة عرضها. أما إذا قام العضو بتغيير طريقة عرض المعلومات كأن يحول المعلومات اليكترونياً فإن من حقه أن يطالب العميل بأتعاب تحويل تلك المعلومات.

قاعدة رقم (13) الدعاية والإعلان :

لا يجوز للعضو الممارس الحصول على عمل مهني بطريقة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو مسيئة إلى سمعة المهنة سواء أكان ذلك بالإعلان أو بأي شكل آخر من طرق اجتذاب العملاء.

ويجوز للعضو أن يقوم بإبلاغ المجتمع بالخدمات المهنية التي يوفرها شريطة أن يكون الهدف إعلام المجتمع بطريقة موضوعية ويجب أن يكون الإعلان مهذباً ، لائقاً ، صادقاً ، صريحاً ، وبشكل مقبول . ويحظر على العضو أن يسلك كل ما من شأنه البحث عن عملاء عن طريق الإلحاح أو المضايقة أو الإكراه.

تفسيرات لقاعدة الدعاية والإعلان

13/1 أمثلة للطرق التي لا يجوز الحصول على العملاء بها :

لا يجوز للعضو الممارس الحصول على العملاء بطريقة كاذبة أو مضللة أو خادعة سواء أكان ذلك بالإعلان أو بأي شكل آخر. ومن الأمثلة على ذلك الأنشطة التالية:

1. الإيحاء إلى العملاء الحاليين أو المستقبليين بالقدرة على التأثير على السلطات القضائية أو التنفيذية وما شابهما.
2. تقديم عروض إلى العملاء توحي بأن الأتعاب المقدرة لخدمات مقترحة سوف تكلف مبلغاً معيناً أو في حدود معينة من المال مع معرفة العضو أن الأتعاب سوف تكون أكثر من التقديرات المقدمة ودون توضيح ذلك للعملاء أثناء تقديم العروض.
3. تضمين العروض المقدمة إلى العملاء مبالغات في الخدمات التي يمكن توفيرها، ادعاءات بمؤهلات أو خبرات لا يملكها ، أو تشويه أعمال الأعضاء الآخرين.
4. احتواء الإعلان على مصادقات أو شهادات من العملاء أو أي أطراف أخرى.

13/2 الحصول على العمل المهني عن طريق جهود شخص ثالث:

إذا حصل العضو على العمل المهني عن طريق جهود قام بها شخص آخر ، فانه يجب على العضو التأكد من أن جهود الشخص الآخر في الحدود المقبولة مهنياً. ولا يجوز للعضو الممارس الحصول على عمل مهني عن طريق شخص آخر إذا كانت الجهود التي قام بها الشخص الآخر لا يجوز للعضو أصلاً القيام بها للحصول على العمل المهني.

قاعدة رقم (14) العمولات وأتعاب الإحالة :

يحظر على العضو الممارس دفع عمولات مقابل الحصول على عملائه أو قبول هدايا ذات شأن له أو لأحد مساعديه ، كما لا يجوز له قبول عمولات نظير نصحه للغير بشراء منتجات أحد عملائه. ويجوز للعضو الممارس قبول أو دفع أتعاب إحالة شريطة أن تكون الإحالة بين مكتب العضو الممارس والمكاتب الأخرى التي يتعاون معها وأن يفصح للعميل عن قبول دفع هذه الأتعاب.

قاعدة رقم (15) اسم المكتب ونشاطه :

لايجوز للعضو ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة إلا في ظل أحكام نظام هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من معايير وقواعد مهنية وما يصدر عن الدولة التي يزاول المهنة فيها من أنظمة ولوائح.

كما لا يجوز للعضو الممارس العمل تحت اسم شركة يكون اسمها غير معتمد من الجهة المختصة أو يشير إلى التخصص أو يعطي معلومات خاطئة عن نوع الشركة. ويجوز للعضو الممارس مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة كمالك أو شريك في شركة مهنية. وأن يحتوي اسم الشركة على اسم واحد أو أكثر من الشركاء السابقين إلا إذا كان المكتب يملكه فرد واحد فيتعين عليه أن يمارس المهنة باسمه.

كما يجب على العضو التقيد بالمعايير الفنية والأنظمة ذات العلاقة فيما يخص شكل وظهور لوحة اسم المكتب. كما أنه لا يجوز للعضو الممارس بأية حال من الأحوال أن يشير إلى علاقة المكتب بمكاتب مهنية دولية ما لم تكن هذه العلاقة علاقة ارتباط فعلية وليست شكلية.

"يحظر على العضو الممارس دفع عمولات مقابل الحصول على عملائه أو قبول هدايا ذات شأن له أو لأحد مساعديه"

قاعدة رقم (16) أموال العملاء :

على العضو الممارس الذي في عهدته أموال تخص العملاء الالتزام بما يلي :

1. الاحتفاظ بهذه الأموال منفصلة عن أمواله الشخصية وعن أموال مكتبه.
2. استخدام هذه الأموال للأغراض المحددة لها فقط وحسب توجيهات العميل
3. أن يكون مستعداً في جميع الأوقات لتقديم حساب عن هذه الأموال لأي شخص من حقه المساءلة عنها.
4. يجب الاحتفاظ بسجلات خاصة لأموال العملاء لتوضيح العمليات التي تتم عليها بشكل عام ولكل عميل بشكل خاص.
5. يجب تزويد العميل بتقرير سنوي على الأقل عن أمواله.

قاعدة رقم (17) مزاولة الأعمال الأخرى :

للعضو الممارس أن يزاول الأعمال التي لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة شريطة :

1. أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكملة لطبيعة عمله ، مثل تقديم الدراسات والاستشارات المالية والمحاسبية والإدارية والأعمال ذات الطبيعة القائمة على الاستشارة ، على ألا يجمع بين هذه الأعمال والقيام بمراجعة الحسابات لعميل واحد وفي وقت واحد في حالة تأثيرها على استقلاله.
2. ألا تؤدي مزاولة العضو الممارس لهذه الأعمال إلى التأثير على أمانته أو موضوعيته أو استقلاله ، وألا تؤدي إلى عدم التزامه بقواعد سلوك وآداب المهنة.
3. أن تكون هذه الأعمال من النشاطات الاقتصادية غير المهنية ، مثل تملك الأوراق المالية وتملك المزارع والعقارات والاشتراك في الشركات على أن يلتزم بالشروط التالية :

3/1 أن يعهد بالإدارة إلى شخص متفرغ ولا يمارس الإدارة.

3/2 أن يفصح عن طبيعة نشاطه لعملائه وذلك بإبلاغهم عن الشركات المشارك فيها وأن يزود وزارة التجارة بأنواع النشاط والشركات المشارك فيها وأسماء شركائه في هذه الشركات مع تزويد هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصورة.

قواعد السلوك المهني

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

الجزء الأول
المبادئ الأساسية
خطوات الإطار المبدئي:

يتوجب على خبير المحاسبة تقييم أية مخاطر لمبدأ التقيد بالمبادئ الأساسية عندما يكون الخبير على علم، أو من المفترض أن يعلم، بالظروف التي من شأنها الإخلال بهذا المبدأ.

لدى القيام بهذا التقييم، على الخبير أن يأخذ بعين الاعتبار العناصر الكمية كما النوعية منها. وإذا أدرك خبير المحاسبة أنه غير قادر على تطبيق تدابير الحماية، عليه عندئذ أن يعرض عن الاستمرار بتأدية الخدمة، أو أن يقدم استقالته للعميل عندما تقتضي الحاجة (في حال كان من أرباب العمل) أو للشركة المستخدمة (في حال كان موظفاً).

يمكن في بعض الحالات أن يقوم خبير المحاسبة بخرق غير مقصود لمادة ما من مواد هذا القانون. غير أن هذا الخرق غير المقصود، ووفقاً على طبيعة ودقة الوضع، لا يعتبر إخلالاً بمبدأ التقيد بالمبادئ الأساسية في حال تم التنبه للخرق وتصحيحه والإسراع بالتالي في تطبيق تدابير الحماية.

المخاطر وتدابير الحماية:

يمكن أن يتعرض مبدأ التقيد بالمبادئ الأساسية لمخاطر وظروف متعددة. وتقسم هذه المخاطر إلى الفئات التالية:

1- مخاطر المصالح الشخصية، التي يمكن أن تنتج عن المصالح المالية أو المصالح الأخرى لخبير المحاسبة نفسه أو لقريب له أو فرد من أفراد عائلته.

2- مخاطر المراجعة الفردية، التي يمكن أن تنتج عندما يتعين إعادة تقييم قرار سابق من قبل خبير المحاسبة المسؤول عنه.

3- مخاطر المفاضلة، التي يمكن أن تنتج عندما يؤيد أو يدافع الخبير عن موقف أو رأي لدرجة يهتز معها مبدأ موضوعية الخبير.

4- مخاطر التعامل غير الرسمي (مخاطر رفع الكلفة)، التي يمكن أن تنتج عندما ينحاز الخبير لمصالح الآخرين بسبب العلاقة الشخصية.

5- مخاطر التخويف، التي يمكن أن تنتج عندما يتحول خبير المحاسبة عن تأدية مهمته بموضوعية.

في الواقع، تقسم تدابير الحماية التي من شأنها القضاء على هذه المخاطر أو التخفيف من حدتها لتبلغ مستوى مقبولاً، إلى فئتين:

1- تدابير تحددها قواعد المهنة، والقوانين والتشريعات.

2- تدابير نجدها في بيئة العمل.

أن تدابير الفئة (1) تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، النقاط التالية:

- شرط الشهادات والخبرة والتدريب المهني التي يتطلبها الانتساب إلى المهنة.
- شرط التقدم المهني المستمر.
- قوانين الشركة.
- المعايير المهنية.
- التدابير المهنية والتنظيمية والتأديبية.
- المراقبة الخارجية، من قبل طرف ثالث، للتقارير والرسائل والمعلومات التي يحضرها خبير المحاسبة.
- ولاتخاذ أي قرار مهني، إن خبير المحاسبة مدعو لأن يأخذ بعين الاعتبار، كيف يمكن للطرف الثالث الملم بكافة المعلومات الهامة والمخاطر وتدابير الحماية اللازمة، أن ينتهي بعدم قبول قرار الخبير.

حل النزاعات المسلكية:

في خلال عملية التقييم ومراقبة مدى التقيد بالمبادئ الأساسية، يمكن أن يجد الخبير نفسه مدعواً لحل بعض النزاعات في تطبيق هذه المبادئ الأساسية.

في الواقع، عندما يباشر الخبير حل هذه النزاعات سواءً أكانت شكلية أو غير شكلية.

يتوجب عليه منفرداً أو بالاشتراك مع الآخرين مراعاة النقاط التالية كجزء من عملية حل النزاعات:

- وقائع ذات صلة ودلالة.
- المسائل الأخلاقية المرتبطة بالموضوع.
- المبادئ الأساسية المرتبطة بالمسألة موضوع البحث.
- الإجراءات الداخلية.
- تدابير وإجراءات بديلة.

بعد دراسة وتفصيل هذه النقاط، على خبير المحاسبة تحديد الإجراء الذي يتناسب مع المبدأ الأساسي. كما يتوجب عليه تقدير وتحديد نتائج كل إجراء ممكن.

فيما لو بقي النزاع دون حل، لابد عندها من أن يلجأ خبير المحاسبة إلى استشارة الأشخاص العالمين في القضايا سواء داخل المكتب أو في الشركة حيث يعمل، بغية الحصول على مساعدة لإيجاد الحل الأمثل.

في حال تحولت القضية إلى نزاع مع أو داخل الشركة، على خبير المحاسبة أن يستشير المسؤولين عن الإدارة في الشركة كمجلس الإدارة مثلاً أو لجنة تدقيق الحسابات، وفي هذا الإطار، يستحسن أن يقوم خبير المحاسبة بجميع الإثباتات وتفاصيل المباحثات المنعقدة والقرارات المتخذة المتعلقة بهذا الموضوع.

في حال لم يتم حل النزاع الجوهري، يحق لخبير المحاسبة اللجوء إلى الجهات المهنية أو المستشارين القانونيين لطلب النصيحة والإرشادات حول مسائل آداب

المهنة دون أن يخرق بذلك مبدأ السرية المهنية. على سبيل المثال، يمكن أن تعترض خبير المحاسبة حالة غش، وبالتالي يشكل رفع تقرير عن هذه الحالة انتهاكاً لمسؤولية الخبير في احترام السرية المهنية. لذلك يتوجب عليه طلب الاستشارة القانونية حول ضرورة التبليغ عن هذه الحالة.

إذا تبين أن النزاع لم يحل على الرغم من اعتماد كل الطرق والوسائل الممكنة في هذا الصدد، يجد الخبير نفسه مضطراً، حيث تقضي الحاجة، للتوقف عن متابعة المهمة المرتبطة بالنزاع. ويمكن لخبير المحاسبة أن يحدد، وفقاً للظروف، ما إذا كان مناسباً الانسحاب من فريق الخبراء الذي يتولى هذه المهمة أو من متابعة مهمة محددة، أو الاستقالة من المكتب أو الشركة حيث يعمل.

المبادئ الأساسية

يترتب على خبير المحاسبة احترام المبادئ الأساسية التالية:

110	النزاهة
120	الموضوعية
130	الكفاءة المهنية
140	السرية المهنية
150	السلوك المهني

110 النزاهة

110-1: يفرض مبدأ النزاهة على خبراء المحاسبة أن يعتمدوا الطرق السليمة ويتحلون بالصدق والنزاهة في علاقاتهم المهنية. كما يحتم عليهم هذا المبدأ الأداء الواضح والتجرد في عملهم.

110-2: على خبير المحاسبة أن يحرص على عدم الارتباط بالتقارير والمعلومات والمستندات إذا اعتبر أنها:
- تحتوي على معلومات خاطئة أو مضللة.
- تتضمن معلومات ووقائع غير دقيقة وغير جدية.
- تحذف أو تخفي معلومات يتوجب تضمينها، في حال كان من شأن هذا الحذف أو الإخفاء تضليل الأطراف.

120 الموضوعية

120-1: يفرض مبدأ الموضوعية على خبراء المحاسبة عدم التساهل في قراراتهم بوضعها موضع الشبهة أو الشك بسبب التحيز، وتضارب المصالح أو التأثير الخارجي.

120-2: من المحتمل أن يواجه خبير المحاسبة مواقف من شأنها الإساءة إلى موضوعيته، غير أنه من غير المناسب تحديد وسرد كل هذه المواقف والحالات. يتوجب على الخبير تجنب العلاقات والمواقف التي تؤثر على قراراته المهنية.

130 الكفاءة المهنية

130-1: يفرض هذا المبدأ على خبير المحاسبة المتطلبات التالية:

- تطوير المهارات والمعلومات بحيث يحرص الخبير على تأدية الخدمة للعميل أو للشركة بمستوى رفيع ومتميز.
- العمل على تأدية مهمته بموجب المعايير التقنية والمهنية المعتمدة.

130-2: تستلزم الكفاءة المهنية اتخاذ القرارات السليمة والحكيمة لدى تطبيق المعلومات والمهارات خلال تأدية المهمة. يمكن أن تقسم الكفاءة المهنية إلى مرحلتين منفصلتين:

- بلوغ الكفاءة المهنية.
- والمحافظة على هذه الكفاءة.

130-3: للمحافظة على مستوى الكفاءة المهنية، يتوجب على الخبير الاستمرار في تحليل ومواكبة كل التطورات التقنية والمهنية. من شأن هذه المواكبة تحسين القدرات والكفاءات والمحافظة عليها ما يخول خبير المحاسبة تأدية مهمته بالكفاءة المطلوبة في محيطة المهني.

130-4: ويشترط في الأداء المتميز، تلبية المهام ومسؤولية تنفيذها بدقة وباحترام متطلبات الارتباط.

130-5: يتعين على خبير المحاسبة التأكد من أن الفريق العامل تحت إدارته قد خضع للتدريب المطلوب والمراقبة الدقيقة.

130-6: عندما تدعو الحاجة، يطلب من خبير المحاسبة لفت نظر العملاء والمستخدمين أو المنتفعين من الخدمة، إلى الحدود التي تفرضها المهمة لئلا يساء فهم إبداء الرأي ويعتبر كتأكيد للحقيقة.

140 السرية المهنية

140-1: يفرض هذا المبدأ على خبراء المحاسبة الامتناع عن:

- ا لكشف خارج المكتب أو الشركة المستخدمة عن المعلومات السرية التي تم جمعها بنتيجة العلاقات المهنية والعملية، دون إذن يسمح بالكشف عنها أو حتى دون أي حق أو مسوغ قانوني ومهني لذلك.
- استخدام المعلومات السرية التي تم جمعها بنتيجة العلاقات المهنية والعلمية لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة طرف آخر.

140-2: يطلب من خبير المحاسبة احترام السرية المهنية حتى في الأوساط الاجتماعية القريبة. كما عليه التنبه لإمكانية كشف للمعلومات عن غير قصد، خصوصاً في حالات الشراكة الطويلة الأمد أو مع أحد الأقرباء أو أفراد العائلة.

140-3: يتوجب عليه أيضاً التقيد بهذا المبدأ حتى لو قام عميل أو مستخدم محتمل بالكشف عن المعلومات.

140-4: على خبير المحاسبة احترام السرية المهنية حتى داخل المكتب أو الشركة حيث يعمل.

140-5: على خبير المحاسبة التأكد من أن الفريق العامل تحت إدارته وإشرافه، والمساعدين الذين يزودونه بالمعلومات يحترمون التزامه بالمحافظة واحترام السرية المهنية.

140-6: من الجدير ذكره أن التقيد بهذا المبدأ يستمر حتى بعد انتهاء العلاقة بين خبير المحاسبة والعميل أو رب العمل. يحق للخبير الاستعانة بخبراته ومعلوماته السابقة عند التزام مهمة جديدة أو تغيير وظيفة، ولكنه غير مخول على الإطلاق كشف أية معلومات سرية حصل عليها أو متأتية نتيجة العلاقة المهنية والعملية السابقة.

140-7: في الحالات التالية الذكر، يمكن أن يطلب من خبير المحاسبة أن يكشف عن معلومات سرية أو أن يكون الإفصاح عنها مناسباً ومبرراً:

- إفشاء يجيزه القانون ويسمح به العميل أو رب العمل.

- إفشاء تحتمه الضرورة القانونية.

1- تقديم الملفات للضرورة القانونية.

2- تقديم الملفات والوثائق والمعلومات الضرورية في الدعاوى القضائية.

3- الكشف للسلطات العامة عن الحالات المخالفة للقوانين.

- إفشاء تحتمه الضرورة المهنية في حين لا يحظر ذلك القانون:

1- للانسجام مع تدقيق الأعضاء والهيئة المنظمة.

2- للإجابة على استفسارات وتحقيقات أحد الأعضاء أو الهيئات المنظمة القانونية.

3- لحماية مصالح الخبير المهنية في الدعاوى القانونية.

4- للعمل بموجب المعايير التقنية ومتطلبات آداب المهنة.

140-8: قبل اتخاذ القرار بكشف المعلومات السرية، يجب على خبير المحاسبة مراعاة النقاط التالية:

- إمكانية إلحاق الأذى بمصالح الآخرين، بما فيها مصالح الطرف الثالث التي يمكن أن تتأثر، في حال أجاز العميل أو رب العمل كشف المعلومات من قبل خبير المحاسبة.

- في الحالات التي تكون فيها المعلومات موثقة ومدعومة بأدلة: تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الحقائق غير الموثقة والمعلومات غير الكاملة والنتائج غير المبنية على براهين، يجب عليه تحديد نوع الإفشاء الذي يجب اعتماده إذا دعت الحاجة لذلك.

- نوع التبليغ المتوقع والجهة الموجه إليها: يجب على الخبير في هذا الإطار التأكد من أن الجهة التي يتم توجيه التبليغات إليها هي الجهة المناسبة.

150 السلوك المهني

150-1: يحتم مبدأ السلوك المهني على خبراء المحاسبة احترام القوانين المرعية الإجراء والتقيد بالأنظمة وتجنب أي عمل من شأنه تشويه صورة المهنة. وهذا يشمل الأعمال التي يمكن فيها لطرف ثالث، لديه إلمام بكافة المعلومات، أن يسيء لسمعة المهنة.

150-2: يجب على خبراء المحاسبة الحرص على عدم تشويه سمعة المهنة عند قيامهم بالتعريف عن أنفسهم أو ترويج خدماتهم. عليهم اعتماد الصدق والصراحة وتجنب:

- تضخيم الصورة عن الخدمات التي يقدمونها، والمؤهلات والخبرات التي يتمتعون بها.

- الاستخفاف بأعمال الآخرين وإجراء مقارنة غير موثقة.

الجزء الثاني
قواعد عامة

القسم الأول: ممارسة المهنة

211 قبول العميل والالتزام بالمهمة

211-1: قبل الموافقة على قبول عميل جديد، يتوجب على خبير المحاسبة التحقق من أن هذه الموافقة لا تشكل انتهاكاً للمبادئ الأساسية.

211-2: إن سلوك العميل الجديد من شأنه أحياناً خرق التقيد بالمبادئ الأساسية، مثال ذلك تورط العميل في أعمال غير مشروعة(تبييض الأموال) وممارسات غير شريفة أو تقديم بيانات تقارير مالية مشبوهة.

211-3: يجب على خبير المحاسبة تقييم دلالة وأهمية أي خطر قد يتعرض له.

211-4: يمكن أن يشمل تدابير الحماية الحصول على المعلومات والإحاطة التامة بشؤون العميل والمالكين والمدراء والمسؤولين عن الإدارة والأعمال التجارية، والتأكد من التزام العميل بتطوير المراقبة الداخلية وممارسات المؤسسة.

211-5: على خبير المحاسبة الامتناع عن قبول المهمة في حال ثبت له عدم إمكانية تخفيف حدة المخاطر إلى مستوى مقبول.

211-6: على خبير المحاسبة إجراء مراجعة دورية لمهمته للتأكد من واجبات العميل. في الواقع، تتطلب الموافقة على المهمة الجديدة تحقيق النقاط التالية:

- معرفة وفهم طبيعة أعمال العميل.

- الاستقلالية وغياب أي سبب من شأنه تعريض المبادئ الأساسية للإنتهاك.

- الكفاءة المهنية والجهوزية التامة للتعامل مع هذا النوع من الأعمال.

- التواصل مع مدقق الحسابات السابق، أو المدققين السابقين في حال وجودهم.

- قرار خطي بقبول المهمة.

- احترام الإلتزامات المهنية الأخرى الناتجة عن قبول المهمة.

من جهة أخرى، على مدقق الحسابات العودة في كل مرة إلى لائحة واجباته بهدف تحديد الحالات التي يمكن أن تضع علامة استفهام حول تدابير الحماية وتشكك بها:

1- وجود بعض العناصر التي تعرض استقلاليته للخطر و/ أو تتعارض مع القواعد والمعايير.

2- وجود بعض الحالات المخالفة لأحكام وقواعد تدقيق الحسابات بالمشاركة.

3- تكرار التحفظات، أو رفض إعطاء إفادة، بنتيجة:
- المخالفات الكبيرة.
- أتعاب غير كافية دون أمل بتطويرها.
- امتناع الشركة عن احترام وتطبيق المعايير.

212 الاستعانة بمساعدين وخبراء

لخبير المحاسبة حق الاستعانة بمستخدمين أو خبراء مستقلين يمثلونه أو يعتمد على مساعدتهم. ولكن لا يسمح له أن يوكل كل صلاحياته ولا أن يجيز لهم الجزء الأساسي من مهمته التي يحتفظ دائماً بالمسؤولية التامة عنها.

يطلب من خبير المحاسبة التأكد من أن الخبراء والمساعدين الذين يساعدونه يلتزمون تطبيق المبادئ الأساسية للسلوك المهني.

213 تعاقب خبراء المحاسبة

يتعين على خبير المحاسبة، الذي يطلب منه أن يخلف خبيراً آخر انتهت مهمته، معرفة الأسباب التي دعت إلى عدم قبول تجديد العقد سواءً كان ذلك بقرار من الشركة في إنهاء خدمات الخبير أو بسبب امتناع الشركة عن الإلتزام بالبرنامج الذي وضعه خبير المحاسبة.

> **"يطلب من خبير المحاسبة التأكد من أن الخبراء والمساعدين الذين يساعدونه يلتزمون تطبيق المبادئ الأساسية للسلوك المهني."**

214 الأتعاب

214-1: يحق لخبير المحاسبة أن يطلب الأتعاب التي يعتبرها مناسبة لدى عقد المفاوضات ومناقشة قبول المهمة. وفي حال طلب الخبير أتعاباً أقل من أتعاب خبير آخر، فلا يعتبر ذلك مساً في آداب المهنة.

ولكن بالمقابل يمكن أن تشكل الأتعاب المطلوبة تهديداً للتقيد بالمبادئ الأساسية.

214-2: وتقدر حدة هذه المخاطر وفقاً لعوامل مختلفة كقيمة الأتعاب المطلوبة والخدمات التي تغطيها هذه الأتعاب. أما بالنسبة إلى تدابير الحماية من هذه المخاطر المحتملة فتشمل:

- لفت انتباه العميل إلى مواد وشروط العقد وخاصة فيما يتعلق بالأتعاب: على أي أساس تم تقديرها، وما هي الخدمات التي تغطيها.
- تحديد الوقت المناسب واختيار الخبراء ذوي الكفاءة لهذه المهمة.

214-3: في بعض أنواع المهمات non assurance engagements يتم طلب أتعاب إضافية طارئة وغير متوقعة مما يعرض مبدأ التقيد بالمبادئ الأساسية في بعض الظروف للخطر.

إن هذه المخاطر وأهميتها ترتبط بالعوامل التالية:

- طبيعة المهمة.
- التفاوت في الأتعاب.
- الأساس الذي يتم بناء عليه تحديد الأتعاب.
- ضرورة مراجعة نتائج أي عملية من قبل طرف ثالث مستقل.

214-4: يجب تقييم هذه المخاطر ويمكن أن تشمل تدابير الحماية النقاط التالية:

- اتفاق خطي مسبق مع العميل يحدد أساس الأتعاب.
- الكشف عن الأعمال التي أنجزها خبير المحاسبة وأتعابه للذين يستخدمون هذه الأعمال.
- تدابير وإجراءات مراقبة الجودة.
- مراجعة موضوعية للأعمال التي أنجزها خبير المحاسبة يقوم بها طرف ثالث.

214-5: لا يحق لخبير المحاسبة أن يدفع أو يتقاضى أي أجر referral fee أو عمولة إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه المخاطر أو التخفيف منها لتبلغ حداً مقبولاً.

وتشمل هذه التدابير الأمور التالية:

- الكشف للعميل عن أي اتفاق لدفع أتعاب إلى خبير محاسبة آخر عن الأعمال المنفذة.
- الكشف للعميل عن أي اتفاق لتقاضي أتعاباً جراء إحالة العميل إلى خبير محاسبة آخر.
- الحصول على موافقة العميل المسبقة المتعلقة بعمولة بيع سلع أو خدمات إلى العميل من قبل طرف ثالث.

القسم الثاني: موجبات المهني:

221 الزمالة

على جميع الخبراء الأعضاء المحافظة على علاقات الود والاحترام بين الزملاء، فهم يدينون لبعضهم البعض بالمساندة والمساعدة المعنوية كما يتوجب عليهم رفض أية مهمة أو الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إلحاق الأذى بعمل زميل آخر أو تشويه صورة النقابة.

222 تنظيم المكتب

من شأن تنظيم المكتب والإجراءات الداخلية المساهمة بتحقيق استقلالية خبير المحاسبة في إبداء رأيه.

223 التدريب المهني المستمر

يحرص كل خبير في النقابة على تخصيص ساعات كافية لتحقيق التدريب المهني المستمر، كما يحرص على تدريب زملائه بهدف المحافظة على المستوى المطلوب من الكفاءة العالية لإنجاز هذه المهام.

224 الالتزام تجاه النقابة

يتوجب على كل خبير من الأعضاء دفع الاشتراكات المتوجبة عليه تجاه النقابة.

225 المصالحة (حل النزاعات)

كل نزاع بين الأعضاء لم يسوحبياً يحال إلى النقيب.

القسم الثالث: إجراءات خاصة:

231 الدعاية والإعلان:

يحظر على الخبير اللجوء إلى أي نوع من الدعاية والإعلان عن الخدمات التي يقدمها المكتب والخبرات التي يتميز بها بهدف جذب عملاء. كما لا يسمح باتخاذ أية تدابير للاتصال بالعميل والتعريف عن الخدمات دون أي طلب سابق من قبل العميل المحتمل.

يجب على خبراء المحاسبة الحرص على عدم تشويه سمعة المهنة عند قيامهم بالتعريف عن أنفسهم وترويج أعمالهم. عليهم اعتماد الصدق والصراحة وتجنب:

- تضخيم الصورة عن الخدمات التي يقدمونها، والمؤهلات والخبرات التي يتمتعون بها.
- الاستخفاف بأعمال الآخرين وإجراء مقارنة غير موثقة.

في حال ساورت الشكوك خبير المحاسبة حول ما إذا كانت وسائل الدعاية والإعلان التي لجأ إليها مناسبة أم لا، وجب عليه استشارة الهيئة المهنية المختصة.

لابد من الإشارة إلى أنه يسمح بعرض بعض المعلومات عن المكتب والخدمات، وذلك

بعد طلب من الجهة الأخرى. في الواقع، يحق للمجلس أن يجيز أي نوع، من وسائل الاتصال التي يراها مناسبة لمصلحة المهنة.

232 المهام المشتركة

يتحتم على الخبراء المشتركين أن يحددوا معاً مبادئ وسياسة تنفيذ المهمة، وعليهم أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:

- مسؤوليتهم المشتركة التي تشكل بالنسبة إلى كل منهم، من جهة أولى، ضرورة معرفة طبيعة وبيئة وظروف الشركة وخصوصاً التنبه للمخاطر الجوهرية، ومن جهة ثانية ضبط ومراقبة كل الأعمال التي أنجزت.
- فعالية المهمة التي يجب المحافظة عليها عبر تفادي النسخ المزدوج للأعمال، أو حذف بعض الإجراءات.
- الوسائل التقنية والكفاءة المهنية التي تميز كل خبير مشترك والتي يجب الاستفادة منها وهي بالتالي لا يمكن أن تشكل عقبة تعيق اللجوء المتبادل إلى الملفات والمستندات التي هي بحوزة كل شخص.

تجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن العمل المشترك الناتج عن هذه المبادئ العامة لتنظيم المهام، من شأنه السماح للخبراء المشتركين بالمساهمة والمشاركة سواءً في الاجتماعات مع الهيئة الإدارية في الشركة والأقسام المعنية، أو في المناقشات والمباحثات مع المدراء فيما يخص مثلاً: أوضاع وطرق المعالجة المحاسبية المطبقة في حالة العمليات المعقدة.

وفي مطلق الأحوال، فإن البرنامج وخطة العمل يتم وضعها بصورة مشتركة، ويهتم هذا البرنامج بتحديد طبيعة وحجم

"يحظر على الخبير اللجوء إلى أي نوع من الدعاية والإعلان عن الخدمات التي يقدمها المكتب والخبرات التي يتميز بها بهدف جذب عملاء"

الأعمال، قيمة الأتعاب الإضافة إلى كيفية تنظيم المهمة فيما بين الخبراء المشتركين.

القسم الرابع: قواعد مبدأ الاستقلالية

إنه من المصلحة العامة ووفقاً لما تنص عليه قواعد السلوك المهني، على أعضاء الفريق المهني والمكاتب، وتجمع المكاتب المهنية أن يكونوا مستقلين عن العملاء في هذه المهمة.

تستدعي الاستقلالية الشرطين التاليين:

استقلالية الفكر: أن يسمح الوضع الذهني للخبير بالتوصل إلى النتيجة دون أن يتأثر بالضغوطات التي من شأنها الإساءة إلى صحة القرارات المهنية، وبالتالي تسمح له بممارسة عمله بنزاهة وموضوعية.

استقلالية الظاهر: تجنب الوقائع والحالات ذات الدلالة التي تتيح لطرف ثالث ملم بكل التفاصيل والمعلومات، أن يهدد نزاهة الخبير وموضوعيته ومبدأ الشكوكية المهنية لديه.

241 النواهي

يحظر على خبير المحاسبة:

- أن يعمل بأجر لدى مؤسسات أو أشخاص غير الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين المسجلين كمدققي حسابات أو خبراء محاسبة مجازين، وله أن يقوم بتدريس المواد المتعلقة بمزاولة المهنة.
- أن يمارس أي عمل تجاري سواء مباشرة أو عبر وسطاء.

242 التبعية الافتراضية

هناك بعض الحالات التي تشكل أنواعاً من التبعية الافتراضية:

- مسك الدفاتر وتحضير البيانات المالية للشركة المدقق في حساباتها (ماعدا حالة المساعدة الاستثنائية لدى تحضير بيانات الحسابات الموحدة).
- المنافع التي يمكن أن تقود مدقق الحسابات إلى وضع لإبداء رأيه حول المستندات، والتقييم والتصريحات التي ساهم في تحضيرها.
- التقييم على أساس أنه تأدية خدمة منفصلة عن تدقيق الحسابات.
- المشاركة في المفاوضات والترتيبات فيما يخص الدمج أو التملك.
- الطلب من خبير المحاسبة أن يتولى الدفاع عن الشركة أو أن يشارك في اتخاذ القرارات الإدارية.
- المداخلات ذات الأجر لقاء عمولات مدفوعة من الغير.
- أعمال التوظيف.

243 العلاقات العائلية والشخصية والمالية

من شأن العلاقات الشخصية والعائلية والمالية التي تجمع بين مدقق الحسابات والشركة المدقق فيها أن تضع الموضوعية والنزاهة في موضع الشك.

لا يسمح لمدقق الحسابات الذي يمارس عملاً بصفته الفردية أو باسم منشأة قانونية أن يباشر عملاً في شركة يتولى فيها أحد أفراد العائلة أو الأقرباء منصباً إدارياً لديه مصالح مالية. وكذلك لا يحق لمدقق الحسابات أن يستحصل، من المنشأة التي يدقق حساباتها، على قرض أو منفعة خاصة أو أن يتملك قسماً ولو بسيطاً في رأسمالها.

244 أتعاب المكتب

لا يجوز أن يشكل مجموع أتعاب مكتب التدقيق، لمهمة واحدة أو لعدة مهام في شركة واحدة أو في مجموعة شركات، القيمة التي من شأنها التسبب بالتبعية المالية. تحدد هذه القيمة على أساس المدى الطويل مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع أتعاب المكتب لكل المهام.

"لا يحق لمدقق الحسابات أن يستحصل، من المنشأة التي يدقق حساباتها، على قرض أو منفعة خاصة أو أن يتملك قسماً ولو بسيطاً في رأسمالها"

245 الحالات المسموح بها

يمكن أن تشمل مهمة مدقق الحسابات الآراء والتوصيات والنصائح المتعلقة بالمواقف المتخذة أو المقترحة أو التي تتبناها الشركة المدقق في حساباتها في المجالات التالية:

- إجراء الأعمال المحاسبية لكافة أنواع ونماذج العمليات وفقاً لمبدأ انتظام وصحة الحسابات.
- المعلومات المالية.
- انطلاقاً من أن النقاط التالية الذكر قد تساهم في فعالية المهمة، يمكن لمهمة مدقق الحسابات أن تشمل النصائح والآراء والتوصيات المتعلقة بوضع:
- ملخص عن المبادئ والطرق المحاسبية.
- النظم والتنظيم المحاسبي.
- الإجراءات وكل التدابير الرامية لتطوير فعالية المراقبة الداخلية.

يمكن لمدقق الحسابات في هذا الإطار أن يحدد، إذا طلب منه ذلك، الإصلاحات التي يرغب بإجرائها، وبإمكانه إبداء الراية حول التعديلات المقترحة من قبل مجلس الشركة.

لابد من الإشارة إلى أن الخبير يتخطى حدود مهمته عندما يقوم شخصياً، بتنفيذ هذه الإصلاحات أو بتولي الإدارة وبالتالي تحمل المسؤولية.

يقوم المدقق بإبداء الآراء وتقديم النصائح والتوصيات وفقاً لحدود المهمة السابق ذكرها.

لا يمكن أن توكل إلى المدقق، حتى بموجب اتفاق ضمني، مهمة مراقبة بعض الأمور لتسديد النصائح التي تصب في مصلحة الشركة. في حال تم ذلك، يكون قد أنجز مهام الأشخاص الآخرين وأبدى الآراء التي تسبب بعض التداخل مع صلاحيات الإدارة.

لا يتقاضى مدقق الحسابات أي أجر إضافي لقاء أرائه وتوصياته ونصائحه. ويعتبر هذا الشرط كنتيجة منطقية لما تقدم من شروط. من المتعارف عليه، يقوم المدقق بإبداء الآراء وإعطاء النصائح والتوصيات ضمن حدود وفي إطار مهمته. ولكن في حال تبين للخبير أن الآراء والتوصيات والنصائح التي قدمها قد تطلبت منه وقتاً ومجهوداً كبيراً يحق له طلب زيادة أتعاب.

من جهة أخرى، لا تشمل مهمة مدقق الحسابات الأعمال التي ليس لها علاقة بتدقيق الحسابات:

- استشارات في مجال التسويق ووسائل الإعلام.
- استشارات في مجال إنتاجية الشركة.
- استشارات إدارية وتنظيمية.
- استشارات مالية وقانونية.

الجزء الثالث
خبراء المحاسبة الموظفون

300 المقدمة

300-1: يجوز لخبير المحاسبة أن يكون موظفاً يتقاضى أجراً، أو شريكاً، أو مديراً (سواء تنفيذي أو غير تنفيذي) أو مالكاً، أو متطوعاً أو شخصاً آخراً يعمل لحساب شركة أو أكثر.

إن العلاقة القانونية التي تربطه بالشركة المستخدمة، في حال وجدت، ليس لها أي علاقة بالمسؤولية الأخلاقية الملقاة على عاتق الخبير الموظف.

300-2: يتوجب على خبير المحاسبة الموظف أن يعمل جاهداً لتحقيق أهداف الشركة المستخدمة. ولا تهدف هذه القواعد إلى منع الخبير من تحمل مسؤولياته في هذا الإطار، بل تلقي الضوء على بعض الحالات حيث تنشأ فيها النزاعات حول واجب التقيد بالمبادئ الأساسية.

المخاطر وتدابير الحماية

300-3: تتسبب بعض الحالات بتعريض مبدأ التقيد بالمبادئ الأساسية للخطر. ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى الفئات التالية:

- المصالح الشخصية.
- المراجعة الشخصية.
- المفاضلة.
- التعامل برفع الكلفة.
- التخويف.

300-4: إذا وجد خبير المحاسبة الموظف نفسه في مواجهة أوضاع أو أعمال وتصرفات مغايرة لقواعد آداب المهنة وهي باقية على حالها في الشركة حيث يعمل، يتعين عليه طلب الاستشارة القانونية.

وفي الحالات القصوى حيث تطبق كل تدابير الحماية دون التمكن من تخفيف حدة هذه المخاطر لتبلغ مستوى مقبولاً، على الخبير الموظف أن يقدم استقالته من الشركة.

310 النزاعات المحتملة

310-1: يتعين على خبير المحاسبة الموظف التقيد بالمبادئ الأساسية. ولكن يمكن أن نشهد بعض الحالات حيث ينشب فيها نزاع بين واجبات الخبير تجاه الشركة التي يعمل لديها، ومسؤولياته المهنية في احترام المبادئ الأساسية.

310-2: كنتيجة لعملة كمستخدم في الشركة ونتيجة حتمية لمسؤولياته في هذا المجال، يمكن أن يخضع خبير المحاسبة الموظف لضغوط كبيرة ليتصرف أو يمارس عمله بطريقة من شأنها الإساءة إلى المبادئ الأساسية، إن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ومن بين هذه الضغوطات:

- مخالفة القوانين والأنظمة.
- مخالفة المعايير التقنية والمهنية.
- تسهيل اعتماد سياسات الربح غير القانوني وغير الأخلاقي.
- إخفاء الحقائق عن الآخرين أو تضليلهم (ويشمل ذلك التضليل عبر التزام الصمت) وخصوصاً:

1- مدققي حسابات الشركة المستخدمة.

"يجوز لخبير المحاسبة أن يكون موظفاً يتقاضى أجراً، أو شريكاً، أو مديراً (سواء تنفيذي أو غير تنفيذي) أو مديراً مالكاً، أو متطوعاً أو شخصاً آخراً يعمل لحساب شركة أو أكثر

2- واضعي الأنظمة أو هيئات الرقابة.

– إعداد التقارير المالية أو غير المالية، أو الاشتراك في تحضيرها، والتي تعطي صورة مغايرة للحقائق والوقائع المرتبطة بها.

320 تجميع المعلومات وتحضير التقارير

320-1: إن خبير المحاسبة الموظف مدعو في عمله إلى تجميع المعلومات وتقديمها سواءً للرأي العام أو للأشخاص المعينين داخل أو خارج الشركة حيث يعمل. ويتوجب عليه عرض هذه المعلومات بصدق وأمانة وفقاً للمعايير المهنية، ليتم فهمها في إطارها الصحيح.

320-2: يتوجب على خبير المحاسبة الموظف صون المعلومات التي هي من مسؤوليته بهدف:

– تحديد طبيعة العمليات التجارية والمطلوبات والموجودات بكل وضوح.

– تصنيف وتسجيل المعلومات بطريقة دقيقة وعند الحصول عليها.

– تقديم الوقائع كما هي بصورة كاملة وصحيحة.

320-3: عندما يتبين أنه من المستحيل تخفيف حدة المخاطر إلى المستوى المقبول، يتوجب على خبير المحاسبة الموظف عدم الاستمرار في تقديم المعلومات التي من شأنها التضليل، أو الاشتراك في تقديمها. إذا توجب على الخبير التنبه إلى أن نشر المعلومات الخاطئة هو أمر خطر أو دائم، توجب عليه أيضاً إبلاغ السلطات المعنية مع احترام قواعد المحافظة على السرية المهنية. كما يحق له اللجوء إلى الاستشارة القانونية أو تقديم الاستقالة.

330 المعلومات والخبرات

يحتم مبدأ الكفاءة المهنية على خبير المحاسبة الموظف التزام المهام التي لديه خبره واسعة فيها أو قد حظي بتدريب مهني مناسب حولها. لا يحق لخبير المحاسبة الموظف تضليل رب العمل بالخبرة والمعلومات التي يملكها، ولا حتى التردد في طلب الاستشارة والمساعدة من خبر سواه عندما تقضي الحاجة.

> **"يمكن أن يكون لخبير المحاسبة الموظف بعض المصالح المالية، أو أن يكون على علم بمصالح أحد أفراد عائلته أو أقربائه، الأمر الذي يشكل في بعض الأحيان خطراً واضحاً لمبدأ التقيد بالمبادئ الأساسية"**

340 المصالح المالية

340-1: يمكن أن يكون لخبير المحاسبة الموظف بعض المصالح المالية، أو أن يكون على علم بمصالح أحد أفراد عائلته أو أقربائه، الأمر الذي يشكل في بعض الأحيان خطراً واضحاً لمبدأ التقيد بالمبادئ الأساسية.

340-2: عند تقييم خطورة هذا الأمر، توجب على خبير المحاسبة الموظف تحديد طبيعة المصالح المالية. هذا يشمل تقييماً لدلالة هذه المصالح مباشرة كانت أو غير مباشرة.

340-3: لا يحق لخبير المحاسبة الموظف التحكم بالمعلومات ولا استخدام المعلومات السرية لأغراض شخصية.

350 الحوافز

الحصول على عروض

350-1: يمكن أن يحصل خبير المحاسبة الموظف أو أحد أفراد عائلته أو الأقرباء على مكافآت عدة وهي عادة تكون بأشكال مختلفة: الهدايا، الضيافة، المعاملة المميزة، والدعوات غير المناسبة للصداقة والوفاء.

تقديم العروض

350-2: يمكن أن يجد خبير المحاسبة نفسه في موقف حيث ينتظر منه، أو يضغط عليه، لتقديم العروض بهدف إخضاع قرارات الآخرين أو شركات أخرى، للتأثير على الإجراءات أو اتخاذ القرارات أو الحصول على معلومات سرية.

350-3: يحظر على خبير المحاسبة الموظف تقديم العروض والهدايا للتأثير على قرار الطرف الثالث المهني بصورة غير صحيحة.

350-4: عندما يأتي الطلب إلى خبير المحاسبة الموظف بضغط من داخل الشركة لتقديم الهدايا والعروض بشكل مخالف لقواعد آداب المهنة، يجب على خبير المحاسبة تطبيق ما جاء في الجزء الأول من هذه القواعد تحت عنوان" حل النزاعات".

> **"يحظر على خبير المحاسبة الموظف تقديم العروض والهدايا للتأثير على قرار الطرف الثالث المهني بصورة غير صحيحة"**

الجزء الرابع
التجمعات المهنية

يحق لأعضاء النقابة إنشاء تجمعات مهنية أو الاشتراك بها. يمكن أن تكون بصيغة تجمعات أو اتحادات وفقاً للقوانين المرعية الإجراء. بهدف إقامة علاقة وطيدة مع نقابة خبراء المحاسبة، على هذه التجمعات المهنية أن ترسل إلى هيئة المجلس في مهلة لا تتجاوز الشهر من تاريخ التأسيس، الرسائل التالية:

1- كتاب مسجل مع إشعار بالإستلام تتضمن أسماء المؤسسين وشهرتهم وعناوينهم بالإضافة إلى تحديد المقر الرئيسي ونسختين من النظام الداخلي.

2- رسالة مفصلة عن كل تعديل طارئ على النظام.

ويتوجب على النقابة أو الجمعيات المهنية:

– احترام صلاحيات مجلس النقابة وباقي الهيئات التي أسسها.

– حقوق وواجبات أعضاء النقابة وباقي المؤسسات المعترف بها، وفقاً لما نصت عليه الأحكام القانونية والتنظيمية، وأحكام النظام الداخلي وقواعد السلوك المهني، خاصة بما يتعلق بعلاقة الأعضاء فيما بينهم، وعلاقتهم مع العملاء، والنقابة والإدارات العامة.

بالمقابل، لابد لأي تجمع مهني واضح المعالم والأهداف ومنظم بطريقة تخدم المهنة كما تخدم أيضاً اقتصاد البلد بشكل عام، أن يحظى باهتمام مجلس النقابة وينال الدعم اللازم الذي يليق بأهدافه.

إطار إعداد وعرض البيانات المالية

Framework for the Preparation and Presentation of Financial Statements

الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية

إعداد الأستاذ المشارك/ الدكتور/
عبدالحميد مانع الصيح
محاسب قانوني - عضو الجمعية

تمهيد

تعد القوائم المالية لخدمة عدد من المستخدمين تختلف احتياجاتهم من بلد لآخر وفي داخل البلد ذاته نتاجاً لجملة من العوامل سياسية واقتصادية وقانونية واجتماعية ونفسية، وتقود تلك الاختلافات إلى عديد من التفسيرات واختلاف المفاهيم لعناصر القوائم المالية، ممّ أفضى إلى استخدام معايير مختلفة في الاعتراف ببعض عناصر القوائم المالية وعرضها، ولذلك تم أعد هذا الإطار من قبل لجنة المعايير المحاسبية الدولية (International Accounting Standards Committee IASC) للنشر في شهر يوليو سنة 1989م، وقد تبناه مجلس المعايير المحاسبية الدولية (International Accounting Standards Board IASB) في أبريل 2001م.

أولاً: المقدمة

الغرض والوضع

1- يضع هذا الإطار المفاهيم التي تبنى عليها عملية إعداد وعرض القوائم المالية للمستخدمين الخارجيين ويتمثل الغرض منه في:

أ- مساعدة مجلس إدارة (IASC) في تطوير معايير محاسبية دولية International Accounting Standards IAS مستقبلية وإعادة مراجعة الموجود منها.

ب- مساعدة مجلس إدارة (IASC) في تحقيق التوافق بين المعايير والإجراءات المتعلقة بعرض القوائم المالية بالعمل على تخفيض عدد المعالجات المسموح بها.

ج- مساعدة هيئات وضع المعايير الوطنية في وضع معايير وطنية.

د- مساعدة معدي القوائم المالية في تطبيق (IAS).

هـ- مساعدة مدققي الحسابات في إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية متطابقة مع (IAS).

و- مساعدة مستخدمي القوائم المالية على تفسير المعلومات الواردة في القوائم المالية.

ز- معرفة طريقة (IASC) في صياغة (IAS).

2- هذا الإطار لا يمثل معيار محاسبي دولي (IAS).

3- قد يكون هناك تعارض بين ما ورد في هذا الإطار وبعض (IAS) آخر وفي هذه الحالة فإنّ متطلبات (IAS) تسود على ما ورد في هذا الإطار، مع التأكيد أنّ هذا التعارض سيزول مع مرور الزمن.

النطاق

- يتناول هذا الإطار ما يلي:

أ- هدف القوائم المالية

ب- الخصائص النوعية للمعلومات الواردة في القوائم المالية.

ج- تعريف والاعتراف وقياس العناصر التي تتكون منها القوائم المالية.

د- مفاهيم رأس المال والحفاظ عليه.

- يُعنى هذا الإطار بالقوائم المالية ذات الغرض العام بما في ذلك القوائم المالية الموحدة والتي تعد على الأقل سنوياً والتي توفر المعلومات اللازمة لخدمة مدى واسع من المستخدمين.

- تمثل القوائم المالية جزء من التقارير المالية وتشمل المجموعة الكاملة منها عادة على الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية والإيضاحات والإفصاحات الأخرى التي تمثل جزءاً مكملاً لتلك القوائم.

- يطبق هذا الإطار على القوائم المالية للمشاريع التجارية والصناعية ومنشآت الأعمال المصدرة للقوائم كافة سواء أكانت في القطاع العام أم الخاص.

المستخدمون وحاجاتهم من المعلومات

- يشمل مستخدمي القوائم المالية المستثمرين الحاليين والمحتملين، والموظفين، والمقرضين والموردين والدائنين التجاريين الآخرين، والعملاء والحكومة ووكالاتها والجمهور ويستخدم هؤلاء القوائم المالية لتلبية بعض احتياجاتهم من المعلومات وتشمل الاحتياجات ما يلي:

أ- المستثمرون: ويهتمون بالمخاطر الملازمة لاستثماراتهم والعائد المتحقق منها ولذلك يحتاجون للمعلومات لاتخاذ قرار شراء أو الاحتفاظ بالاستثمار أو البيع، فضلاً عن تقييمهم لمدى قدرة المنشأة على توزيع الأرباح.

ب- الموظفون: ويهتمون بالمعلومات المتعلقة باستقرار وربحية أرباب العمل ومدى قدرة المنشأة على دفع مكافآتهم ومنافع التقاعد وتوفر فرص العمل.

ج- المقرضون: ويهتمون بالمعلومات التي تساعدهم على تقييم قدرة المنشأة على سداد قروضهم وفوائدها.

د- الموردون والدائنون التجاريون الآخرون: ويهتمون بالمعلومات التي تساعدهم على تحديد ما إذا كانت المبالغ المطلوبه لهم ستدفع عند استحقاقها.

هـ- العملاء: ويهتمون بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المنشأة لاسيما عندما يرتبطون بها بعلاقة طويلة الأجل.

و- الحكومة ووكالاتها: وتهتم بعملية توزيع الموارد وتحديد الضريبة والإحصاءات القومية.

ز- الجمهور: ويهتمون بمدى مساهمة المنشأة في الاقتصاد المحلي وتطورات المنشأة.

- لايمكن للقوائم المالية أن تلبي احتياجات مستخدمي المعلومات كافة، لكنها تقدم المعلومات ذات الغرض العام.

- يقع على عاتق الإدارة مسؤولية إعداد وعرض القوائم المالية للمنشأة، وعلى الرغم من قدرة الإدارة على الحصول على أية معلومات تساعدها في التخطيط واتخاذ القرارات والرقابة وقدرتها على تحديد شكل ومحتوى المعلومات التي تطلبها فإنّها تهتم بالمعلومات الواردة في القوائم المالية كونها مبنية على المعلومات التي تستخدمها الإدارة حول المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي للمنشأة.

ثانياً: هدف القوائم المالية

- تهدف القوائم المالية إلى توفير معلومات حول المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي للمنشأة تكون صالحة للعديد من المستخدمين في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

- القوائم المالية المعدة لهذا الغرض تلبي الاحتياجات المشتركة لغالبية المستخدمين مع مراعاة أنّها تعكس الآثار المالية للأحداث السابقة ولا توفر معلومات غير مالية.

- تمكن القوائم المالية من محاسبة الإدارة عن إدارتها للموارد الموكلة إليها وبالتالي اتخاذ قرار إعادة تعيين الإدارة أو إحلال أخرى محلها.

المركز المالي، الأداء والتغيرات في المركز المالي

- تتطلب القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستخدمو القوائم المالية تقييم مدى قدرة المنشأة على توليد النقد وما يعادله وتوقيت ودرجة تأكيد هذه التوليدات، كون تلك القدرة تحدد طاقة المنشأة على الدفع للموظفين والموردين ومواجهة مدفوعات الفوائد وسداد القروض والتوزيعات للمالكين.

- يتأثر المركز المالي للمنشأة بالموارد الاقتصادية التي يسيطر عليها وهيكلها المالي وسيولتها وقدرتها على السداد والتكيف مع التغيرات في البيئة التي تعمل فيها. وتفيد المعلومات حول الموارد الاقتصادية للمنشأة وعن قدرتها في الماضي على تشكيل هذه الموارد في التنبؤ بقدرة المنشأة على تولي نقد أو ما يعادله في المستقبل، كما تفيد المعلومات عن الهيكل المالي في التنبؤ بحاجات الاقتراض المستقبلية والكيفية التي سيجرى بها توزيع الأرباح والتدفقات النقدية المستقبلية، كما تفيد في التنبؤ بمدى احتمال نجاح المشروع في تأمين التمويل الإضافي. أمّا المعلومات عن السيولة والقدرة على السداد فتفيد في التنبؤ بقدرة المنشأة على مواجهة التزاماتها المالية عند استحقاقها، وتشير السيولة إلى توفر النقد في المستقبل القريب بعد الأخذ في الحسبان الالتزامات المالية خلال الفترة، كما تشير القدرة على السداد إلى توفر النقد في المدى البعيد لمواجهة الالتزامات المالية عندما تستحق.

- تساعد المعلومات عن أداء المنشأة والتغيرات فيه، لاسيما الربحية، على تقييم التغيرات المحتملة في الموارد الاقتصادية مستقبلاً، فضلاً عن التنبؤ بطاقة المنشأة على توليد تدفقات نقدية من مواردها وفعاليتها في توظيف موارد أخرى.

- تفيد المعلومات المتعلقة بالتغيرات في المركز المالي في تقييم نشاطات المنشأة الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية.

- توفر الميزانية العمومية بشكل رئيس معلومات عن المركز المالي، كما توفر قائمة الدخل بشكل رئيس معلومات عن الأداء.

- لايمكن لأي من القوائم المالية أن تقدم معلومات متكاملة بمفردها بل لا تكتمل المعلومات مالم تستخدم مع غيرها من القوائم المالية.

ثالثاً: الفرضيات الأساسية

أساس الاستحقاق

- تعد القوائم المالية على أساس الاستحقاق المحاسبي، وبموجبه يتم الاعتراف بآثار العمليات المالية والأحداث الأخرى وقيدها في السجلات المحاسبية والإفصاح عنها في القوائم المالية بما يخص الفترة المالية بصرف النظر حصلت أو لم تحصل/دفعت أو لم تدفع.

الاستمرارية

- يتم إعداد القوائم المالية بافتراض أنّ المشروع مستمر في المستقبل المنظور، وعليه يُفترض أنّه ليس لدى المشروع النية أو الحاجة للتصفية أو لتقليص حجم عملياته بشكل هام، وإن وجدت مثل هذه النية أو الحاجة فإنّ القوائم المالية تعد على أساس آخر يتم الإفصاح عنه.

رابعاً: الخصائص النوعية للمعلومات الواردة في القوائم المالية

- الخصائص النوعية هي صفات تجعل المعلومات المعروضة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين، وتشمل أربعة خصائص كما يلي:

1- القابلية للفهم

- تمثل القابلية للفهم من قبل المستخدمين إحدى الخصائص النوعية للمعلومات الواردة في القوائم المالية. ولهذا الغرض يُفترض أنّ لدى المستخدمين مستوى معقول من المعرفة في الأعمال والنشاطات الاقتصادية والمحاسبة، ولديهم الرغبة لدراسة المعلومات بقدر معقول من العناية، على أن يراعى أن لاتستبعد بعض المعلومات من القوائم المالية بحجة صعوبة فهمها.

2- الملاءمة

- حتى تكون المعلومات مفيدة فينبغي أن تكون ملائمة لحاجات المستخدمين. وتمتلك المعلومات خاصية الملاءمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين من خلال مساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو تأكيد أو تصحيح تقييماتهم السابقة.

- هناك تداخل بين الدورين التنبؤي والتأكيدي للمعلومات، فالمعلومات حول المستوى الحالي للأصول المملوكة وبنيتها ذو قيمة للمستخدمين عندما يحاولوا التنبؤ بقدرة المنشأة على استغلال الفرص وقدرتها على مقاومة الأوضاع المعاكسة،

كما تؤكد المعلومات التنبؤات الماضية حول الطريقة التي يتوجب هيكلة المنشأة بموجبها ونتائج العمليات التي خطط لها.

-غالباً تستخدم المعلومات حول المركز المالي والأداء السابق أساس للتنبؤ بالمركز المالي والأداء المستقبلي، وحتى يكون للمعلومات قيمة تنبؤية فليس بالضرورة أن تكون على شكل تنبؤات صريحة، بل تساعد على التنبؤ.

المادية

- تتأثر ملاءمة المعلومات بطبيعتها وماديتها، ففي بعض الحالات تكفي طبيعة المعلومات لتحديد الملاءمة مثل الإفصاح عن قطاع جديد قد يؤثر على تقييم المخاطر، وفي حالات أخرى فإنّ طبيعة المعلومات وماديتها مهمة مثل مبالغ المخزون المحتفظ به ضمن الفئات الرئيسة المناسبة للعمل.

- تعد المعلومات مادية إذا أثر حذفها أو تحريفها على قرارات المستخدمين.

3- الموثوقية

- لتكون المعلومات مفيدة فلا بد أن تكون موثوقة، وتمتلك المعلومات خاصية الموثوقية إذا كانت خالية من الأخطاء الهامة والتحيز ويمكن الاعتماد عليها من قبل المستخدمين كمعلومات تعبر بصدق

عمّ تعبر عنه أو من المتوقع أن تعبر عنه بشكل معقول.

- يمكن أن تكون المعلومات ملائمة وغير موثوقة بطبيعتها أو تمثيلها لدرجة أنّ الاعتراف بها يحتمل أن يكون مضللاً.

التمثيل الصادق

- لتكون المعلومات موثوقة، فيجب أن تمثل بصدق العمليات التي تمثلها أو متوقع أن تعبر عنها بشكل معقول، فمثلاً يجب أن تمثل الميزانية العمومية بصدق العمليات والأحداث التي ينشأ عنها أصول والتزامات وحقوق ملكية بتاريخ وضعها.

- معظم المعلومات المالية عرضه لبعض المخاطر ككونها أدنى من التمثيل الصادق الذي من المفروض أنّها تصوره وليس بسبب التحيز، ويعزى هذا إلى الصعوبات الكامنه في التعرف على تلك العمليات والأحداث التي يجب قياسها أو في تصميم وسائل قياس وعرض لإيصال الرسائل التي تنسجم مع تلك العمليات والأحداث.

الجوهر فوق الشكل

- لكي تمثل المعلومات العمليات والأحداث تمثيلاً صادقاً فمن المفترض أنّ المحاسبة قد تمت عنها وفقاً لجوهرها وحقيقتها الاقتصادية وليس لشكلها القانوني.

الحيـــــاد

- حتى تكون المعلومات موثوقة فلا بد أن تكون محايدة، أي خالية من التحيز، ولا تعد المعلومات محايدة إذا كان اختيارها أو عرضها سيؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة سلفاً.

الحـــــذر

- لابد أن يكافح معدي القوائم المالية حالات عدم التأكد المحيطة والملازمة لكثير من الأحداث والظروف، مثل قابلية الديون المشكوك فيها للتحصيل، وتقدير العمر الإنتاجي المحتمل للأصول. ويعترف بمثل هذه الحالات من عدم التأكد من خلال الإفصاح عن طبيعتها ومداها عند إعداد القوائم المالية من خلال توخي الحذر.

الإكتمـــال

- حتى تكون المعلومات موثوقة، فلا بد أن تكون كاملة ضمن حدود المادية والتكلفة، فأي حذف فيها يمكن أن يجعلها خاطئة ومضللة. فلكي تقدم المعلومات بالوقت المناسب فقد لا تكون كافة أوجة العمليات والأحداث معروفة ممّ يضعف الموثوقية

وإذا تم تأخير تقديم المعلومات حتى تعرف الأوجه كافة فإنّ المعلومات تكون موثوقة بشكل كبير لكن ملاءمتها تكون منخفضة لدى المستخدمين الذين اتخذوا قرارتهم قبل وصولها.

الموازنة بين التكلفة والمنفعة

- تعد الموازنة بين التكلفة والمنفعة قيد أكثر من كونها خاصية نوعية، فالمنافع المشتقة من المعلومات يجب أن تفوق التكاليف المتكبده في توفيرها.

الموازنة بين الخصائص النوعية

- في الممارسة العملية غالباً ما تكون عملية تخفيف التوازن بين الخصائص النوعية مطلباً ضرورياً، فتحقيق التوازن يلبي الهدف من القوائم المالية، أمّا الأهمية النسبية للخصائص في الحالات المختلفة فهي متروكة للتقدير المهني.

الصورة الصحيحة والعادلة/ العرض العادل

- توصف القوائم المالية بأنّها تظهر بصورة صحيحة وعادلة، أو تمثل بعدالة المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي للمنشأة، ومع أنّ هذا الإطار لا يتعامل مباشرة مع هذه المفاهيم، إلاّ أنّ تطبيق الخصائص النوعية والمعايير المحاسبية ينتج عنه قوائم مالية تمثل بعدالة تلك المعلومات.

خامساً: عناصر القوائم المالية

- تصور القوائم المالية الآثار المالية للعمليات والأحداث والظروف ويتم تجميعها وتصنيفها في تصنيفات رئيسة تبعاً لخصائصها الاقتصادية، وتعرف هذه التصنيفات بعناصر القوائم المالية، منها مايتعلق بقياس المركز المالي في الميزانية العمومية هي: الأصول والالتزامات وحقوق الملكية، وأخرى متعلقة بقياس الأداء في قائمة الدخل هي: الدخل والمصروفات، أمّا قائمة التغيرات في المركز المالي فتعكس عناصر قائمة الدخل والتغيرات في عناصر الميزانية العمومية، ويجدر التنويه إلى أنّ هذا الإطار لا يحدد عناصر خاصة به.

- يتم تصنيف العناصر في الميزانية العمومية وقائمة الدخل إلى تصنيفات فرعية، فمثلاً تصنف الأصول والالتزامات حسب طبيعتها أو وظيفتها في أعمال المنشأة بغية عرض المعلومات بالصورة الأكثر فائدة للمستخدمين لأغراض اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

1- عناصر المركز المالي

– تتمثل العناصر المتعلقة مباشرة بقياس المركز المالي في: الأصول والالتزامات وحقوق الملكية، وتعرف كما يلي:

(أ) الأصل: هو مورد تسيطر عليه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة ومن المتوقع أن ينجم عنه منافع اقتصادية مستقبلية تتدفق للمنشأة.

(ب) الالتزام: هو مديونية حالية على المنشأة ناشئة عن أحداث سابقة ومن المتوقع أن يتطلب سدادها تدفقات خارجه للموارد.

(ج) حق الملكية: هي حصة الملاك المتبقية في أصول المنشأة بعد طرح الالتزامات كافة.

– تحدد تعريفات الأصول والالتزامات الصفات الأساسية لها ولكن لا تحاول تحديد معايير الاعتراف اللازم تلبيتها قبل الاعتراف بها في الميزانية العمومية.

– عند تقييم ما إذا كان العنصر يحقق تعريف الأصل أو الالتزام أو حق الملكية فيجب الانتباه إلى التركيز على الجوهر الأساسي والحقيقة الاقتصادية للعنصر وليس فقط لشكله القانوني، فمثلاً عقود الإيجار التمويلية جوهرها أنّ المستأجر يحصل على المنافع الاقتصادية من استخدام الأصل المستأجر للجزء الأكبر من عمره الإنتاجي مقابل التزام لدفع مبلغ يعادل تقريباً القيمة العادلة للأصل ونفقات التمويل المرتبطة به، وعليه فإنّ هذا النوع من الإيجار ينشئ عناصر تحقق تعريف الأصل والالتزام ويعترف به بهذا الشكل في الميزانية العمومية للمستأجر.

(أ) الأصول

– تمثل المنافع الاقتصادية المستقبلية التي يمكن أن يساهم بها الأصل بشك مباشر أو غير مباشر في تحقيق تدفقات نقدية أو ما يعادلها إلى المنشأة، فقد تكون جزء من النشاطات الإنتاجية التشغيلية للمنشأة، كما قد تأخذ شكل القابلية للتحول إلى نقدية أو ما يعادلها أو القدرة على تخفيض التدفقات النقدية الخارجة مثل عمليات التصنيع البديلة التي تؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج.

– تستخدم المنشأة أصولها لإنتاج سلعاً أو خدمات تلبي رغبات وحاجات العملاء الذين يدفعون مقابل الحصول عليها تدفقات نقدية للمنشأة. وتقدم النقدية بذاتها خدمة للمنشأة لسيطرتها على الموارد الأخرى.

– يمكن للمنافع الاقتصادية المتجسدة في الأصل أن تتدفق إلى المنشأة بعدة طرق فعلى سبيل المثال يمكن للأصل:

* أن يستخدم منفرداً أو مجتمعاً مع أصول أخرى لإنتاج سلع أو خدمات تباع من قبل المنشأة.
* أن يستبدل مع أصول أخرى.
* أن يستخدم لسداد الالتزام.
* أن يوزع على مالكي المشروع.

– بعض الأصول لها وجود مادي ملموس مثل العقارات والمصانع والمعدات، لكن الوجود المادي ليس جوهرياً لوجود الأصل، فبراءات الاختراع والشهرة وحقوق النشر مثلاً هي أصول إذا كان من المتوقع ان يتدفق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وكانت المنشأة تسيطر عليها.

– بعض الأصول متعلقة بحقوق قانونية مثل المدينين والمتلكات لكن نجد مثلاً أنّ العقار المشغول بالإيجار يعتبر أصلاً للمنشأة إذا كانت تسيطر على المنافع المتوقع أن تتدفق منه وتأتي سيطرة المنشأة عليه نتيجة لحقوق قانونية.

– تنشأ أصول المنشأة عن عمليات وأحداث أخرى سابقة، ففي العادة تحصل المنشآت على الأصول من خلال الشراء أو الإنتاج، ومع ذلك فقد تحصل المنشأة على الأصول من عمليات أو أحداث أخرى مثل المتلكات التي ترد للمنشأة من الحكومة، على أن يراعى أنّ العمليات أو الأحداث المتوقع حدوثها مستقبلاً لا تؤدي في حد ذاتها إلى أصول فوجود نية لشراء مخزون لا يحقق بذاته تعريف الأصل.

– هناك ترابط وثيق بين تكبد النفقة وتوليد الأصول ولكنهما ليسا متطابقين، وعليه فعند تكبد المنشأة نفقات فقد يؤشر أنّ هناك سعياً للحصول على منافع مستقبلية لكنه لا يشكل برهاناً قاطعاً أنّه تم الحصول على أصل، وبالمثل فغياب النفقة لا يمنع عنصراً من أن يحقق تعريف الأصل مثل البنود التي يتم التبرع بها للمنشأة ويمكن أن تحقق تعريف الأصل.

(ب) الالتزامات

– تتمثل الخاصية الأساسية للالتزام في أنّه ديناً حالياً على المنشأة ويتطلب العمل على الوفاء به. وتنشأ الالتزامات نتيجة لعقود ملزمة أو متطلب تشريعي، أو من خلال ممارسة الأعمال العادية فالحصول على السلع أو الخدمات ينشأ عنه ذمم تجارية دائنة (ما لم يكن قد تم دفعها مقدماً أو عند التسليم) والحصول على قروض من البنك يؤدي إلى التزام بإعادة دفع القرض. كما قد ينشأ الالتزام عن العرف أو الرغبة في الحفاظ على علاقات جيدة أو التصرف بطريقة عادلة، فإذا قررت المنشأة أن تصلح الأخطاء التي ظهرت في منتجاتها حتى بعد انتهاء مدة الضمان فإنّ المبالغ المتوقع إنفاقها بخصوص السلع التي بيعت تعد التزامات.

– ينبغي التفرقة بين الالتزام الحالي والتعهد المستقبلي، فاتخاذ قرار من قبل إدارة المنشأة بالحصول على أصول في المستقبل لا يؤدي بذاته إلى التزام حالي الذي ينشأ عادة عند تسلم الأصل أو الدخول في تعاقد غير قابل للإلغاء للحصول على أصل.

– يستلزم تسديد الالتزام الحالي قيام المنشأة بالتخلي عن موارد يتجسد فيها منافع اقتصادية من أجل تلبية مطالبة الجهة الأخرى ويمكن أن يتم سداد الالتزام الحالي بعدة طرائق منها على سبيل المثال:

* الدفع نقداً.
* تحويل أصول أخرى.
* تقديم خدمات.
* استبدال ذلك الالتزام بالتزام آخر.
* تحويل الالتزام إلى حق ملكية.
* إطفاء الالتزام من خلال تنازل الدائن.

– بعض الالتزامات يمكن قياسها باستخدام درجة كبيرة من التقدير وتسمي بعض المنشآت هذه الالتزامات بالمخصصات، وفي بعض البلدان لا تعد المخصصات التزامات لأنّ مفهوم الالتزام معرف بشكل ضيق بحيث لا يشمل سوى المبالغ التي يمكن أن تحدد بدون الحاجة لعمل تقديرات.

(ج) حقوق الملكية

– رغم تعريف حق الملكية بالرصيد المتبقي بعد خصم الالتزامات من الأصول، فإنّها تشتمل على تصنيفات فرعية في الميزانية العمومية، فمثلاً في شركات المساهمة تتكون حقوق الملكية في الميزانية العمومية من الأموال التي يقدمها المساهمون والأرباح المحتجزة والاحتياطيات، وهذه التصنيفات يمكن أن تكون ملائمة لصناعة القرار من قبل المستخدمين لأنّها تعمل على إظهار القيود القانونية على قدرة المنشأة على توزيع أو

إستعمال ملكيتها، كما تعكس أن المساهمون لهم حقوق مختلفة في المشروع بخلاف الأرباح الموزعة.

– يتم تكوين الاحتياطيات بناءاً على تشريع أو قانون بغية إعطاء المنشأة ودائنيها حماية إضافية من آثار الخسائر، كما يمكن تكوين احتياطيات أخرى إذا كان قانون الضرائب الوطني يمنح إعفاءات أو تخفيضات من التزامات الضرائب في حال التحويل إلى مثل هذه الاحتياطيات. إنّ عرض معلومات عن الاحتياطيات ملائم لحاجات صانعي القرار، كما أنّ التحويل للاحتياطيات يعد حجزاً للأرباح وليس مصروف.

– مبلغ حق الملكية الذي يظهر في الميزانية العمومية يعتمد على قياس الأصول والالتزامات، ولا تتفق القيمة الإجمالية لحق الملكية مع القيمة السوقية للأسهم أو مع المبلغ الذي يمكن جمعه عند التخلص من صافي الأصول بالتدريج عند حل المنشأة إلاّ بالمصادفة.

– يختلف الإطار القانوني والتنظيمي لشركات المساهمة عن أنواع أخرى من الشركات أو الأنشطة مثل المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص وصناديق الأموال...الخ من حيث قلة القيود على توزيع مبالغ من حقوق الملكية إلى المالكين أو غيرهم من المستفيدين، لكن تعريف حق الملكية الوارد في هذا الإطار مناسب لمثل تلك الشركات والأنشطة.

2- الأداء

– يستخدم الربح مقياس للإداء وأساس لمقاييس أخرى مثل العائد على الاستثمار أو حصة السهم من الأرباح، ويرتبط الدخل والمصروفات بقياس الربح، حيث يتم الاعتراف بالدخل والمصروفات وقياسهما ومن مقابلتهما يتحدد الربح الذي يعتمد جزئياً على مفهومي رأس المال والحفاظ على رأس المال المستخدمان من قبل المنشأة لإعداد بياناتها المالية.

– تعرف عناصر الدخل والمصروفات كما يلي:

(أ) الدخل هو الزيادة في المنافع الاقتصادية أثناء الفترة المحاسبية على شكل تدفقات داخلة أو زيادات في الأصول أو نقصان في الالتزامات مما ينشأ عنها زيادة في حق الملكية خلافاً لتلك الزيادة عن مساهمات المشاركين في حق الملكية.

(ب) المصروفات هي نقص المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية على شكل تدفقات خارجة أو استنفاد الأصول أو تحمل التزامات مما ينشأ عنها نقص في حق الملكية خلافاً لتلك الناتجة عن التوزيعات للمالكين.

– يحدد تعريفي الدخل والمصروفات سماتها الرئيسة لكنهما لا يحددان المعايير التي يتطلب تحقيقها قبل أن يتم الاعتراف بهما في قائمة الدخل.

– يمكن عرض الدخل والمصروفات في قائمة الدخل بطرائق مختلفة بغية توفير معلومات ملائمة لصنع القرارات الاقتصادية، فمثلاً يتم التمييز بين بنود الدخل والمصروفات التي تنشأ عن الأنشطة العادية للمنشأة عن تلك التي لا تنشأ عنها، ويتم هذا التمييز على أساس أن مصدر البند يعد ملائماً لتقييم قدرة المنشأة على توليد النقدية أو ما يعادلها في المستقبل، فعلى سبيل المثال النشاطات العرضية مثل التخلص من الاستثمارات طويلة الأجل من غير المرجح تكرار وقوعها بشكل منتظم. ويراعى أن ما يعد من النشاط العادي لمنشأة قد لا يكون كذلك في منشأة أخرى.

– التمييز بين بنود الدخل والمصروفات أو دمجها بطرائق مختلفة يمكن من عرض مقاييس متعددة لأداء المنشأة مثل الربح الإجمالي، الربح أو الخسارة من الأنشطة العادية قبل الضرائب، الربح أو الخسارة من الأنشطة العادية بعد الضرائب وصافي الربح أو الخسارة.

(أ) الدخل

–يتضمن تعريف الدخل كلاً من الإيرادات والمكاسب. ويتحقق الإيراد من النشاط العادي للمنشأة، ويسمى الإيراد بأسماء مختلفة مثل المبيعات، الرسوم، الفوائد، أرباح الأسهم، ريع حق الامتياز، والإيجار.

– تمثل المكاسب بنود أخرى تحقق تعريف الدخل وقد تنشأ أو لا تنشأ من الأنشطة العادية للمنشأة، وتمثل المكاسب زيادات في المنافع الاقتصادية.

– تشمل المكاسب، على سبيل المثال، تلك الناشئة عن التخلص من الأصول غير الجارية، ويشمل تعريف الدخل المكاسب غير المتحققة، مثل تلك الناتجة عن إعادة تقييم الأوراق المالية المتداولة وتلك الناتجة عن الزيادات في القيمة المرحلة للأصول طويلة الأجل. وعند الاعتراف بالمكاسب في قائمة الدخل فإنّها تعرض بصورة منفصلة مطروحاً منها المصاريف المتعلقة بها.

– يمكن أن ينتج عن الدخل استلام أنواع عديدة من الأصول أو تعزيزها، مثل النقد والذمم والسلع والخدمات المستلمة مقابل السلع والخدمات التي تم تقديمها، كما قد ينشأ الدخل عن تسديد الالتزامات، مثل قيام المنشأة بتزويد المقرضين بسلع وخدمات مقابل قرض سابق.

(ب) المصروفات

– يتضمن تعريف المصروفات الخسائر والمصروفات الأخرى التي تنشأ من الأنشطة العادية للمنشأة. وتشمل المصروفات التي تنشأ من الأنشطة العادية للمنشأة تكلفة المبيعات، الأجور، والاستملاك وتأخذ عادة شكل التدفقات الخارجة أو استنفاد الأصول مثل النقد وما يعادل النقد والمخزون والممتلكات والمصانع والمعدات.

– تمثل الخسائر بنود أخرى تحقق تعريف المصروفات وقد تنشأ أو لا تنشأ من الأنشطة العادية للمنشأة. وتمثل الخسائر نقص في المنافع الاقتصادية ولا تختلف في طبيعتها عن المصروفات الأخرى.

– تشمل الخسائر تلك التي تنتج عن الكوارث مثل الحريق والفيضانات وتلك التي تنشأ عن التخلص من الأصول غير الجارية. ويشمل تعريف المصروفات كذلك الخسائر غير المتحققة مثل التي تنشأ عن التغير في سعر الصرف لعملة أجنبية. وتعرض الخسائر بصورة منفصلة عن مطروحاً منها الدخل المتعلق بها.

تعديلات الحفاظ على رأس المال

– يؤدي إعادة تقييم أو إعادة عرض الأصول والالتزامات إلى زيادة أو نقصان في حق الملكية، وفي حين تحقق تلك الزيادات أو النقص تعريف الدخل والمصروفات فإنّها لا تدخل في قائمة الدخل إستناداً إلى مفاهيم المحافظة على رأس المال، حيث تدخل ضمن حق الملكية تعديلات للحفاظ على رأس المال أو احتياطيات إعادة تقييم.

سادساً: الاعتراف بعناصر القوائم المالية

– الاعتراف هو عملية الإدراج في الميزانية العمومية أو قائمة الدخل للبند الذي يحقق تعريف العنصر ويفي بمعايير الاعتراف التي سترد في الفقرة التالية.

ويتطلب هذا وصف البند بالكلمات وبالمبالغ وإدخال هذا المبلغ في الميزانية العمومية أو قائمة الدخل.

– البند الذي يفي بتعريف العنصر يعترف به إذا:

(أ) كان من المحتمل أن أية منفعة اقتصادية مستقبلية مرتبطة به سوف تتدفق إلى أو من المنشأة.

(ب) وأنّ العنصر له تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بموثوقية.

–عند تحديد ما إذا كان البند يفي بهذه المعايير ويمكن الاعتراف به في القوائم المالية فيجب مراعاة اعتبارات المادية.

احتمالية تحقق منافع اقتصادية مستقبلية

– يستخدم مفهوم الاحتمال في معايير الاعتراف للإشارة إلى درجة عدم التأكد من تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالبند إلى أو من المنشأة. وينسجم هذا المفهوم مع حالة عدم التأكد التي تميز البيئة التي تعمل فيها المنشأة. ويتم تقييم درجة عدم التأكد تلك استنادا إلى الأدلة المتوفرة عند إعداد القوائم المالية، فمثلاً عندما يكون محتملاً تحصيل الذمم المدينة فمن المبرر الاعتراف بها أصل وذلك في غياب أي دليل على عكس ذلك ومع ذلك فعند يكون هناك عدد كبير من المدينين فيكون هناك احتمال بعدم تحصيل بعضها ولذا يتم الاعتراف بمصروف يمثل النقص المتوقع في المنافع الاقتصادية.

موثوقية القياس

– يعد قياس التكلفة أو القيمة ببند أحد معايير الاعتراف بذلك البند، إذا أنّ تقدير التكلفة أوالقيمة باستخدام تقديرات معقولة تعد جزء أساسي من إعداد القوائم المالية ولا يقلل من موثوقيتها. وعندما يتعذر إجراء تقدير معقول فلا يعترف بالبند في القوائم المالية، فعلى سبيل المثال فإنّ المبالغ المتوقع الحصول عليها من دعوى قضائية يمكن أن تفي بتعريف كل من الأصل والدخل وكذلك معيار الاحتمالية للإعتراف، ولكن إذا كان من غير الممكن قياس المطالبة بموثوقية فيجب ألا يعتراف بها أصل أو دخل، أمّا وجود المطالبة فيمكن الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة.

– البند الذي لا تنطبق عليه شروط الاعتراف به في وقت معين قد تنطبق عليه في وقت لاحق نتيجة لظروف أو أحداث لاحقة.

– البند الذي يشتمل على الخصائص الأساسية للعنصر لكن لا تنطبق عليه شروط الإعتراف يتم الإفصاح عنه في الإيضاحات المرفقة لكون المعرفة به ملائمة لتقييم المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي للمنشأة من قبل مستخدمي القوائم المالية.

الاعتراف بالأصول

– يتم الاعتراف بالأصل في الميزانية العمومية عندما يكون من المحتمل أنّ المنافع الاقتصادية المستقبلية ستتدفق على المنشأة وأنّ للأصل تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بموثوقية.

– لا يعترف بالأصل في الميزانية العمومية عند تكبد نفقة لا يحتمل أن يتدفق منها منافع اقتصادية للمنشأة تتعدى الفترة المحاسبية الجارية. وبدلاً من ذلك فإنّه ينجم عن هذه العملية إعتراف بمصروف في قائمة الدخل، ولا تدل هذه المعالجة على أنّ قصد الإدارة من تكبد النفقة كان خلافاً لتوليد منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة لكن درجة التأكد من تدفق المنافع الاقتصادية للمنشأة بعد الفترة المحاسبية الجارية غير كافية للاعتراف بالأصل.

الاعتراف بالالتزامات

– يتم الاعتراف بالالتزام في الميزانية العمومية عندما يكون محتملاً أن تدفقاً خارجاً للموارد التي تشكل منافع اقتصادية سينتج عن تسديد ذلك الالتزام، وأنّ المبلغ الذي سيتم تسديده يمكن قياسه بموثوقية. في الواقع العملي لا يعترف بالالتزامات الناجمة عن عقود لم يتم تنفيذها كالتزامات في الميزانية العمومية، مثل الالتزامات مقابل طلب مخزون لم يستلم بعد، لكن مثل هذه الالتزامات قد تحقق تعريف الالتزامات وتتأهل للاعتراف بها بشرط تحقق معايير الاعتراف في الظروف المحددة، وفي مثل هذه الظروف فإنّ الاعتراف بالالتزامات يستلزم الاعتراف بالأصول أو المصروفات المتعلقة بها.

الاعتراف بالدخل

– يتم الاعتراف بالدخل في قائمة الدخل عندما تنشأ زيادة في المنافع الاقتصادية المستقبلية تعود إلى زيادة في أصل، أو نقص في التزام ويمكن قياسه بموثوقية. وهذا يعني أنّ الاعتراف بالدخل يجري بشكل متزامن مع الاعتراف بزيادات في الأصول أو نقص في الالتزامات.

– إنّ الإجراءات المتبعة عملياً للاعتراف بالدخل، مثل متطلب اكتساب الإيراد، هي تطبيقات لمعايير الاعتراف في هذا الإطار. إنّ هذه الإجراءات موجهة عموماً إلى قصر الاعتراف بالدخل على تلك البنود التي يمكن أن تقاس بموثوقية وبدرجة كافية من التأكد.

الاعتراف بالمصروفات

– يتم الاعتراف بالمصروفات في قائمة الدخل عندما ينشأ نقص في المنافع الاقتصادية المستقبلية يعود إلى نقص في أصل أو زيادة في التزام ويمكن قياسه بموثوقية. وهذا يعني أنّ الاعتراف بالمصروفات يجري بشكل متزامن مع الاعتراف بالالتزامات أو النقص في الأصول.

– يتم الاعتراف بالمصروفات في قائمة الدخل على أساس الارتباط المباشر بين التكاليف المتكبدة واكتساب بنود محددة من الدخل. وهذا الإجراء الذي يشار إليه عموماً بمقابلة التكاليف مع الإيرادات يتضمن الاعتراف المتزامن بالإيرادات والمصروفات التي تنتج مباشرة وبشكل مشترك من نفس العمليات المالية أو الأحداث الأخرى. فمثلاً يعترف بمكونات المصروف الذي يشكل تكلفة البضاعة المباعة في نفس الوقت الذي يتم الاعتراف بالدخل الناتج من بيع البضاعة، ومع ذلك فإنّ تطبيق مفهوم المقابلة بموجب هذا الإطار لا يسمح بالاعتراف ببنود في الميزانية العمومية لا تحقق ترعيف الأصول أو الالتزامات.

– عندما يكون متوقعاً أن تنشأ المنافع الاقتصادية خلال عدد من الفترات المحاسبية وأن الارتباط مع الدخل يمكن تحديده فقط بشكل عام أو غير مباشر فإنّه يجب الاعتراف بالمصروفات في قائمة الدخل على أساس إجراءات توزيع منتظمة ومنطقية.

– يعترف بالمصروف حالاً في قائمة الدخل عندما لا ينتج عن النفقة أية منافع اقتصادية مستقبلية أو عندما، وإلى الحد الذي، لا تكون المنافع الاقتصادية المستقبلية مؤهلة، للإعتراف بها كأصل في الميزانية العمومية. كما يتم الاعتراف بمصروف في قائمة الدخل في الحالات التي يتم تكبد التزام بها دون الاعتراف بأصل مثل الالتزام الناشئ عن ضمانة السلع المباعة.

سابعاً: قياس عناصر القوائم المالية

– القياس هو عملية تحديد القيم النقدية للعناصر التي سيعترف بها في القوائم المالية والتي ستظهر بها في الميزانية العمومية وقائمة الدخل. ويتضمن ذلك اختيار أساس محدد للقياس.

– يستخدم عدد من الأسس المختلفة للقياس ولدرجات مختلفة وضمن تشكيلات متفاوتة من القوائم المالية وتشمل هذه الأسس:

(أ) التكلفة التاريخية: تسجل الأصول بالمبلغ النقدي الذي دفع أو ما يعادله أو بالقيمة العادلة للمقابل الذي أعطي للحصول عليها في تاريخ الحصول عليها. وتسجل الالتزامات بمبلغ المتحصلات المستلمة مقابل الدين أو في بعض الظروف (مثل ضرائب الدخل) بمبلغ النقد أو ما يعادل النقد المتوقع أن يدفع لسداد الالتزام ضمن السياق العادي للنشاط.

(ب) التكلفة الجارية: تسجل الأصول بمبلغ النقد أو ما يعادل النقد والذي يفترض دفعه للحصول على نفس الأصل أو ما يماثله في الوقت الحاضر. وتسجل الالتزامات بالمبلغ غير المخصوم من النقد أو ما يعادل النقد المطلوب لسداد الدين في الوقت الحاضر.

(ج) القيمة القابلة للتحقق (القابلة للتسديد): تقيد الأصول بمبلغ النقد أو ما يعادل النقد الذي يمكن الحصول عليه في الوقت الحاضر مقابل بيع الأصل بطريق منظمة. وتقيد الالتزامات بقيم سدادها، أي بالمبالغ غير المخصومة النقدية أو ما يعادل النقدية التي من المتوقع أن تدفع لسداد الالتزامات ضمن السياق العادي للنشاط.

(د) القيمة الحالية: تقيد الأصول بالقيمة المخصومة الحالية لصافي التدفقات النقدية المستقبلية التي من المتوقع أن يولدها الأصل ضمن السياق العادي للنشاط. وتقيد الالتزامات بالقيمة المخصومة الحالية لصافي التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية التي من المتوقع أن يحتاج إليها لسداد الالتزامات ضمن السياق العادي للنشاط.

– إنّ التكلفة التاريخية هي أكثر الأسس استخداماً لدى المنشآت عند إعداد قوائمها المالية. وتستخدم عادة مع أسس قياس أخرى. فمثلاً تدرج البضاعة بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، ويمكن أن تدرج الأوراق المالية المتداولة بالقيمة السوقية، وتدرج التزامات معاشات التقاعد بقيمتها الحالية. وإضافة لذلك تستخدم بعض المنشآت أساس التكلفة الجارية نتيجة لعدم قدرة النموذج المحاسبي المبني على التكلفة التاريخية على التعامل مع آثارتغير الأسعار للأصول غير النقدية.

ثامناً: مفاهيم رأس المال والحفاظ على رأس المال

1- مفاهيم رأس المال

– تتبع معظم المنشآت المفهوم المالي لرأس المال عند إعداد قوائمها المالية، وبموجب هذا المفهوم، مثل الأموال المستثمرة أو القوة الشرائية المستثمرة، فإنّ رأس المال يعد مرادفاً لصافي الأصول أو حقوق الملكية في المنشأة. أمّا بموجب المفهوم المادي لرأس المال، مثل القدرة التشغيلية فإنّ رأس المال يعد بمثابة الطاقة الإنتاجية للمنشأة.

– يجب أن يتم اختيار المفهوم المناسب لرأس مال المنشأة على أساس حاجات مستخدمي قوائمها المالية. وعليه يجب تبني المفهوم المالي لرأس المال إذا كان مستخدمو القوائم المالية مهتمين بالمحافظة على رأس المال الأسمي المستثمر أو بالقوة الشرائية لرأس المال المستثمر. أمّا إذا كان اهتماهم الرئيس بالقدرة الإنتاجية للمشروع فيجب استخدام المفهوم المادي لرأس المال.

2- مفاهيم الحفاظ على رأس المال وتحديد الربح

– إنّ مفاهيم رأس المال المشار إليها أعلاه تؤدي لنشوء مفاهيم الحفاظ على رأس المال التالية:

(أ) الحفاظ على القيمة المالية لرأس المال: وبمقتضى هذا المفهوم يكتسب الربح فقط إذا كان المبلغ المالي (أو النقدي) لصافي الأصول في نهاية الفترة تزيد عن المبلغ المالي (أو النقدي) لصافي الأصول في بداية الفترة بعد استبعاد أية توزيعات للمالكين أو مساهمات منهم خلال الفترة. ويمكن أن يقاس الحفاظ المالي على رأس المال بالوحدات النقدية الأسمية أو بوحدات ذات قوة شرائية ثابتة.

(ب) الحفاظ على القيمة المادية لرأس المال: وبمقتضى هذا المفهوم يكتسب الربح فقط إذا كانت الطاقة الإنتاجية المادية (أو القدرة التشغيلية) للمنشأة (أو الموارد أو الأموال المطلوبة لتحقيق تلك الطاقة) في نهاية الفترة تزيد عن الطاقة الإنتاجية المادية في بداية الفترة بعد استبعاد أية توزيعات للمالكين أو مساهمات منهم خلال الفترة.

–يهتم مفهوم الحفاظ على رأس المال بكيفية تعريف المنشأة لرأس المال الذي يسعى للحفاظ عليه. وهذا يوفر نقطة الوصل بين مفاهيم رأس المال ومفاهيم الربح لأنّها توفر نقطة المرجعية التي بموجبها يقاس الربح، ويعد هذا متطلب مسبق للتمييز بين عائد المشروع على رأس المال واسترداده لرأس المال، ويمكن اعتبار التدفقات الداخلة من الأصول فوق المبالغ المطلوبة للحفاظ على رأس المال فقط كربح وبالتالي كعائد على رأس المال. وعليه فإنّ الربح هو المبلغ المتبقي بعد طرح المصروفات (بما في ذلك تعديلات الحفاظ على رأس المال عندما يكون ذلك مناسباً) من الدخل. وإذا زادت المصروفات عن الدخل يكون المبلغ المتبقي صافي الخسارة.

– يتطلب مفهوم الحفاظ على القيمة المادية لرأس المال استخدام التكلفة الجارية كأساس للقياس، أما مفهوم الحفاظ على القيمة المادية لرأس المال فلا يتطلب استخدام مفهوماً محدداً ويعتمد اختيار الأساس بمقتضى هذا المفهوم على نوع رأس المال المالي الذي تسعى المنشأة للحفاظ عليه.

– يتمثل الاختلاف الأساسي بين مفهومي الحفاظ على رأس المال في معالجة آثار التغيرات في أسعار أصول والتزامات المنشأة، وبشكل عام تعد المنشأة محافظة على رأس مالها إذا كان لديها نفس المقدار من رأس المال في نهاية الفترة كما كان لديها في بداية الفترة، وأي مبلغ يزيد عن ذلك المطلوب للحفاظ على رأس المال يعد ربحاً.

– بمقتضى مفهوم الحفاظ على القيمة المالية لرأس المال وحيث يعرف رأس المال بالوحدات النقدية الإسمية، فأنّ الربح يمثل الزيادة في رأس المال النقدي الإسمي خلال الفترة. وعليه تعد الزيادة في أسعار الأصول المملوكة أثناء الفترة ربحاً يعرف بمكاسب الحيازة، والتي قد لا يعترف بها إلاّ عند التخلص من الأصل في عملية تبادل. وعندما يعرف مفهوم الحفاظ على القيمة المالية لرأس المال على أساس وحدات القوة الشرائية الثابتة، فإنّ الربح يمثل الزيادة في القوة الشرائية المستثمرة أثناء الفترة، وعليه فإنّ ما يعد ربحاً هو فقط ذلك الجزء من الزيادة في أسعار الأصول الذي يتجاوز الزيادة في المستوى العام للأسعار وتعد باقي الزيادة في الأسعار تعديل للحفاظ على رأس المال وجزء من حقوق الملكية.

– بمقتضى مفهوم الحفاظ على القيمة المادية لرأس المال وحيث يعرف رأس المال بالطاقة الإنتاجية المادية، فإنّ الربح يمثل الزيادة في رأس المال أثناء الفترة، وينظر إلى كافة تغيرات الأسعار المؤثرة على أصول والتزامات المنشأة تغيرات في قياس الطاقة المادية للمنشأة، ولذا تعالج تعديلات للحفاظ على رأس المال وتعد جزءاً من حقوق الملكية وليس ربحاً.

– إنّ اختيار أساس القياس ومفهوم الحفاظ على رأس المال يحددان النموذج المحاسبي المستخدم في إعداد القوائم المالية. وتحقق النماذج المحاسبية المختلفة درجات مختلفة من الملاءمة والموثوقية وعلى الإدارة السعي لتحقيق توازن بين الملاءمة والموثوقية.

قراءة متأخرة في مسودة تقرير حول المهنة معد من البنك الدولي في 2004م

تلقت الجمعية في عام 2004م نسخة عن مسودة تقرير حول مراعاة معايير وقوانين المحاسبة والمراجعة في اليمن تم إعداده من قبل فريق من البنك الدولي على أساس استنتاجات المراجعة التشخيصية التي تم القيام بها في اليمن في أبريل/2004. وقد تم القيام بالمراجعة من خلال عملية تشاركية ضمت مختلف المعنيين وبقيادة السلطات في اليمن ، وقدم للحكومة من قبل البنك في يونيو 2004م ، وقد شملت هذه المسودة التي لم تطلع الجمعية على نسختها النهائية على عدد من المراجعات والملاحظات والتوصيات الهامة المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية يتفق بعضها مع توجهات الجمعية الحالية في محاولتها لإعداد خطة جادة للمساهمة في تطوير المهنة ورفع مستواها في اليمن .

كان يتوقع من تقرير مراعاة معايير وقوانين المحاسبة والمراجعة الذي نحن بصدد عرض بعض ما ورد في مسودته أن يقدم مساهمات لتطوير وتنفيذ خطة عمل شاملة لتعزيز القدرة المؤسسية من اجل دعم إعداد التقارير المالية عالية الجودة للشركات في اليمن.

حيث تم الإشارة في مقدمة مسودة التقرير إلى أن الغرض الرئيسي من تقييم ممارسات المحاسبة والمراجعة في اليمن هو مساعدة الحكومة اليمنية في إعداد وتنفيذ خطة عمل لتعزيز ممارسات محاسبة ومراجعة قطاع الشركات مع أثر مصاحب على تطوير سوق رأس المال وتعزيز البيئة الاستثمارية.

تعاني الممارسات المحاسبية والمراجعة في الوقت الحالي في اليمن من ضعف مؤسسي في التنظيم والامتثال وفرض المعايير والقواعد. على الرغم من أن بعض الشركات تدعي الامتثال بمعايير المحاسبة الدولية فالامتثال الكامل لم يتم تحقيقه بسهولة. هناك امتثال غير كافي للمعايير الدولية حول المراجعة والأخلاقيات المهنية. وهذه العوامل وكذلك التعليم والتدريب المحاسبي رديء الجودة قد أسهمت في ضعف نظام التقارير المالية والمراجعة.

صدر قانون مهنة المحاسبة رقم (26) لعام 1999 لكن لائحته التنفيذية لم تصدر بعد.

لقد شكل قانون مهنة المحاسبة مجلس أعلى للمحاسبة والمراجعة وعين وزارة الصناعة والتجارة مسئولة عن الترخيص للمراجعين من خلال لجنة الترخيص للمراجعين. يطلب القانون من جميع مقدمي الطلبات باستثناء حملة شهادة الدكتوراه اجتياز امتحان تضعه لجنة الترخيص للمراجعين. يطلب القانون كذلك أن يكون لدى جميع المرشحين للامتحان أربع سنوات من الخبرة على الأقل. تقوم وزارة الصناعة والتجارة حالياً بصياغة قانون جديد لمهنة المحاسبة.

وعلى الرغم من أن صدور قانون مهنة المحاسبة هو خطوة هامة باتجاه تنظيم المهنة فإن محتوياته بحاجة إلى تحديث بما ينسجم مع التطورات العالمية الجديدة. وتحديداً فإن ترتيبات إصدار معايير محاسبة ومراجعة نافذة بحاجة إلى تحديد أفضل. يفرض القانون عقوبات جزائية ومدنية قاسية على الخروقات لكنه يفتقر إلى آليات المراقبة والإنفاذ. وزيادة على ذلك فإن القانون قد أغفل عناصر هامة يمكن أن تعزز الإطار الناظم للمراجعة في اليمن. لم يذكر القانون خدمات أخرى تقدم عادة من قبل المراجعين ولا يعترف باجتياز الامتحانات لجهات المحاسبة المعنية الأخرى المعترف بها خارج اليمن ولا يوفر إرشاداً فيما يتعلق بالخبرة المطلوبة للترخيص. وأكثر من ذلك فهو يعفي حملة شهادة الدكتوراه من الجلوس لامتحانات الترخيص.

ليس لدى اليمن حالياً بورصة أو سوق أوراق مالية أو سوق رأس المال. إن الكثير من المسئولين الحكوميين وقادة الأعمال مدركين أن إعداد مهنة محاسبة ومراجعة سليمة هي متطلب أساسي لتشكيل سوق الأوراق المالية في اليمن.

منذ بدايتها في عام 1992 لم تكن جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين قادرة على لعب دور ملحوظ في تطوير مهنية محاسبة ومراجعة صحيحة في اليمن. تضم جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين 697 عضواً مسجلاً منهم 220 عضو في الممارسة العامة. وبحسب قانون مهنة المحاسبة الحالي فإن لجنة الترخيص للمراجعين في وزارة الصناعة والتجارة مسئولة عن الترخيص للمراجعين المهنيين. يتطلب القانون كذلك أن المراجع المرخص يجب أن يجتاز امتحان تضعه لجنة الترخيص للمراجعين. غير أن لجنه الترخيص للمراجعين لم تضع أي امتحانات منذ إصدار قانون مهنة المحاسبة وقد أبدلت الامتحان بمقابلة.

جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين ليست عضواً في الاتحاد الدولي للمحاسبين. إن الموارد المالية لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين محدودة. يسهم انعدام الموارد هذا في صعوبات عملية تواجهها جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين وتأخير إجراءاتها. يدعي قادة جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين أنهم لا يستطيعون طلب عضوية الاتحاد الدولي للمحاسبيين بسبب عدم قدرتهم على دفع رسوم عضوية الاتحاد الدولي للمحاسبين. ومع ذلك يبدو أن العقبة الرئيسية في الحصول على عضوية الاتحاد الدولي للمحاسبيين هي عدم قدرة جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين على تنظيم نفسها كهيئة محاسبية مهنية

حقيقية. يبدو أن جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين في الوقت الحاضر ليست قادرة على الامتثال بالتزامات العضوية للاتحاد الدولي للمحاسبين على سبيل المثال ليس لديها وظيفة تنظيم ذاتي تنسجم مع توصيات الاتحاد الدولي للمحاسبيين. تفتقر جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين إلى لجنة انضباطية لديها سلطة ضمان أن أعضائها يمتثلون لقواعد السلوك المهني.

يجعل قانون مهنة المحاسبة عضوية جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين إلزامية للترخيص للمراجع لممارسة المراجعة في اليمن. يبين القانون أن على جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين أن تنظم أعضائها وتسهم في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة. ومع ذلك فإن الإطار القانوني والناظم غير مكتمل في تصميمه والممارسة في المجالات التالية:

■ يعترف القانون بجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين كهيئة محاسبة مهنية يحكمها أعضائها. غير أنه لم يحدد أي مسئوليات ذات معنى لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين. لا يتطلب وضع امتحان وإعداد معايير أو مراقبة سلوك الأعضاء. في حالات الخروقات لا يسمح القانون لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين اتخاذ إجراءات تأديبية أو إنهاء العضوية.

■ تنتج المنافسة السعرية الحادة بين شركات المراجعة في إغراق الأجور وخصوصاً للبنوك والمؤسسات والمشروعات المملوكة للدولة. إن مستوى الأجور لمعظم التزامات المراجعة تثير أسئلة عن جودة الخدمات المقدمة من قبل المراجعين القانونيين.

■ لا يؤيد القانون تبني معايير مراجعة مهنية أو آلية لتأكيد الجودة. وكنتيجة لذلك فإن جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين ليست في وضع ضمان أن أعضائها يمتثلون بمعايير المراجعة المهنية المقبولة.

■ لا يحدد القانون بوضوح دور المراجع القانوني ويوجد مخاطرة لكل من الشركات الكبيرة والصغيرة والممارسين الفرديين. توكل معظم تعيينات المراجع القانوني إلى الشركات الكبيرة بسبب تفضيل التوقيعات الدولية. ليس للشركات الصغيرة دور مراجع قانوني. وضمن هذا الإطار فإن شركات كبيرة معينة ليست قادرة دائماً على اتباع المنهاجية المفروضة من قبل شبكتها العالمية المعنية بسبب قيود الأجور وحجم العمل. ومن جهتهم فإن الممارسين الفرديين لم يصلوا إلى الحجم الحرج

"يبدو أن جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين في الوقت الحاضر ليست قادرة على الامتثال بالتزامات العضوية للاتحاد الدولي للمحاسبين"

المطلوب للقيام بدور مراجعين قانونيين.

لا يوجد قانون أخلاقيات للمحاسبين القانونيين والمراجعين في اليمن. إن كل من قانون مهنة المحاسبة والنظام الأساسي لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين يدعو إلى إنشاء قانون أخلاقيات ومع ذلك لم تتخذ خطوات كبيرة نحو هذه النتيجة. إن الكثير من المراجعين الممارسين ليسوا على دراية بأفضل الممارسات الدولية المتعلقة بتعارض المصالح واستقلالية المراجع.

جودة تعليم المحاسبة والمراجعة في الجامعات الحكومية والخاصة بحاجة إلى تحسين كبير. يعاني تعليم المحاسبة والمراجعة من انعدام المناهج الحديثة والقليل جداً من المدرسين مع كثير جداً من الطلبة. إن منهاج المحاسبة بحاجة إلى تحديث. إن المقررات الدراسية في المستوى الجامعي للمحاسبة والمراجعة تركز أساساً على المواضيع الابتدائية ولا تشمل معايير وممارسات دولية. إن أعضاء الكلية القليلين الذين درسوا في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا يبدو أنهم مهتمون بالتدريس في المستوى المتقدم من المحاسبة والمراجعة ومع ذلك يحد من قدرتهم انعدام الكتب المناسبة والوسائل التعليمية التي تركز على معايير المحاسبة والمراجعة المعترف بها دولياً. إن المناهج العتيقة وانعدام وسائل التعلم المناسبة تقلل من معرفة الطالب بالمحاسبة والمراجعة الحديثة. البرامج الأكاديمية لا تحسن من التفكير النقدي للطلاب. إن معدل المدرسين إلى الطلاب في أقسام المحاسبة بالجامعات الحكومية الكبيرة حوالي 1:800 والذي يضعف التدريس والتواصل ذو الجودة. تعاني جودة تعليم المحاسبة ما بعد الجامعة كذلك من نفس مشكلات تعليم المحاسبة الجامعي. لا زال التسجيل ما بعد الجامعة ضعيف جداً ومحدود جداً في برامج درجات الدبلوم والماجستير في بضعة جامعات. والوضع في الجامعات الخاصة ليس أفضل حالاً: فمنهاج المحاسبة الذي يعطى هو نفسه تقريباً كالجامعات الحكومية ومعظم المدرسين يأتون من الجامعات الحكومية للعمل وقت جزئي. تعطي الجامعات الحكومية والخاصة مقررات دراسية باللغة العربية. وبالإضافة لذلك فإن أفضل الطلاب نادراً ما يلتحقون بأقسام المحاسبة.

تفاوت المعرفة المهنية بمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية. إن الكثير من المحاسبين العموميين الممارسين والمراجعين والمحاسبين من الشركات والناظمين بحاجة إلى تحديث مهاراتهم ومعارفهم الفنية في معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية في المراجعة. ويصدق هذا على المراجعين الأفراد الممارسين وشركات المراجعة على حد سواء.

لايتطلب قانون مهنة المحاسبة ممارسي مراجعة مرخصين للاستمرار في تعليمهم المهني. لا يتطلب القانون ممارسي مراجعة مرخصين للقيام بتدريب منتظم محدد ولا يربط متطلبات التعليم بتجديد ترخيص الممارس. لم تحدد جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين بعد متطلبات التعليم المستمر لأعضائها كمتطلب لاستمرار العضوية.

بحسب قانون مهنة المحاسبة فإن وضع معايير محاسبة ومراجعة قد أوكلت إلى المجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والمراجعة. لا يقدم القانون استرشاد حول العملية اللازمة لوضع معايير المحاسبة والمراجعة. وبالإضافة لذلك ليس هناك دليل أن معايير المحاسبة والمراجعة الدولية سيتم إقرارها من قبل المجلس الأعلى كمتطلبات وطنية. لم يشكل المجلس الأعلى منذ إصدار قانون مهنة المحاسبة ولم يتخذ أي إجراء في إقرار معايير محاسبة أو مراجعة دولية.

أصدر البنك المركزي اليمني إرشادات إلى البنوك والمراجعين حول التقارير المالية للشركات. على الرغم من أن البنك المركزي يطلب من البنوك التجارية اتباع معايير المحاسبة الدولية فإن إرشاداته إلى البنوك تحدد عدة حالات خروج عن المعايير الدولية. يتطلب البنك المركزي كذلك من المراجعين القانونيين اتباع المعايير الدولية حول المراجعة في مراجعة جميع البنوك. وبالإضافة لذلك يصدر البنك المركزي بعض الإرشادات للمراجعين القانونيين حول صيغة تقرير المراجعين.

لا توجد هيئة مراقبة في اليمن لضمان الامتثال للمعايير الخاصة بالتقارير. لا توجد آلية فعالة لفرض حتى المتطلبات المحدودة للتقارير المحاسبية والمالية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو قانون مهنة المحاسبة. فعلى

سبيل المثال يفرض قانون الشركات التجارية عقوبات مدنية وجزائية على أولئك الذين يقدمون عن عمد بيانات مالية كاذبة. ومع ذلك لا يفرض القانون أي عقوبات على الشركة المرتكبة لتلك الأفعال ولا يجعل من ذلك جريمة بصورة صريحة على الإدارة لتضليلها المراجعين.

ليس هناك إرشادات تنفيذ منشورة. لا توجد منظمة في اليمن بما في ذلك جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين تصدر إرشادات تنفيذ لمعايير المحاسبة الدولية. ودون إرشادات ومعرفة حول التنفيذ تطبق المعايير بصورة غير مترابطة منطقياً وتعطي سبباً لسوء الفهم.

تطبيق المعايير الدولية حول المراجعة في اليمن مطلوبة فقط في مراجعة البنوك. يطلب من المراجعين اتباع التوجيهات الصادرة عن البنك المركزي اليمني. يمكن للمراجعين أن يستخدموا طوعياً معايير المراجعة الدولية في مراجعاتهم للشركات الأخرى. ومع ذلك وطالما أن معظم ممارسي المراجعة لا يصلون إلى أدلة ممارسة المراجعة على أساس معايير المراجعة الدولية فإن انعدام المعرفة يحد من عملهم بالافتقار للمعلومات من اجل ضمان الممارسة السليمة للمراجعة.

على الرغم من أن شركات المراجعة تدعي أنها تمتثل لمعايير المراجعة الدولية فإن جودة المراجعة تتفاوت بصورة ملحوظة. إن جودة بعض المراجعات تتأثر بصورة مادية بسوء فهم إدارة الشركة حول القيمة المضافة من المراجعة. يسهم موقف الإدارة كذلك في ضعف أجور المراجعة. وللمنافسة الحادة بين شركات المراجعة أثر على جودة المراجعة. وهكذا فإن درجة الامتثال بمعايير المراجعة النافذة تتفاوت بين الشركات الكبيرة والصغيرة. وبصورة

"على الرغم من أن شركات المراجعة تدعي أنها تمتثل لمعايير المراجعة الدولية فإن جودة المراجعة تتفاوت بصورة ملحوظة

عامة فإن شركات المراجعة الكبيرة أكثر قدرة على توفير خدمات المراجعة عالية الجودة لكن حتى في تلك الشركات فإن الامتثال للمعايير ليس مؤكد دائماً.

تقييمات ومناقشات كشفت مخاوف هامة فيما يتعلق بجودة مراجعات الكثير من المشروعات الكبيرة والمتوسطة الحجم في البلاد. لقد تم تقييم ممارسات المراجعة الفعلية من خلال مقابلات من فريق التقارير حول مراعاة المعايير والقوانين مع طيف واسع من المراجعين الممارسين وممثلي الهيئات الناظمة ومجموعة مناقشة قامت بالتسهيل مع شركاء المراجعة الذين يمثلون أكبر شركات المراجعة في اليمن. يصدر المراجعون في بعض الأحيان تقرير مراجعة "فاتورة صحة نظيفة" للعملاء حتى عندما يكون هناك قضايا خطيرة ومادية ينبغي شرحها. وتحت تلك الظروف يذكر المراجعون عادة هذه القضايا الخطيرة والمادية في تقرير بشكل مطول إلى يقدم إلى الإدارة مقترحين خطوات للتغلب على هذه المشكلات في المستقبل. وبالنتيجة فإن هذه الممارسة تشوش صورة مستخدمي البيانات المالية المراجعة. أما الموضوع الهام الآخر فهو تخوف المراجع الخارجي بأن محاسبة الضرائب لها أسبقية أحياناً على التقارير المالية السليمة ذات الغرض العام. ولضمان نتائج ضريبية مواتية تعمل شركة المراجعة والعميل معاً على اختيار معالجات ضريبية وإعداد إفشاءات مناسبة للتقرير في البيانات المالية.

• هناك حاجة لسد الفجوة بين المعايير المطبقة وممارسات المراجعة الفعلية. أن الكثير من المراجعين الذين ليسوا جزءاً من شبكات شركات المحاسبة الدولية لا يفهمون تماماً متطلبات معايير المراجعة الدولية المختلفة وينتج عن ذلك عدم امتثال أو عدم امتثال جزئي.

إن مجتمع الأعمال والمستخدمين يعتقدون بصورة عامة أن المعلومات المتوفرة في البيانات المالية ذات جودة متدنية. لقد كشفت المقابلات والنقاشات مع المحللين الماليين والمسئولين الضريبيين وممثلي البنوك الأجنبية والبنوك المحلية عن تخوف خطير حول عدم الامتثال بمعايير المحاسبة المرعية وأنه في الممارسة فإن معايير المراجعة المماثلة دولياً لا يتم تطبيقها بصورة كافية. المستخدمين الخارجيين للمعلومات المالية عن الشركات يعتقدون عموماً أن التقارير المالية ذات جودة متدنية. لقد أشار معظم المستخدمين الخارجيين أنهم يعتمدون في الأساس على الاتصالات الشخصية في الشركة من اجل جمع المعلومات.

هناك معوقات في وجه التقارير عالية الجودة في اليمن. لقد عبر من أجريت المقابلات معهم عن آراء قوية حول مشكلات مع نظام التقارير . على سبيل المثال انعدام كل من النظام الناظم المفضي وآليات الإنفاذ الفعالة لضمان الامتثال بالمعايير الدولية والتي حددت بأنها المعوقات الرئيسية على التقارير المالية ذات الجودة العالية في اليمن. والبيانات المالية المراجعة لم تعتبر شفافة أو أنها ممثلة للأحوال المالية الحقيقية لمشروع الأعمال المعنية.

وخلصت مسودة هذا التقرير إلى العديد من التوصيات التي أعتبرها معدو التقرير على درجة كبيرة من الأهمية منها :

1) تحسين الإطار القانوني للمحاسبة والمراجعة. ينبغي اتخاذ خطوات لضمان أن المتطلبات القانونية والناظمة حول المحاسبة والمراجعة والتقارير المالية تحمي مصالح الجمهور بصورة كاملة. ربما تتطلب هذه التوصية تعديل قانون مهنة المحاسبة وإلغاء النصوص حول المحاسبة والمراجعة والتقارير المالية للبيانات المالية للغرض العام5 في قانون شركات التجارية وقانون البنوك وقانون الإشراف على شركات التأمين ومراقبتها والأنظمة الأخرى ذات الصلة. ينبغي أن يركز قانون مهنة المحاسبة المعدل على المتطلبات القانونية التالية:

•إقرار معايير المحاسبة الدولية/ معايير التقارير المالية الدولية والمعايير الدولية حول المراجعة دون تعديلات وضمان المراعاة الإجبارية لها: ينبغي إعداد ترتيبات من اجل الإقرار الكامل بمعايير المحاسبة الدولية/معايير التقارير المالية الدولية و التفسيرات ذات الصلة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية. وينبغي أن تكون هذه المعايير قابلة للإنفاذ قانونياً وتطبق على إعداد البيانات المالية المستقلة للمشروع والبيانات المالية موحدة لجميع جهات المصلحة العامة6.7 ينبغي القيام بمراجعة البيانات المالية المعدة من قبل جهات المصلحة العامة

طبقاً لمعايير المراجعة الدولية والإعلانات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين. وكذلك تفويض قانون أخلاقيات الاتحاد الدولي للمحاسبين المهنيين لكل المراجعين الممارسين.

• الموافقة على إطار تقارير مالية مبسط للمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم: يجوز إخضاع جميع المشروعات باستثناء المشروعات الأصغر لإطار التقارير المالية المبسطه وحتى استكمال مشروع مجلس معايير المحاسبة الدولية فإن المحاسبة من قبل الجهات الصغيرة والمتوسطة وفي الاقتصاديات الناشئة وواضعي معايير المحاسبة المحليين ينبغي أن تتفق على معايير للمشروعات الصغيرة ومشروعات الحجم المتوسط. وعندما يتوفر المعيار الدولي فينبغي أن تتطابق المعايير الوطنية مع المعايير الدولية. إن أسباب أي خروج ضروري بحاجة إلى تبرير.

2) إنشاء المجلس الأعلى للمحاسبة والمراجعة كهيئة إشرافية مستقلة لمراقبة وإنفاذ معايير وقواعد المحاسبة والمراجعة. ينبغي تعديل قانون مهنة المحاسبة حتى ينص على إيجاد وعمل مجلس أعلى للمحاسبة والمراجعة. ينبغي تمكين المجلس الأعلى لمراقبة وإنفاذ متطلبات المحاسبة والمراجعة فيما يتعلق بالبيانات المالية ذات الغرض العام. ينبغي تكليف المجلس الأعلى بالإشراف على نشاطات المصلحة العامة التي يقوم بها مراجعون ممارسين وهيئات مهنية ذات صلة (مثلاً جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين) ينبغي أن تقيم ما إذا كانت مهنة المراجعة تخدم بصورة صحيحة مصالح مستخدمي البيانات المالية المراجعة والجمهور الأوسع. ينبغي ألا يهيمن على المجلس الأعلى محاسبون ممارسون ومراجعون وينبغي أن يكون له سكرتارية بعدد كاف من الموظفين. إن مجلس إدارة المجلس الأعلى ينبغي أن يضم ممثلين من مستوى عالي من مختلف منظمات القطاع العام والقطاع الخاص (البنك المركزي والجهاز المركزي للمحاسبة والمراجعة) والوزارات الحكومية المختصة (المالية والصناعة والتجارة) والجامعات وجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين. إن جميع المعنيين وبصفة خاصة الحكومة اليمنية ينبغي أن تؤمن تمويل كافي للمجلس الأعلى. يحتفظ المجلس الأعلى بتواصل مع المنظمات الدولية لتمثيل اليمن وتشجيع جهود التنسيق الإقليمي فيما يتعلق بالمحاسبة والمراجعة عالية الجودة.

و ينبغي أن يركز المجلس الأعلى على النشاطات التالية:

• وضع معايير المحاسبة والمراجعة: ينبغي أن يقر المجلس الأعلى دون تعديل جميع قوانين السلوك للمحاسبين المهنيين الخاصة بمعايير المحاسبة الدولية/معايير التقارير المالية الدولية ومعايير المراجعة الدولية وقانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين. وبالإضافة لذلك فإن عليه إعداد إرشادات تنفيذ حول التطبيق العملي لمعايير المحاسبة الدولية/معايير التقارير المالية الدولية ومعايير المراجعة الدولية في اليمن. ينبغي أن توكل إلى المجلس الأعلى كذلك مسئولية تحديد متطلبات المحاسبة والمراجعة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. أن تعطى مهمة لوحدة في المجلس الأعلى لإعداد وتوزيع معايير وإرشادات تتعلق بالتنفيذ.

• مراقبة الامتثال لمعايير المحاسبة: أن تكون وحدة مراقبة في المجلس الأعلى مسئولة عن تحديد وتقديم استنتاجات حول عدم الامتثال إلى وحدة إنفاذ مع توصيات حول عقوبات الخروقات. سيكون الإسناد القانوني الكافي ضرورياً من اجل نشاطات المراقبة الفعالة. أن يكون لوحدة المراقبة موظفين ذوي تجربة (وقت كامل أو وقت جزئي) مع القدرة على القيام بمراجعات معمقة للبيانات المالية. ينبغي إعداد السياسات والإجراءات للقيام بنشاطات المراقبة من قبل الوحدة والموافقة عليها من الهيئة الحاكمة في المجلس الأعلى.

"يعترف القانون بجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين كهيئة محاسبة مهنية يحكمها أعضائها. غير أنه لم يحدد أي مسئوليات ذات معنى لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين"

• الترخيص للمراجعين ومراجعة ممارسة المراجعين لجهات المصلحة العامة: على المجلس الأعلى الاحتفاظ بسجل للمراجعين وشركات المراجعة المعتمدة لمراجعة جهات المصلحة العامة. إن وحدة معينة من المجلس الأعلى ينبغي أن تعد سياسات وإجراءات اعتماد المراجعين امتثالاً لمعايير التعليم الدولي الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين وعلى الجهة الحاكمة في المجلس الأعلى الموافقة على هذه الشروط للاعتماد. على هذه الوحدة المعينة نفسها أن تكون مسئولة عن القيام بمراجعة ممارسة المراجعين وشركات المراجعة التي تقدم خدمات لجهات المصلحة العامة. تقيم مراجعة الممارسة ترتيبات ضمان الجودة لشركة المراجعة ونهجها في المراجعة ووثائق العمل فيما يتعلق بارتباطات المراجعة المختارة.

• التحقيق في الشكاوي والإشراف على نشاطات المصلحة العامة لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين: ينبغي التحقيق في الشكاوي الصحيحة ضد المراجعين وشركات المراجعة. وفي حالة خروقات مادية فإن على وحدة التحقيق أن توصي بإجراءات مناسبة إلى وحدة الإنفاذ من اجل تنفيذها. إن على المجلس الأعلى أن يشرف كذلك على نشاطات جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين من اجل ضمان أن المصالح العامة لا تتأثر بصورة معاكسة.

• إنفاذ العقوبات على الخروقات: على وحدة الإنفاذ في المجلس الأعلى أن تحدد إجراءات مناسبة ضد مخالفي

المعايير والقوانين. وبالإضافة إلى اللجوء إلى النظام القانوني الوطني فينبغي تمكين الوحدة من فرض عقوبات إدارية ضد إدارات الجهات والمراجعين وشركات المراجعة. إن العقوبات الإدارية المعززة سوف تسهل الإنفاذ دون الاعتماد الكلي على الإجراءات القانونية المطولة. ينبغي أن تناقش العقوبات الإدارية الموصى بها من قبل لجنة الإنفاذ والموافقة عليها من قبل الهيئة الحاكمة في المجلس الأعلى.

3) تعزيز قدرة جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين تحت إشراف المجلس الأعلى. على جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين أن تصلح وظيفتها كهيئة مهنية قوية بما ينسجم مع إعلانات الاتحاد الدولي للمحاسبين ذات الصلة. ولتعزيز قدرتها فإن على جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين أن تنشئ ترتيب توأمة مع هيئة محاسبة مهنية متطورة. ولهذا الغرض ينبغي تحديد الهيئة المهنية في أوروبا وأمريكا الشمالية أو استراليا. إن ترتيب توأمة طويلة الأجل سيسمح بأفضل الممارسات لشركة توأمة أن تحول إلى جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين. ستتطلب جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين مساعدة مالية لبدء الوظائف بما ينسجم مع أفضل الممارسات الدولية.

4) تعديل مختلف القوانين لجعلها متوافقة مع قانون مهنة المحاسبة المعدل. ينبغي تعديل القوانين حول الشركات والبنوك والتامين والتشريعات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالنصوص التي تتعامل مع المحاسبة والمراجعة والتقارير المالية. القوانين الأخرى ينبغي ألا تتعارض مع المتطلبات التي يحددها قانون مهنة المحاسبة. أن تكون هناك نصوص قانونية من اجل ترتيب رسمي يسمح للبنك المركزي اليمني ولجنة التأمين (ضمن وزارة الصناعة والتجارة) باستخدام المعلومات المقدمة من المجلس الأعلى حول المحاسبة والمراجعة – على سبيل المثال مراقبة التقارير المالية والامتثال – كمدخلات في عملية اتخاذ القرار الخاص بها والمتعلقة بالإجراءات الناظمة.

5) تحديث التعليم والتدريب المحاسبي. في إقرار معايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية لجهات المصلحة العامة ينبغي أن تكون نسخ من كلا مجموعي المعايير قابلة للوصول بسهولة. ستحدد اليمن أهداف فيها تحدي ومتطلبات لنفسها وعلى خططها أن تركز على جميع اللاعبين. أن تتم ترتيبات لتعزيز المناهج الأكاديمية في مجال المحاسبة والمراجعة

وكذلك التعليم والتدريب المهني. من اجل تمكين المحاسبين المهنيين في المستقبل من اكتساب التعرض للمحاسبة الحديثة ونظرية المراجعة والممارسة فينبغي تطوير مناهج الجامعة بما ينسجم مع أفضل الممارسات الدولية. على المناهج الجامعية أن تتضمن تطبيق عملي لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية ولذلك سيحتاج مدرسو المحاسبة في الجامعة إلى الخضوع لإعادة تدريب من اجل اكتساب التعرض الضروري لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة الدولية.

6) تحسين التدريب المهني والامتحان. أن تطور أنظمة تدريب مهني وامتحانات للحصول على عضوية جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين امتثالاً لمعايير التعليم الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين من اجل المحاسبين المهنيين. أن توضع ترتيبات للتأكد من أن المحاسبين المهنيين المتدربين يتلقون تدريباً عملياً عالي الجودة بصورة كافية قبل استلام ترخيص ممارسة المهنة.

7) تحديث إجراءات الترخيص. لا ينبغي أن يسمح لأي أحد بالحصول على ترخيص ممارسة المراجعة دون أن يفي بالحد الأدنى من الممارسة العملية بما ينسجم مع أفضل ممارسة دولية. ينبغي تغيير نظام الترخيص جذرياً امتثالاً

"على جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين أن تسهل تقديم البرامج التدريبية حول الجوانب العملية لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية"

لإعلانات الاتحاد الدولي للمحاسبين – امتحان كفاءة على أساس المنهج يتطابق مع معيار الاتحاد الدولي للمحاسبين وثلاث سنوات على الأقل من التجربة العملية لدى مقدم تدريب مرخص تحت إشراف مراجع مرخص. ومن اجل أن تكون مقدم تدريب مرخص فإن على شركة المراجعة أن تعمل في تقديم خدمات المراجعة وأن تكون لديها قدرة كافية لتمكين المراجعين المتدربين من اكتساب التعرض للجوانب العملية لجميع المعايير والقوانين النافذة. على جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين والتي ستكون مسئولة عن إصدار تراخيص الممارسة بموجب توصيات المجلس الأعلى أن تحتفظ بقائمة لمقدمي التدريب العملي المرخصين. يلزم تقييم قدرات مقدمي خدمة التدريب الحاليين والمستقبليين على القائمة بصورة دورية.

8) إدخال التعليم المهني المستمر كمتطلب إلزامي للمحاسبين والمراجعين في الممارسة العامة. أن تكون متطلبات التعليم المهني المستمر وتطوير أعضاء جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين إلزامية انسجاماً مع المعيار الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (التعليم والتطوير المهني المستمر). على جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين أن تسهل تقديم البرامج التدريبية حول الجوانب العملية لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية بما في ذلك التحديات الأخلاقية التي يواجهها المحاسبون والمراجعون في الممارسة العامة. عليها أن تسهل كذلك لأعضائها الوصول إلى البرامج المعروضة من قبل الجامعات ومقدمي التدريب الآخرين بحيث يستطيعون الوفاء بمتطلبات التعليم والتطوير المهني المستمر. إن على جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين أن تعد آلية لمراقبة وفرض المتطلبات حول التعليم المهني المستمر على أعضائها الممارسين.

9) تسهيل تقديم البرامج التدريبية حول الجوانب العملية من معايير المحاسبة والمراجعة الدولية بما في ذلك التحديات الأخلاقية التي يواجهها المراجعون. ينبغي أن تكون لمحاسبي الشركات والمراجعين الممارسين الفرصة لاكتساب التعرض للمعايير الدولية الحالية والمتطورة في مجالات المحاسبة والمراجعة – أن يتم تدشين مبادرة تدريب واسعة. إن على الناظمين كذلك المشاركة في البرامج التدريبية هذه. يستطيع موظفو البنك المركزي ولجنة التأمين والهيئات الناظمة الأخرى أن يفرضوا بشكل أفضل معايير المحاسبية بتلقي التدريب النظري والعملي على معايير المحاسبة الدولية.

GREEN CITY
المدينة الخضراء

المدينة الخضراء

The Green City

تربة خصبة لإستثمار مثمر

فيلا دور واحد نموذج (١)

فيلا دورين نموذج (٢)

فيلا دورين نموذج (٣)

عمارة نموذج (A)

عمارة نموذج (B)

عمارة نموذج (D)

فرص إستثمارية متميزة

خيارات متعددة ... **بالتقسيط**

فلل بنماذج مختلفة ... شقق بمساحات مختلفة

مدينة متكاملة

خدمات أساسية (مياه، كهرباء، هاتف، طرق رئيسية معبدة)

مرافق عامة (مدارس، مساجد، مراكز تجارية، حدائق عامة)

www.alhmdani.com

ID Media Group (712299185)

لمزيد من المعلومات أو الاستفسار نسعد بتواصلكم معنا على العناوين التالية :

الجمهورية اليمنية - عدن
المدينة الخضراء السكنية
تلفون : ٠٠٩٦٧ ٢ ٣٥٥١١١/٢/٣
فاكس : ٠٠٩٦٧ ٢ ٣٥٥١١٥
موبايل : ٧٧٧٣٥٥١١١ - ٧٧٧٣٥٥١١٢

الجمهورية اليمنية - صنعاء
غرب دار الرئاسة
تلفون : ٠٠٩٦٧ ١ ٤٢٤٣٢١/٢
فاكس : ٠٠٩٦٧ ١ ٤٢٤٣٢٣
موبايل : ٧٧٧٣٥٥٠٠٠

المملكة العربية السعودية - جدة
حي البغدادية أبراج العالم
تلفون : ٠٠٩٦٦ ٢ ٦٤٥٠٠٩٥
جوال : ٠٠٩٦٦ ٥٤٣٣٥٥١١١
جوال : ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٢١٧٠٠٠

الامارات العربية المتحدة
مجموعة كسب العقارية
أبو ظبي: تلفون : ٠٠٩٧١ ٢ ٦٧٧٧٧٠٥
عجمان :تلفون : ٠٠٩٧١ ٦ ٧٤٦٦٦٧٨
العين :تلفون : ٠٠٩٧١ ٣ ٧٦٦٧٧٢٤

شركة الهمداني
للتجارة والاستثمار العقاري

أدلة التدقيق

(نافذ المفعول لعمليات تدقيق البيانات المالية للفترات التي تبدأ في أو بعد 15 ديسمبر 2004م)

اعداد أ. فيصل البعداني
المسئول المالي للجمعية

يتمثل القرار الرئيسي الذي يجب على المدقق اتخاذه في كل عملية تدقيق في تحديد النوع والحجم الملائمين من الأدلة التي يجب جمعها لتحقيق كل من أهداف التدقيق المرتبطة بالعمليات المالية وأهداف التدقيق المرتبطة بالأرصدة وأهداف التدقيق المرتبطة بالعرض والإفصاح وبما يمكن المدقق من الوصول إلى الاستنتاجات التي يبني عليها رأيه المهني، ويقوم المدقق بالتخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق للتوصل إلى المزيج الملائم من أهداف التدقيق والأدلة التي يجب جمعها لتحقيق تلك الأهداف في ضوء اعتبارات الكفاية والملائمة والتكلفة.

يهدف معيار التدقيق الدولي رقم (500) إلى وضع أسس وإرشادات لما يشكل أدلة تدقيق في عملية تدقيق البيانات المالية، وكمية ونوعية أدلة التدقيق التي يتم الحصول عليها، وإجراءات التدقيق التي يستخدمها المدققون للحصول على أدلة التدقيق، وفيما يلي نستعرض ما تضمنه المعيار.

مفهوم أدلة التدقيق :

عرف المعيار أدلة التدقيق بأنها "جميع المعلومات التي يستخدمها المدقق للوصول إلى الاستنتاجات التي يبني عليها المدقق رأي التدقيق، وتشمل المعلومات الواردة في السجلات المحاسبية التي ترتكز عليها البيانات المالية والمعلومات الأخرى"

أدلة التدقيق الكافية والمناسبة:

1. تتعلق الكفاية بكمية أدلة التدقيق، بينما المناسبة تتعلق بنوعية أدلة التدقيق، أي صلتها وموثوقيتها في توفير الدعم أو اكتشاف الأخطاء الجوهرية في فئات المعاملات وأرصدة الحسابات والافصاحات والإثباتات المتعلقة بذلك، وتتاثر كمية أدلة التدقيق بمخاطرة الأخطاء (كلما زادت المخاطرة فان من المحتمل أن تزيد كمية أدلة التدقيق التي تطلب)، وكذلك بنوعية أدلة التدقيق هذه (كلما ارتفع مستوى النوعية فقد تكون الأدلة المطلوبة اقل) .

2. قد توفر مجموعة معينة من إجراءات التدقيق أدلة تدقيق مناسبة لإثباتات معينة ولكن ليس لإثباتات أخرى، من ناحية اخرى كثيرا ما يحصل المدقق على أدلة تدقيق من مصادر مختلفة أو ذات طبيعة مختلفة تكون مناسبة لنفس الاثبات، إلى جانب ذلك لا يعتبر الحصول على أدلة تدقيق تتعلق باثبات معين (على سبيل المثال الوجود المادي للمخزون)، انه بديل للحصول على أدلة تدقيق تتعلق باثبات اخر (على سبيل المثال تقييم المخزون).

3. تتاثر موثوقية أدلة التدقيق بمصدرها وبطبيعتها، ومن الممكن اجراء تعميمات حول موثوقية مختلف انواع أدلة التدقيق، على ان هذه التعميمات خاضعة لاستثناءات هامة، حتى عندما يتم الحصول على أدلة تدقيق من مصادر خارجية عن المنشأة من الممكن ان توجد ظروف قد تؤثر على موثوقية المعلومات التي تم الحصول عليها، وبينما هناك اعتراف بان الاستثناءات يمكن ان توجد فقد تكون التعميمات التالية حول موثوقية أدلة التدقيق نافعة:

- تكون أدلة التدقيق موثوقة أكثر عندما يتم الحصول عليها من مصادر مستقلة خارج المنشأة.
- أدلة التدقيق المنتجة داخليا موثوقة أكثر عندما تكون عناصر الرقابة ذات العلاقة المفروضة من قبل المنشأة فعالة.
- تكون أدلة التدقيق التي يحصل المدقق عليها مباشرة (مثل ملاحظة تطبيق عنصر رقابة) موثوقة أكثر من أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها بشكل غير مباشر أو بالاستدلال (مثل الاستفسار عن تطبيق عنصر رقابة).
- تكون أدلة التدقيق موثوقة أكثر عندما تكون موجودة في شكل وثائقي، سواء كان ذلك ورقا أو في واسطة الكترونية أو وسائط أخرى .
- أدلة التدقيق التي توفرها الوثائق الأصلية موثوقة أكثر من أدلة التدقيق التي توفرها النسخ المصورة أو الفاكسات.

4. عندما يستخدم المدقق المعلومات التي تنتجها المنشأة لأداء إجراءات تدقيق فانه يجب على المدقق الحصول على أدلة تدقيق بشان دقة واكتمال المعلومات .

5. يحصل المدقق عادة على مزيدا من التأكيدات من أدلة التدقيق المتوافقة المأخوذة من مصادر مختلف أو ذات طبيعة مختلفة وليس من بنود أدلة تدقيق معتبرة فرديا، وعندما تكون أدلة التدقيق المأخوذة من احد المصادر غير متفقة مع أدلة التدقيق المأخوذة من مصدر أخر يحدد المدقق ما هي إجراءات التدقيق الإضافية الضرورية لحل عدم الاتفاق.

6. على المدقق الأخذ بالاعتبار العلاقة بين تكلفة الحصول على أدلة تدقيق والفائدة منها، على ان مسألة الصعوبة أو التكلفة ليست في حد ذاتها أساسا صحيحا لحذف إجراءات تدقيق ليس لها بديل.

7. لتكوين رأي التدقيق لا يقوم المدقق بفحص كافة المعلومات المتوفرة لأن الاستنتاجات يمكن الوصول لها باستخدام أساليب فحص العينات ووسائل أخرى لاختبار البنود وفحصها، كذلك يجد المدقق عادة أن من الضروري الاعتماد على أدلة تدقيق مقنعة وليست قاطعة، على انه للحصول على تأكيد معقول لا يكتفي المدقق بأدلة تدقيق أقل من مقنعة، ويستخدم المدقق الحكم المهني ويمارس التشكك المهني عند تقييم كمية ونوعية أدلة التدقيق، وبالتالي كفايتها وملائمتها لدعم رأي التدقيق.

استخدام الإثباتات للحصول على أدلة تدقيق:

1. على المدقق استخدام الإثباتات لفئات المعاملات وأرصدة الحسابات والعرض والإفصاح بتفصيل كاف لتكوين أساس لتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية وتصميم وأداء إجراءات تدقيق إضافية.

2. تقع الإثباتات التي يستخدمها المدقق في الفئات التالية:

• إثباتات بشأن فئات المعاملات والأحداث للفترة التي يتم تدقيقها (الحدوث – الاكتمال – الدقة – الإغلاق (القطع) – التصنيف).

• الإثباتات بشأن أرصدة الحسابات في نهاية الفترة (الوجود – الحقوق والالتزامات – الاكتمال – التقييم والتخصيص).

• الإثباتات بشأن العرض والإفصاح (الحدوث والحقوق والالتزامات – الاكتمال – التصنيف وإمكانية الفهم – الدقة والتقييم)

3. يمكن للمدقق استخدام الإثباتات كما هو مبين أعلاه، أو يمكنه التعبير عنها بشكل مختلف، شريطة أن تكون جميع النواحي المبينة أعلاه قد تم تغطيتها.

إجراءات التدقيق للحصول على أدلة تدقيق:

1. يحصل المدقق على أدلة تدقيق للتوصل إلى استنتاجات معقولة يبني عليها رأي التدقيق، وذلك بأداء إجراءات التدقيق من أجل :

• الحصول على فهم للمنشأة وبيئتها بما في ذلك رقابتها الداخلية، وذلك لتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية عند مستوى البيانات المالية والإثبات (إجراءات تقييم المخاطر).

• عندما يكون ذلك ضروريا أو عندما يحدد المدقق أنه سيقوم بذلك ... إجراء اختبار للفاعلية التشغيلية لعناصر الرقابة لمنع أو اكتشاف وتصحيح الأخطاء الجوهرية عند مستوى الإثبات (اختبار عناصر الرقابة)

• اكتشاف الأخطاء الجوهرية عند مستوى الإثبات وتشمل اختبارات لتفاصيل فئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات والإجراءات الأساسية الأخرى (إجراءات أساسية)

2. يقوم المدقق دائما بأداء إجراءات تقييم المخاطر لتوفير أساس مرض لتقييم المخاطر عند مستويات البيانات المالية والإثبات، وإجراءات التقييم في حد ذاتها لا توفر أدلة تدقيق كافية ومناسبة يبني المدقق عليها رأي التدقيق، على انه تكون معززة بمزيد من إجراءات التدقيق على شكل اختبارات لعناصر الرقابة عند الضرورة وإجراءات أساسية.

3. أن اختبارات عناصر الرقابة ضرورية في حالتين، الأولى عندما يشمل تقييم المدقق للمخاطر توقع الفاعلية التشغيلية لعناصر الرقابة فإنه يطلب من المدقق اختبارا عناصر الرقابة هذه لدعم تقييم المخاطر، والحالة الثانية عندما لا توفر الإجراءات الأساسية لوحدها أدلة تدقيق كافية ومناسبة فانه يطلب من المدقق اجراء اختبارات لعناصر الرقابة للحصول على أدلة بشان فاعليتها التشغيلية.

4. يخطط المدقق ويؤدي إجراءات أساسية للاستجابة للتقييم الخاص بمخاطر الأخطاء الجوهرية، والتي تشمل نتائج اختبارات عناصر الرقابة، إن وجدت، على أن تقييم المدقق للمخاطر أمر حكمي، وقد لا يكون دقيقا بشكل كاف لتحديد كافة مخاطر الأخطاء الجوهرية، إلى جانب ذلك هناك تحديدات ذاتية للرقابة الداخلية، بما في ذلك مخاطرة تجاوز الإدارة واحتمال الخطأ البشري وأثر التغيرات في الأنظمة، وبناء على ذلك تطلب دائما إجراءات أساسية لفئات المعاملات الهامة وأرصدة الحسابات والافصاحات وذلك للحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة.

5. قد تتأثر طبيعة وتوقيت إجراءات التدقيق التي يتم استخدامها بحقيقة أن بعض البيانات المحاسبية والمعلومات الأخرى قد تتوفر فقط بالشكل الالكتروني في نقاط زمنية معينة، ومستندات المصدر مثل أوامر الشراء وبوالص الشحن والفواتير والشيكات يمكن استبدالها برسائل الكترونية، فعلى سبيل المثال يمكن أن تستخدم المنشآت التجارة الالكترونية أو أنظمة المعالجة التصويرية، وعندما تكون المعلومات بالشكل الالكتروني يمكن للمدقق أداء بعض إجراءات التدقيق من خلال أساليب التدقيق بمساعدة الحاسب الآلي.

أنواع إجراءات التدقيق

1. معاينة السجلات المحاسبية : تتكون المعاينة من فحص السجلات أو المستندات سواء كانت داخلية أو خارجية، أو بالشكل ألمستندي أو الالكتروني أو بوسائط أخرى، وتوفر معاينة السجلات والمستندات أدلة تدقيق على درجات متباينة من الموثوقية، وذلك يعتمد على طبيعتها ومصدرها، وفي حالة السجلات والمستندات الداخلية يعتمد على فاعلية عناصر الرقابة .

2. معاينة الاصول الملموسة : تتكون معاينة الاصول الملموسة من الفحص الفعلي للاصول وقد توفر معاينة الاصول الملموسة أدلة تدقيق موثوقة فيما يتعلق بوجودها، ولكن ليس بالضرورة بشان حقوق والتزامات المنشأة أو تقييم الاصول .

3. المراقبة : تتكون المراقبة من مشاهدة عملية أو إجراء يتم من قبل آخرين، وتوفر المراقبة أدلة تدقيق بشان أداء عملية أو إجراء، ولكنها محدودة بالنقطة الزمنية التي تمت فيها المراقبة وكذلك بحقيقة ان إجراء المراقبة قد يؤثر على كيفية أداء العملية أو الإجراء.

4. الاستفسار : يتكون الاستفسار من طلب معلومات مالية و غير مالية من أشخاص مطلعين في المنشأة أو خارج المنشأة، وكثيرا ما يكون الاستفسار مكملا لأداء إجراءات تدقيق أخرى، حيث يقوم المدقق بأداء إجراءات التدقيق بالإضافة إلى الاستفسار للحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة.

5. المصادقة : وهي عملية الحصول على إقرار بالمعلومات أو بوضع قائم مباشرة من طرف آخر (انظر معيار التدقيق الدولي رقم 505 ـ المصادقات الخارجية

6. إعادة الاحتساب : تتكون إعادة الاحتساب من فحص الدقة الحسابية للمستندات والسجلات.

7. إعادة الأداء : إعادة الأداء هي التنفيذ المستقل للمدقق لإجراءات أو أساليب رقابة كانت تؤدى في الأصل كجزء من الرقابة الداخلية للمنشأة اما يدويا، أو من خلال استخدام أساليب التدقيق بمساعدة الحاسب الآلي.

8. الإجراءات التحليلية: تتكون الإجراءات التحليلية من تقييم للمعلومات المالية تتم من خلال دراسة لعلاقات تبدو معقولة بين كل من البيانات المالية وغير المالية، وتشمل الإجراءات التحليلية كذلك بحث التقلبات التي تم تحديدها والعلاقات التي لا تتفق مع المعلومات الأخرى المناسبة أو تنحرف إلى حد كبير عن المبالغ المتنبأ بها (انظر معيار التدقيق الدولي رقم 520 ـ الإجراءات التحليلية).

(المرجع: إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد اخلاقيات المهنة – طبعة عام 2007م – ترجمة جمعية المجمع العربي).

لقاء البعثة الفنية لهيئة الخدمات المالية FSVC

عقد بمقر الجمعية يوم الأحد الموافق 15 مارس 2009م لقاء ضم الأخوة رئيس الجمعية وعدد من أعضاء الهيئة الإدارية والجمعية العمومية مع أعضاء البعثة الفنية من الهيئة التطوعية للخدمات المالية FSVC والتي ضمت كل من السادة/ أندرو كوننقهام مدير برامج الشرق الأوسط في (PSVC) ، والسيد/ جوناثان فوستر من مؤسسة كرنت كابيتال ، والسيد اليوت كروزن من مؤسسة ديكرت ، والسيد نيل كورتين من مؤسسة بينقهام ، والسيد/ موهاي جورج المدير التنفيذي لسوق بودابست المالي وكانت هذه البعثة قد قامت بزيارة الجمهورية اليمنية خلال الفترة من 14 إلى 18 مارس 2009م لغرض إعداد دراسة تقييمية ووضع خطة عمل تنفيذية لإنشاء وإطلاق سوق الأوراق المالية في اليمن .

حيث تم في هذا اللقاء إطلاع البعثة على أنشطة ومهام الجمعية التي تقوم بها حاليا إستنادا إلى القوانين النافذة وتطلعات الهيئة الإدارية المستقبلية حول دور الجمعية في الوسط المالي والتي من المؤمل تحقيقها خلال الفترة القادمة ،إلى جانب مناقشة دور المحاسبين القانونيين في الجوانب ذات الصلة بسوق الأوراق المالية وطبيعة الدور الحالي الذي يقومون به في ظل القوانين المنفذة حاليا وما ينبغي أن يكون عليه في حال إنشاء سوق الأوراق المالية في اليمن .

جدير بالذكر أن زيارة هذه البعثة لليمن تأتي في ضوء سعي الحكومة لإنشاء سوق للأوراق المالية والبورصة .

حضر هذا اللقاء الأخ/ مدير وحدة السوق في وزارة المالية والأخ/ محمد الدعيس من وزارة المالية

المؤتمر الدولي السابع عشر بيروت - لبنان

أقامت نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان خلال 22 و 23 إبريل 2009م في مدينة بيروت مؤتمرها الدولي السابع عشر تحت عنوان (**2008 سنة التقلبات / التداعيات على 2009**).

وقد وجهت نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان دعوة للجمعية لحضور هذا المؤتمر الذي أنعقد بحضور مكثف لكافة السادة رؤساء الجمعيات والنقابات المهنية في الدول العربية، وقد حضر هذا المؤتمر من جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين الأستاذ رئيس الجمعية والأستاذ مسئول الثقافة والعلاقات العامة .

افتتح المؤتمر صباح يوم الأربعاء 22 ابريل بكلمة لنقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان كما تضمن الإفتتاح كلمات لممثلي الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب ، والإتحاد الدولي للمحاسبين ، والإتحاد الدولي للخبراء الناطقين بالفرنسية

هذا وقد تناول المؤتمر في ثلاث جلسات عمل عقدت على مدى يومي إنعقاده الموضوعات التالية :

- التقلبات والمعايير الدولية.
- أثر الأزمة على إستقرار الأسواق المالية.
- تأثيرات الأزمة الحالية على الإقتصادات الوطنية والإقليمية.

حيث عقدت بعد الإفتتاح جلسة العمل الأولى (التقلبات والمعايير الدولية) التي عرضت فيها أوراق عمل تناولت مدى تأثر التطبيق العملي للمعايير الحالية بالتقلبات المالية التي وقعت خلال العام الماضي وكيفية عرض نتائجها

وفي الجلسة المسائية تم عرض أوراق عمل عن معيار المحاسبة الدولي 27 البيانات المالية الموحدة والمنفصلة وكذلك عن تعديلات معيار المحاسبة الدولي 39 الأدوات المالية الإعتراف والقياس ثم عن التعديلات لمعيار المحاسبة الدولي رقم 1 عرض البيانات المالية حيث تناولت أوراق العمل في هذه الجلسة أثر هذه التقلبات على المعايير الدولية المذكورة .

في صباح اليوم التالي 23 إبريل بدأت جلسة العمل الثانية (أثر الأزمة على إستقرار الأسواق المالية) قدمت فيها عدد من أوراق العمل المتعلقة بموضوع الأزمة وأسبابها وآثارها على الأسواق المالية .

تلى ذلك عقد جلسة العمل الثالثة حول (تأثيرات الأزمة الحالية على الإقتصادات الوطنية والإقليمية) تم تقديم ثلاث أوراق عمل فيها تناولت موضوع الجلسة .

هذا وقد ختمت أعمال المؤتمر ظهرا بقراءة توصيات المؤتمر والملاحظات الختامية .

وفي عصر يوم 23 إبريل عقدت ندوة الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC حول برنامج الإمتثال لمنطقة

الشرق الأوسط وأفريقيا تحدث فيها السيد / سايمون رادزيسفيك المدير الفني وعضو هيئة التنمية في الإتحاد الدولي للمحاسبين ، وتحدث فيها كذلك الدكتور / أحمد المغامس عضو لجنة الدول النامية في الإتحاد الدولي للمحاسبين ، أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين حول برنامج الإمتثال الذي أنشأه مجلس إدارة الإتحاد الدولي للمحاسبين كوسيلة لتقييم جودة المساعي التي يقوم بها الأعضاء و المنتسبون لتلبية متطلبات عضوية الإتحاد الدولي للمحاسبين. حيث ينطوي الهدف الأساسي للبرنامج على تشجيع الأعضاء و تحسين درجة التزامهم بمتطلبات العضوية كما تم الإيضاح أن هذا البرنامج يتكون من ثلاثة أجزاء هي :

الجزء 1 : تقويم إطار العمل التنظيمي والخاص بإعداد المعايير.

الجزء 2 : التقويم الذاتي.

الجزء 3 : خطط العمل.

وقد تخلل هذه الندوة نقاش مكثف من السادة الحاضرين حول متطلبات الإنضمام إلى الإتحاد الدولي للمحاسبين وبعض الموضوعات الأخرى ذات العلاقة ، وقد أفاد السيد سايمون رادزيسفيك في جواب على إستفسار من رئيس الجمعية حول تطبيق المعايير الدولية في الدول التي ليست عضوا في الإتحاد بأن ذلك يعد عملا لازما للوفاء بمتطلبات الإنضمام إلى الإتحاد .

جدير بالذكر أنه تم على هامش المؤتمر إطلاق الموقع الإلكتروني الجديد لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

في ندوة تمويل المنشئات الصغيرة والمتوسطة للإعلام الإقتصادي ومجلة المصرفية

- المطالبة بشركة لضمان ودائع المنشئات الصغيرة والمتوسطة
- خبير دولي : اليمن في مرتبة متأخرة في التمويل

مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي

أوصى المشاركون في ندوة تمويل المنشئات الصغيرة والمتوسطة بضرورة إنشاء شركة ضمان للودائع للمنشئات الصغيرة والمتوسطة، ما يوفر الضمانة الكاملة للبنوك كي تتوسع في عملية دعم هذا القطاع.

وطالبوا في الندوة التي نظمها مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي ومجلة المصرفية الصادرة عن بنك التسليف التعاوني والزراعي بتوسيع عملية الإقراض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى المناطق الريفية، وتقليص حجم الشروط التعجيزية لها.

كما طالبوا بتحسين قدرات المؤسسات المالية على تقديم التمويل لتلك المشاريع، ومساعدتها على تأهيل بناءها المؤسسي، وإدارتها للمشاريع.

وكشف الخبير في مؤسسة التمويل الدولية بلال الصغير أن اليمن تحتل مرتبة متأخرة في تقرير بيئة الأعمال فيما يتعلق بالوصول إلى التمويل.

وأوضح أن اليمن جاءت في المرتبة 172، أي أن 171 دولة في العالم تقدم تمويلات أفضل مما هو حاصل في اليمن.

وقال في ندوة نظمها مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي والمجلة المصرفية الصادرة عن بنك التسليف التعاوني والزراعي حول تمويل المنشئات الصغيرة والمتوسطة أن 23% من الشركات اليمنية لم تحصل على أية تمويلات طوال فترة عملها.

وكان عدد من الأكاديميين ومسئولي البنوك المشاركين في الندوة قد انتقدوا ضعف تمويل المنشئات الصغيرة والمتوسطة في اليمن.

وقال مدير الرقابة على البنوك في البنك المركزي اليمني إبراهيم الحوثي أن حجم تمويل البنوك لتلك المنشئات لا يتجاوز 2.5%.

عبدالملك الثور مستشار بنك التسليف للائتمان والمخاطر أشار إلى أهمية إنشاء شركة ضمان الودائع للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. واقترح أن تكون شركة مساهمة عامة.

وأكد أن خطوة كهذه من شأنها رفع نسبة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مشيرا إلى نسبة اختراق المؤسسات المتخصصة بالإقراض لهذا القطاع لم تتجاوز 1%.

يتفق معه الدكتور محمد العاضي مقرر اللجنة المالية في مجلس الشورى مع ما طرحه الثور، مؤكدا بأن معظم تمويل البنوك في العقارات والتجارة ، وليست في مجالات إنتاجية.

وانتقد رئيس مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي مصطفى نصر غياب التمويل الحقيقي من البنوك للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وأشار إلى أن المنشئات الصغيرة والمتوسطة تشكل ركيزة أساسية للنشاط الاقتصادي وبيئة مثالية لرعاية ثقافة المبادرة والإبداع الاستثماري.

المدير المساعد لبنك التسليف التعاون الزراعي محمد تقي أكد على الأهمية التي يحظى بها القطاع الذي تناولته الندوة في خدمة المجتمع والاقتصاد الوطني.

وقال إن الندوة تهدف إلى خلق آفاق جديدة لعمليات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

من حيث إبتكار أفكار لمشروعات جديدة تأخذ في الحسبان حاجات السكان.

رئيس جمعية البنوك قال أن تمويل قطاع المنشئات الصغيرة والمتوسطة ما زالت تنظر له البنوك بشئ من التحفظ.

وطالب بالتفاف المصارف للقطاع العريض من العملاء والمنشئات المتوسطة والصغيرة والمتوسطة.

وجدد محافظ البنك المركزي اليمني تأكيده بأن القطاع المصرفي آمن من أية تأثيرات سلبية للازمة المالية.

وأوضح أن السيولة في البنوك اليمنية تصل إلى 60% مشيرا إلى النجاحات التي حققتها البنوك اليمنية خلال السنوات الماضية.

ودعا أمين عام مجلس رجال الإعمال عبد السلام الأثوري البنوك والمصارف إلى تمويل مشاريع الريف باعتبار الاستثمار في المدينة يشكل أكبر مشكلة في استقطاب الناس.

وقال الدكتور سعيد عبدالمؤمن أن كثير من البنوك أسرية، وجميع البنوك أموالها في أذون الخزانة.

وأوضح أن البنوك تعمل في بيئة غير آمنة.

من جانبه قال د جعفر الخامري مستشار وزير المالية في الندوة التي تمت براعية بنك التسليف التعاون الزراعي : ينبغي أن تساهم البنوك في إنشاء شركة أو مؤسسة الضمان تمويل الودائع، ولابد أن تكون الفائدة متدنية، بحيث لا تتجاوز 7%.

الدكتور فتحية بهران ممثل منظمة الإيفاد في اليمن قالت أن أحد أبرز المشاكل التي تعانيها المنشئات المتوسطة والصغيرة تتعلق بالضمانات، وأضافت " لا يستطيع الكثير منهم دفع ضمانات .

وطالب د محمد عبدالحميد فرحان أستاذ الاقتصاد في جامعة العلوم والتكنولوجيا بتبني البنك المركزي خطة وطنية كجزء من إدارته للسياسة النقدية بحيث يتم دعم قطاع المنشئات الصغيرة والمتوسطة.

وقال بأن كثير من البنوك لا تخدم الاقتصاد، بل تعمل على تركز الثروة من خلال إقراض الميسورين.

وكان قد تحدث الدكتور صائب سلام أستاذ الإدارة بجامعة صنعاء عن شروط نجاح المشروعات الصغيرة، فيما عرض عادل الاشطل تجارب ناجحة لتلك المشروعات، وقدم على صلاح تجربة الصندوق الاجتماعي للتنمية.

إدارة المخاطر المصرفية في بيئة متغيرة

حضر الأخ أمين عام الجمعية الأستاذ/ إبراهيم يحيى الكبسي ، والأخ مسئول الثقافة والعلاقات العامة الأستاذ/ يحيى علي زهره مؤتمر حول (إدارة المخاطر المصرفية في بيئة متغيرة) والذي نظمته جمعية البنوك اليمنية ومؤسسة التمويل الدولية IFC في صنعاء يوم الثلاثاء الموافق 10 مارس 2009م .

ناقش المؤتمر عدد من أوراق العمل حول موضوع المؤتمر وخرج بعدد من التوصيات الهامة في هذا الشأن .

تم عقد هذا المؤتمر برعاية الأخ / احمد عبدالرحمن السماوي محافظ البنك المركزي اليمني .

مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني

شاركت الجمعية بوفد رأسه الأخ الأستاذ/ رئيس الجمعية في مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني الذي عقدته الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية وذلك خلال الفترة من 29 إلى 31 مارس 2009م .

حيث تم إفتتاح أعمال المؤتمر مساء يوم 29 مارس 2009م بينما عقدت خلال اليومين التاليين جلسات عمل المؤتمر التي تركزت حول عدد من المحاور قدمت عنها أوراق عمل من قبل كوكبة كبيرة من الأساتذة الأكاديميين والمهنيين وتركزت فيما يلي :

- التغيرات المهنية وإستشراف المستقبل .
- دور المحاسبة في خدمة المصرفية الإسلامية .
- المحاسبة وتأثيرها على أسواق المال .
- الحوكمة وحماية الإستثمارات .
- المحاسبة الحكومية ومحاسبة الجهات غير الهادفة للربح الواقع والطموح .
- المسئولية الشرعية والقانونية للمحاسب القانوني .

وقد هدف المؤتمر إلى بيان الدور المهم الذي تقوم به مهنة المحاسبة والمراجعة في تعزيز مقومات الإقتصاد الوطني وخدمة مؤسساته وتعزيز الدور الذي تقوم به المهنة لضبط أعمال المنشأت بأنواعها المختلفة ، وتوفير المعلومات الكافية التي من شأنها مساعدة القائمين على هذه المنشأت والمتعاملين معها لإتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل إستمرار الأداء الجيد لتلك المنشأت في تحقيق أهدافها ورعاية مصالح مساهميها وصيانة حقوق المتعاملين معها وصيانة مقدرات الإقتصاد الوطني ككل .

محتوى معلومات قائمة التدفقات النقدية

دراسة اختبارية على المصارف الإسلامية اليمنية

د.علي محسن محمد

أستاذ مساعد/قسم المحاسبة جامعة عدن

المسئول الفني للجمعية

مقدمة

احتلت قائمة التدفقات النقدية وما زالت تحتل اهتماما كبيرا في أدبيات المحاسبة وذلك من خلال دراسة محتوى المعلومات فيها، ومدى فائدتها في تزويد متخذي القرارات بالمعلومات عن المدفوعات والمقبوضات النقدية خلال مدة معينة، وعن التدفقات النقدية لأنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل، وقدرة هذه المعلومات على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية.

وقد شهدت المحاسبة في العقود الأخيرة من القرن الماضي جدلا محاسبيا على المستوى الأكاديمي و المهني حول المحاسبة عن التدفقات النقدية وقررت كثير من الهيئات المهنية بوضع حدا لهذا الجدل من خلال التأكيد على أن قائمة الأموال يجب أن ترتكز على التدفقات النقدية بدلا من رأس المال العامل , باعتبار أن معدي و مستخدمي القوائم المالية كانوا يتساءلون بصفة مستمرة عن مدى ملائمة مفهوم رأس المال العامل طالما انه قد لا يعكس بالضرورة سيولة أو(عدم سيولة) الشركة. (مبارك 1997)

ولقد أدرك مستخدمو القوائم المالية أن تعريف الأموال على أساس أنها النقدية أفضل من أنها رأس المال العامل وخاصة عند سداد الالتزامات والتوزيعات،وظهرت هذه الاتجاهات في الممارسة العملية حيث ظهر اتجاه قوي يقوم بأعداد قائمة مصادر الأموال واستخداماتها على الأساس النقدي وذلك باعتبار أن المدفوعات يتم تسديدها من النقدية وليس من رأس المال العامل (Brownlee I I et al.,1990).

إن تفضيل المقاييس النقدية على مقاييس الربحية أوعلى الأقل ضرورة توافر المقاييس النقدية جنبا إلى جنب مع مقاييس الربح، يمكن تبريره بأن بقاء المنشأة في الأجل الطويل لا يتوقف فقط على ماحققته من أرباح، بل يتوقف كذلك على قدراتها على الوفاء بالتزاماتها النقدية عند حلول مواعيد استحقاقها فتحقيق الربح لا يعني بالضرورة أن يكون توقيت التدفق النقدي الداخل من النشاط متوافقا مع توقيت التدفقات النقدية الخارجة المترتبة على هذا النشاط. (مبارك 1997)

إن الاهتمام المتزايد بمحاسبة التدفقات النقدية والذي شهده الفكر المحاسبي له مبررات عديدة أهمها :

- إن أرقام التدفقات النقدية أكثر دلالة نسبيا من الأرقام الناتجة عن مقاييس الاستحقاق.
- إن التدفقات النقدية أرشد من مقاييس الاستحقاق عند اتخاذ قرارات استثماريه.
- إنه يمكن التلاعب في مؤشرات الأرباح والمحسوبة على أساس الاستحقاق
- إن بقاء المنشأة في الأمد الطويل يترتب عليه أن تكون مربحه ,ويتطلب أيضا أن تكون قادرة على سداد التزاماتها النقدية عند استحقاقها.
- إن الأنشطة الربحية قد لا يترتب عليها تدفقات داخله في الوقت الذي تحتاج إليه المنشأة ,كما أن الأنشطة التي تترتب عليها أستلام نقدية قد لا تكون مربحة .
- إن معلومات التدفقات النقدية أكثر أهمية في حالة التركيز على المقرضين والمستثمرين مقارنة بالمستخدمين الآخرين.
- إن قائمة التدفقات النقدية لها أهمية خاصة في اتخاذ العديد من القرارات الداخلية والخارجية كالسيولة وتقييم الأداء والرقابة.
- إن معلومات التدفقات النقدية أكثر أهمية في الشركات الأكبر حجما. Jones et al., 95,97/ (الجوهري91)

إضافة إلى ذلك فقد أثرت أزمة السيولة في السبعينات على توجيه الاهتمام الأكبر إلى تحليل التدفقات النقدية حيث أظهرت بعض الشركات أرقام أرباح مرتفعة وفي الوقت ذاته كانت تعاني من وجود تدفق نقدي منخفض من العمليات.

وانطلاقا من هذه الأهمية للتدفقات النقدية أولت كثير من الهيئات المسئولة عن صياغة السياسات والمعايير المحاسبية في مختلف البلدان اهتماما بالغا لهذا الموضوع باتخاذ جملة من الخطوات المتدرجة انتهت بتبني معيارا يتطلب إعداد قائمة للتدفقات النقدية.

ففي عام 1973 حددت لجنة AICPA.1973 (True blood) عدة أهداف للقوائم المالية من ضمنها هو إتاحة المعلومات النافعة للمستثمرين والدائنين لأغراض التنبؤ والمقارنة وتقييم التدفقات النقدية المحتملة فيما يتعلق بمقدارها وتوقيتها

وعدم التأكد المحيط بها . في حين توصلت مذكرة المناقشة لمجلس معايير المحاسبة المالية (FASBDM.1980) الصادرة في عام 1980 إلى أن بيانات التدفق النقدي هي إفصاح متميز و على درجة عالية من الأهمية لأنه يمكن من خلق تغذية عكسية من التدفقات النقدية الحالية ، ويوفر معلومات عن خصائص الدخل وعلاقته بالتدفقات النقدية،إضافة إلى القدرة على تحسين قابلية المقارنة والمساعدة في تقييم المرونة والسيولة وكذا الإسهام في التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية(عبدالحميد1995)

وفي عام 1987م أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي FASB المعيار رقم 95 بعنوان " قائمة التدفقات النقدية" Statement of Cash Flow باعتبارها ملزمة ومكملة للقائمتين الأخريين المركز المالي والدخل , وقد تطلب المعيار تبويب التدفقات النقدية إلى ثلاثة أقسام وبحسب الأنشطة:تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية و تدفقات نقدية من الأنشطة ألاستثمارية وتدفقات نقدية من الأنشطة التمويلية .

وفي نيوزيلندا تم اصدر المعيار رقم SSAP(10) (No.10) في أكتوبر1987 حول قائمة التدفقات النقدية، وفي استراليا ونتيجة لانهيار العديد من الشركات في فترة الثمانينيات وأوائل التسعينات أصبحت المحاسبة والمراجعة مستهدفة من الرأي العام ، لذلك اصدر مجلس معايير المحاسبة الاسترالية (AASB) نشرة رقم 1026 في يونيه 91 بضرورة إعداد قائمة التدفقات النقدية لتحل محل قائمة تدفق الأموال. وفي أكتوبر 1996 قام مجلس معايير المحاسبة الانجليزية (ASB) بإصدار نسخة معدلة من المعيار رقم (1) (FRS 1) "قوائم التدفقات النقدية "وهذه الخطوة تمثل إعادة لتأكيد رأي مجلس معايير المحاسبة بأن قوائم التدفقات النقدية تمثل جزء مكمل للتقارير المالية.

أما على المستوى الدولي فقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) المعيار رقم (7) والخاص بإعداد قائمة التدفقات النقدية في عام 1992م ونص في الفقرة الثانية منه ان يحل هذا المعيار محل المعيار رقم (7) الخاص بقائمة التغيرات في المركز المالي السابق إصداره في عام 1977م.

وفي عام 1997 صدر في مصر معاييرا للمحاسبة تضمنت المعيار رقم (4) المتعلق بنشر قوائم التدفقات النقديةوبذلك أصبح إعداد الشركات لهذه القائمة أمرا إلزاميا . وفي يونيو 1998م أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية في البحرين المعيار رقم (1) بخصوص إعداد قائمة التدفقات النقدية للمصارف الإسلامية. وفي يناير 1999م استكملت هيئة المحاسبين القانونيين السعودية إصدار معيار العرض والإفصاح العام والذي نص في إحدى فقراته "على كل شركة أن تعد قائمة التدفق النقدي لكل مدة محاسبية تعد عنها قوائم مالية" .

وفي الجمهورية اليمنية ألزمت إرشادات البنك المركزي اليمني المعدلة, والصادرة في أغسطس 2002 البنوك و المصارف الإسلامية بضرورة إعداد هذه القائمة في نهاية كل فترة مالية.

ورغم هذا التحول إلى الاهتمام بالتدفقات النقدية، إلا أنها مازالت مثار جدلا في الفكر المحاسبي حول أهمية المعلومات الواردة بها, وهل تختلف في خصائصها عن معلومات الاستحقاق أو الأرباح وتدفقات الأموال أم لا؟. وهل يمكن الاعتماد على معلومات الأرباح لتحديد التدفقات النقدية والتنبؤ بها أم العكس أي بمعنى الاعتماد على معلومات التدفقات النقدية لتحديد الأرباح والتنبؤ بها . (امل2002، الجوهري1991). وعبر استعراض بعض الدراسات لاحقا سيتبين لنا هذا الجدل. وهو ما دفعنا للبحث في خصائص معلومات التدفقات النقدية، وخصائص معلومات الاستحقاق، وهل هناك علاقة ارتباط معنوية بينها ؟ وأيضا فيما بين المقاييس ذاتها . أم لاتوجد هذه العلاقة؟.

مشكلة البحث:

يمكن توضيح مشكلة البحث الحالية من خلال الأسئلة التالية :

1- ما هي طبيعة العلاقة الارتباطية (إن وجدت) بين مقاييس الاستحقاق و مقاييس التدفقات النقدية .

2- (وفي حالة وجود هذه العلاقة الارتباطية)هل يمكن استنباط المقاييس النقدية بدلالة مقاييس الاستحقاق.

3- هل يوجد ارتباط معنوي بين القدرة على السداد والقدرة الكسبية للمصارف موضوع الدراسة, وبالتالي هل يمكن من خلال معلومات قائمة التدفقات النقدية تقييم السياسات المالية للمصرف, فيما يتعلق بالسيولة والوفاء بالتزامات المصرف.

هدف البحث :

يهدف هذا البحث من خلال القيام بدراسة اختباريه على المصارف الإسلامية اليمنية إلى توضيح أهمية معلومات قائمة التدفقات النقدية لمستخدمي القوائم المالية,ومحتوى المعلومات الإضافي لها,وكذا التعريف بالمقاييس النقدية المشتقة منها, ودراسة العلاقة بينها وبين مقاييس الاستحقاق , وبيان أهمية الإفصاح عن المعلومات الواردة بها,وذلك بغرض حث الجهات المختصة في الجمهورية اليمنية بتعميم التوجيه الملزم للمصارف والبنوك بإعداد هذه القائمة على كل المنشآت اليمنية الأخرى.

أهمية البحث :

ترجع أهمية هذا البحث إلى أهمية قائمة التدفقات النقدية وما توفره من معلومات مفيدة لمستخدمي القوائم المالية بما يمكنهم من التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية, وكذا تقرير مخاطر الاستثمار والإقراض, كما توفر هذه القائمة بيانات ومعلومات تساعد في تقويم مركز المنشاة وتقويم السياسات المالية لها فيما يتعلق بالسيولة والوفاء بالتزاماتها, وذلك من خلال الإفصاح عن التغيرات التي حدثت في المركز المالي للمنشاة خلال الفترة المالية المنصرمة.

وقد أكدت العديد من الدراسات أن النسب المالية المعدة على أساس قائمة التدفقات النقدية ، تحتوي على عامل مميز لا تحتويه أي مجموعة نسب أخرى بما فيها نسب الربحية (الجوهري1991).

إن أهمية معلومات قائمة التدفقات النقدية تنطلق أيضا من أنها مكملة لمعلومات القوائم التقليدية الأخرى في المنشآت (قائمة الدخل وقائمة المركز المالي). ويتناول هذا البحث في جانبه التطبيقي المصارف الإسلامية وهذا بحد ذاته يكسب البحث أهمية إضافية وذلك لمحدودية الدراسات التطبيقية على المصارف الإسلامية.

فرضيات البحث:

H01: لا تختلف مقاييس الاستحقاق عن مقاييس التدفقات النقدية من حيث محتوى المعلومات في كل منها .

H02: لا يوجد ارتباط معنوي بين القدرة على السداد والقدرة الكسبية.

الدراسات السابقة:

أولت دراسات عديدة لموضوع ومحتوى المعلومات في قائمة التدفقات النقدية مقارنة بمعلومات قائمة الدخل واثر ذلك على مستخدمي القوائم المالية اهتماما بالغا . كما أولت اهتماما أيضا لمدى ملائمة وكفاية مقاييس الاستحقاق ومقاييس التدفقات النقدية بوصفها مقاييس لتقييم أداء المنشآت,ومن هذه الدراسات:

دراسة (Kwok 2002):

ربطت هذه الدراسة الاستطلاعية بين أهمية المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية ومن ضمنها قائمة التدفقات النقدية واتخاذ قرار الائتمان في البنوك التجارية، والتي أجريت على أربع مجموعات : مسئولي الائتمان في البنوك التجارية والمراجعين والأكاديميين والمحللين الماليين.وتم سؤالهم حول ترتيب القوائم المالية من حيث الأهمية في اتخاذ قرار الائتمان لشركات تقدمت بالحصول على قروض في هونج كونج .وبينت نتائج الدراسة إن قائمة المركز المالي تأتي في الأهمية الأولى وتلتها قائمة التدفقات النقدية من حيث أهمية المعلومات الواردة بكل منهما عند اتخاذ قرار الائتمان.

دراسة (Green 99) :

قامت الدراسة باختبار تأثير جودة الدخل (العلاقة بين صافي الدخل والتدفقات النقدية من التشغيل) على عملية تقييم الإفصاح عن التدفقات النقدية، و طبقت على بيانات مجموعة كبيرة من المنشآت في المملكة المتحدة باستخدام نماذج الانحدار والسلاسل الزمنية .وقد وجد أن تحليل الأرباح غير المتوقعة إلى مكون التدفقات النقدية ومكون المستحقات يوفر محتوى معلوماتي إضافي مقارنة بالأرباح.

وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية بين المحتوى الإعلامي للإفصاح عن معلومات التدفق النقدي وجودة الدخل.

دراسة (Cheng et al.1996) :

اختبرت الدراسة من خلال إدخال متغير جديد وهو درجة استقرار الأرباح ومدى تأثيرها على المحتوى المعلوماتي الإضافي لمعلومات التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل،وافترضت الدراسة إن عدم استقرار الأرباح يؤدي إلى زيادة المحتوى المعلوماتي للتدفقات النقدية التشغيلية وقد توصلت

الدراسة إلى صحة الفرضية السابقة حيث يؤدي انخفاض درجة استقرار الأرباح إلى زيادة المحتوى المعلوماتي للتدفقات النقدية التشغيلية. وتتأثر انخفاض درجة استقرار الأرباح بزيادة العناصر المؤقتة التي تشتملها الأرباح مثل خسائر إعادة الهيكلة وتغيرات المعايير المحاسبية المؤثرة على الدخل لفترة مالية واحدة.

اما دراسة (Dechow.1994) :

فقد هدفت إلى اختبار النتائج التي توصل إليها (Wilson.1986) في دراسته لبيانات الفترة 81-82، والتي بين خلالها أن أسعار الأسهم قد تأثرت بالتدفقات النقدية غير المتوقعة أكثر من الأرباح غير المتوقعة، وارجع ذلك إلى ظروف فترة الركود الاقتصادي، وأفترض Dechow بعض الظروف التي تؤدي إلى أفضلية الربح المحاسبي على التدفقات النقدية في قياس أداء المشروعات وهي :قصر فترة قياس الأداء – تغير ظروف التشغيل – التغير الدائم في الأنشطة التمويلية والاستثمارية – طول دورة التشغيل في المشروع. ولقد جاءت النتائج تؤكد إن مقاييس التدفقات النقدية تعاني بعض القصور مقارنة بالأرباح، نظرا لعجزها عن تحقيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات خلال الفترة المالية،وكذا توقيت تحقق الإيرادات (التدفقات النقدية)، وبالتالي فأن الربح المحاسبي يحل الإشكالات السابقة للتدفقات النقدية وتكون قوته التفسيرية للتغيرات في أسعار الأسهم اكبر منها بالنسبة للتدفقات النقدية.

دراسة (Bowen et al.1986):

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الرائدة في مجال اختبار العلاقة بين مقاييس الاستحقاق (الأرباح ورأس المال العامل من العمليات) ومقاييس التدفق النقدي وقد صنفت الدراسة مؤشرات التدفقات النقية إلى قسمين:

مؤشرات تدفقات نقدية تقليدية: (مقاييس استحقاق معدلة) وضمت :

- الربح الصافي قبل البنود غير العادية والعرضية مضافا إليه الإهلاك.
- رأس المال العامل من العمليات .

ومؤشرات تدفقات نقدية بديلة (مقاييس نقدية) وضمت :

- التدفق النقدي من العمليات.
- التدفقات النقدية بعد الأنشطة الاستثمارية.
- التغير في النقدية .

وقد شملت عينة الدراسة 324 منشأة أمريكية خلال الفترة 71-1981م، وباستخدام مدخل الانحدار القطاعي Cross Sectional Regression تم اختبار درجة الارتباط بين المقاييس النقدية ومقاييس الاستحقاق، بالإضافة إلى دراسة العلاقة بين هذه المقاييس من جهة والربح المحاسبي من جهة أخرى.

وخلصت الدراسة إلى مايلي :

أ- وجود درجة ارتباط مرتفعة بين الأرباح المحاسبية ومقاييس الاستحقاق (صافي الربح قبل البنود غير العادية+ الإهلاك ورأس المال العامل من العمليات).

ب- وجود درجة ارتباط منخفضة بين المقاييس النقدية والأرباح المحاسبية .

ج- وجود درجة ارتباط منخفضة بين مقاييس الاستحقاق و المقاييس النقدية .

د- إن وجود درجة ارتباط ضعيفة بين مقاييس الاستحقاق و المقاييس النقدية منفردة أو مجتمعة يدل على أن كل مقياس منهما يقوم بتوفير معلومات مختلفة للمستخدمين.

وفي دراسة أخرى شملت 98 منشأة أمريكية قام (Bowen et al.1987) باختبار المحتوى الإضافي لمعلومات التدفق النقدي بالنسبة للأرباح، وذلك باختبار العلاقة بين التدفقات النقدية غير المتوقعة والعوائد غير المتوقعة للأسهم .كذلك اهتمت الدراسة باختبار المحتوى الإضافي لمعلومات الأرباح بالنسبة للتدفق النقدي، عن طريق اختبار العلاقة بين الأرباح غير المتوقعة والعوائد غير المتوقعة للأسهم. وقد بينت نتائج الدراسة إن التدفقات النقدية و خاصة من العمليات تتضمن معلومات أضافية تزيد من تلك التي تتضمنها الأرباح (كذلك زيادة عن تلك المعلومات التي تحتويها الأرباح و رأس المال العامل معا)، كذلك فأن مقاييس الاستحقاق (الأرباح ورأس المال العامل) مجتمعين أو كل على حدة لهما محتوى معلوماتي إضافي زيادة عن تلك المعلومات التي تحتويها التدفقات النقدية .

دراسة (Ali.1994):

قام الباحث باختبار محتوى المعلومات الإضافي للأرباح المحاسبية و رأس المال العامل من العمليات والتدفقات النقدية من العمليات، من خلال دراسة العلاقة بين هذه المتغيرات والعائد السوقي غير المتوقع للأسهم، وقد استخدم نفس متغيرات دراسة (Bowen et al.1986) على عينة مكونة من8820 مشاهدة للفترة 74- 88 ، وإعداد نموذجين: خطي وغير خطي، فعند استخدام نموذج خطي وجد أن رأس المال العامل من العمليات والربح المحاسبي لهما محتوى معلوماتي إضافي، بينما التدفقات النقدية

من العمليات ليس لها محتوى معلوماتي أضافي، ولكن عند استخدامه لنموذج غير خطي أتضح وجود محتوى معلوماتي أضافي لكل من الأرباح ورأس المال العامل من العمليات والتدفقات النقدية من العمليات.

ومن الدراسات التي تناولت موضوع التدفقات النقدية في منطقتنا العربية:

دراسة (الخلايلة 2004) :

هدفت إلى اختبار العلاقة بين مؤشرات الأداء المبنية على الأرباح المحاسبية و مؤشرات الأداء المبنية على التدفقات النقدية, ومدى قدرة كل منها على تفسير التغيرات في عوائد الأسهم للشركات المسجلة في سوق عمان المالية والتي بلغت 32 شركة ولفترة زمنية بلغت 16 سنة. واستخدمت الدراسة أسلوبي الارتباط والانحدار لاختبار الفرضيات.

وقد ضمت مؤشرات الأداء المبنية على الأرباح مؤشرين هما :

معدل العائد على الأصول، ومعدل العائد على حقوق الملكية.

أما مؤشرات الأداء النقدية فضمت: معدل التغطية أو الاسترداد. و مؤشرين تقليدين للتدفقات النقدية وهما :التدفقات من رأس المال العامل/ الأصول، صافي الدخل معدلا بالإهلاك والإطفاء/الأصول.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة موجبة وذات دلالة إحصائية بين مؤشرات الأداء المبنية على الأرباح ومؤشرات الأداء النقدية. وأن مؤشرات الأداء المبنية على الأرباح أكثر ارتباطا بعوائد الأسهم من مؤشرات الأداء المبنية على التدفقات النقدية وان نسبة ما تفسره من تغيرات في عوائد الأسهم أعلى من مؤشرات الأداء المبنية على التدفقات النقدية .

دراسة (خريوش 2003) :

تم أجراء الدراسة على مجموعة من البنوك والشركات المساهمة الأردنية بلغت 16 مؤسسة مدرجة في سوق عمان للأوراق المالية للأعوام 98 -2001م وقد هدفت الدراسة إلى قياس علاقة التدفقات النقدية بالقيمة السوقية للسهم. وتوصلت الدراسة إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين القيمة السوقية للسهم من جهة وبين صافي التدفقات النقدية وصافي التدفقات النقدية منسوبة إلى الالتزامات طويلة الأجل والالتزامات قصيرة الأجل وحقوق الملكية من جهة أخرى .

دراسة (مبارك1997):

والتي جاءت للإجابة على تساؤلات الباحث حول: ما نوعية الارتباط بين مقاييس الاستحقاق و مقاييس التدفقات النقدية ؟وهل تعكس معلومات التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية والتمويلية مقدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها التمويلية ؟ وهل تعكس معلومات التدفقات النقدية تقييما للسياسات المالية؟ وعلى ضوء ذلك وضع الباحث ثلاثة فروض وقام باختبارها. طبقت الدراسة على مجموعة من الشركات السعودية في مجال التشييد والصناعات الغذائية و الزراعة و الاسمنت والأسمدة والخدمات المتنوعة.

شملت مقاييس الاستحقاق في الدراسة صافي الدخل و رأس المال العامل من العمليات والأرباح الموزعة.

أما المقاييس النقدية فضمت : صافي التدفق النقدي من النشاط التشغيلي و صافي التدفق النقدي بعد النشاط الاستثماري والتدفق النقدي من النشاط التمويلي و صافي التغير في النقدية.

وقد توصلت الدراسة الاختبارية إلى: وجود اختلاف معنوي بين مقاييس الاستحقاق والمقاييس النقدية. لا يوجد اختلاف معنوي فيما بين مقاييس الاستحقاق ، ولا يوجد اختلاف معنوي فيما بين المقاييس النقدية, وإن التدفقات النقدية من النشاط التمويلي ترتبط معنويا بشكل عكسي مع التدفقات من النشاط التشغيلي ,وان الأرباح الموزعة ترتبط طرديا بالتدفقات النقدية من النشاط التشغيلي وكذا فان صافي الدخل يرتبط طردي بمعدل التغطية النقدي .

دراسة (عبد الحميد 1995):

قامت الدراسة باختبار العلاقة بين بعض مقاييس الاستحقاق والمقاييس النقدية وفيما بين بعض المقاييس النقدية التي اقترحها الباحث بالتطبيق على شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى لفترة 12 سنة كدراسة حالة.

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث هو وجود ارتباط معنوي بين صافي الربح القابل للتوزيع و التدفقات النقدية من النشاط التشغيلي, ووجود ارتباط معنوي بين معدل تغطية الفوائد والتوزيعات(القدرة على السداد) ومعدل العائد النقدي على الاستثمار(القدرة الكسبية).

وانطلاقا مما تم استعراضه من دراسات سابقة وعلى الرغم من تباين النتائج التي توصلت إليها إلى أنها قدمت دليلا تجريبيا على أهمية التدفقات النقدية وأكدت على المحتوى الإضافي لمعلومات قائمة التدفقات النقدية ، كما بينت أهمية التدفقات النقدية في تقييم الاستثمارات ومخاطرها ، وفي تقييم السياسات المالية، كما أنها أكدت على أهمية مقاييس الاستحقاق والتي لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال. وهوما يدفعنا إلى الاتفاق مع الرأي القائل أن معلومات التدفقات النقدية وأرباح الاستحقاق يكمل كل منهما الآخر وأن قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية لا يفضل أحداهما عن الأخرى, لان كلا منهما توفر معلومات مختلفة ومكملة ولازمة لقرارات الاستثمار والتمويل (مبارك 1997).

إن ما توصلت إليه الدراسات السابقة والتي طبقت في بيئات متطورة ومتباينة لنظم المعلومات و كذا محدودية الدراسات في المنطقة العربية وفي اليمن بشكل خاص كان أحد الدوافع الرئيسية لهذا البحث .

منهجية البحث:

في إطار الوصول إلى تحقيق أهداف البحث ولاستنباط الفروض الأساسية له فان الباحث اتبع المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي لدراسة وتحليل الأبحاث النظرية والتجريبية المرتبطة بمجال هذا البحث من ناحية وعلى دراسة تجريبية من ناحية أخرى بهدف استقراء النتائج وعرض التوصيات.

متغيرات البحث :

تم استخدام فئتين من المقاييس وهي:

1- مقاييس الاستحقاق: وقد تمثلت في:

* صافي الدخل N1 وتم الحصول عليه مباشرة من قائمة الدخل.

* رأس المال العامل من العمليات N2 وتم

الحصول علية بالمعادلة التالية:

صافي الدخل + الإهـــلاك و الإطفـاء (-/+) أربـاح (خسـائر) بيـع أصـول ثابتـة - إهلاك علاوة إصدار

* العائـد علـى الأصـول N8 = صافـي الدخل بعد الضرائب

أجمالي الأصول

2- المقاييس النقدية :

*التدفقـات النقديـة مـن النشـاط التشغيلي N3: وهو محصلة القسم الأول من قائمة التدفقات النقدية .

*التدفـق النقـدي بعـد النشـاط الاسـتثماري N4:وهـو عبـارة عـن مجموع القسم الأول + القسم الثاني من القائمة.

*التغير في النقديـة N5:وهو عبارة عن المجموع الجبري للأقسام الثلاثة للقائمة .

* المعـدل النقـدي لتغطيـة الالتزامـات المتداولـة N6= التدفق النقدي من النشـاط التشغيلي

الالتزامات المتداولة

* معدل اسـترداد النقديـة N7: (العائد النقـدي من النشـاط على الاسـتثمار) وتم حسابه من خلال المعادلة التالية:

معدل استرداد النقدية= التدفق النقدي من النشاط التشغيلي

إجمالي الأصول

مجتمع الدراسة وعينة البحث :

تعتبر المصـارف الإسـلامية العاملة في الجمهوريـة اليمنيـة مجتمع الدراسـة, وقد بلـغ عددهـا أربع مصارف, مـع ملاحظة أن نشـاط المصارف الإسـلامية في الجمهورية اليمنيـة قـد بـدأ بالظهـور فـي منتصـف التسعينات من القرن الماضي. وقد تم اختيار ثـلاث مصارف منهـا كعينة للدراسـة وهي: مصرف التضامن الإسـلامي الدولي ، وبنك سـبأ الإسـلامي ،والبنك اليمني الإسـلامي للتجـارة والاسـتثمار,وقد روعـي فـي هذه العينـة المختارة وجـود قوائم ماليـة ختامية للمصـرف لمدة لا تقل عن ثمان سـنوات وهو مـا تمكـن الباحـث مـن الحصـول عليه من خلال النشرات السنوية للأعوام 98-2005 والصـادرة عـن المصـرف والمذيلـة باعتماد محاسـبها القانونـي, وقـد تم احتسـاب مقاييـس الاسـتحقاق ومقاييـس التدفقات النقدية استنادا الى بيانات تلك النشرات..

الأساليب الإحصائية المستخدمة في اختبار فرضيتي البحث الفروض :

لاختبـار فرضيتـي البحـث الحالـي تم اسـتخدام أسـاليب التحليـل الإحصائي المعروفـة ب"تحليـل الانحـدار المتعـدد، والارتبـاط البسـيط , والمتعـدد, والتـي يتيح استخدامها البرنامج الإحصائي "SPSS"

إن تطبيق أسـلوبي الانحـدار والارتباط على بيانات مقاييس الاسـتحقاق , ومقاييس التدفقـات النقديـة لعينه البحـث الحالي ، يهدف إلى التحقق من وجود علاقات ارتباط معنوية بـين مقاييس الاسـتحقاق ومقاييس التدفقـات النقدية,وكذلك التحقق من وجود علاقـة ارتبـاط معنويـة بـين القـدرة علـى السـداد والقدرة الكسـبية, ويقوم برنامجي الانحدار والارتبـاط المتضمنين في البرنامج "SPSS" بحسـاب قيم معاملات الارتباط البسـيط والمتعدد , وقيم مسـتويات المعنوية الإحصائية لعلاقـات الارتباط بين المتغيرات التي يتم تحديدها من قبل الباحث.

ولغـرض هـذا البحـث تعتبـر علاقـات الارتبـاط بـين المتغيـرات المدروسـة معنوية عندمـا تكـون قيـم مسـتويات معنويتهـا الإحصائيـة (sig.F,P) تسـاوي 0.05 واقل من ذلك .

لقـد قـام الباحـث بتطبيـق برنامجـي الانحـدار والارتبـاط علـى بيانـات عينـه الدراسـة للتحقق من وجود علاقات ارتباط بسـيط، ومتعـدد معنويـة، بـين المتغيـرات الخاضعة للدراسة، وذلك على النحو الآتي :

أولا : التحقق من وجود علاقات ارتباط بسيط معنوية:

لقد تم حسـاب قيـم معاملات الارتباط (معامل بيرسون) بين كل مقياس من مقاييس الاسـتحقاق وآخر مـن مقاييـس التدفقات النقدية الخاضعة للدراسة، وحساب المعنوية الإحصائيـة لذلك الارتبـاط، وبالمثل للمعدل النقدي لتغطيه الالتزامـات المتداولة (N6)، المعبـر عـن القـدرة علـى السـداد , ومعدل اسـترداد النقديـة (N7)، الـذي يعبـر عـن القدرة الكسبية.

ثانيا : التحقق من وجود علاقات ارتباط متعدد معنوي:

للتحقـق مـن وجـود علاقـات ارتبـاط متعـدد بـين مقاييـس التدفقـات النقديـة التـي اعتبـرت متغيـرات تابعـه لمقاييـس الاستحقاق والتي اعتبرت متغيرات مستقلة، تم اسـتخدام أسلوب تحليل الانحدار المتعدد وبموجـب ذلـك تم الحصول علـى معاملات الارتبـاط المتعـدد (R) بـين كل مقياس من مقاييس التدفقـات النقدية وجميع مقاييس الاسـتحقاق باعتبارهـا متغيرات مسـتقلة، وكذلك حسـاب معامـلات التحديـد (R2) التي تبين النسـبة المئوية المفسـرة من سلوك المتغيـر التابع بواسـطة المتغيرات المسـتقلة، كما تم حسـاب المعنوية الإحصائية لمعاملات الارتباط المتعدد(sig.F).

اختبار فرضيتي البحث:

لقـد تم تطبيـق الأسـاليب الإحصائيـة السـابق ذكرهـا علـى بيانـات مقاييـس الاسـتحقاق ومقاييـس التدفقـات النقدية لعينـه الدراسـة، وتم الحصول علـى النتائج مفصله على النحو الآتي :

أولا : اختبار الفرض الأول Ho1:

ينص الفرض الأول على :" لا تختلف مقاييس الاسـتحقاق عن مقاييس التدفقـات النقدية من حيث محتوى المعلومات في كل منهما "

الجدولـين رقمـي (2,1) يتضمنـان نتائـج تطبيق برنامج الارتباط وبرنامج الانحدار المتعدد علـى بيانـات مقاييـس الاسـتحقاق ومقاييـس التدفقـات النقديـة، التي سـيتم الاسـتناد إليها لاتخاذ قرار الرفض أو القبول للفرض الأول.

جـدول(1) معاملات الارتبـاط والدلالة بين مقاييس التدفقات ومقاييس الاستحقاق

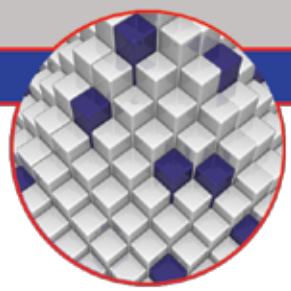

جدول(2)معاملات الارتباط المتعدد بين المقاييس النقدية ومقاييس الاستحقاق

إن النتائج التي يتضمنها الجدول رقم (1) تشير إلى عدم وجود علاقة ارتباط بين كل مقياس من مقاييس التدفقات النقدية وآخر من مقاييس الاستحقاق عند مستوى معنوية إحصائية 0.05 وكذلك النتائج التي يشملها الجدول رقم (2) فهي تشير إلى عدم وجود علاقة ارتباط بين كل مقياس من مقاييس التدفقات النقدية وجميع مقاييس الاستحقاق الداخلة في الدراسة، عند مستوى معنوية إحصائية 0.05 .

على أساس هذه النتائج فان القرار الإحصائي بصدد الفرض الأول وهو رفض فرض العدم عند مستوى معنوية 0.05 , وقبول الفرض البديل القائل :

تختلف مقاييس الاستحقاق عن مقاييس التدفقات النقدية من حيث محتوى المعلومات في كل منهما " وهذا القرار صائب بنسبة قدرها 95 % .

إن القبول بالفرض البديل يعني انه لايمكن الاعتماد على معلومات الاستحقاق فقط في دراسة وتقييم وضع المنشأة فيما يتعلق بالسيولة والقدرة على خلق تدفقات نقدية تمكن المصرف من الوفاء بالتزاماته، وبصيغة أخرى أن هناك محتوى مضاف لمعلومات التدفقات النقدية زيادة عما تحتويه معلومات الاستحقاق، وهو ما يؤكد على أهمية معلومات قائمة التدفقات النقدية ووجوب الإفصاح عنها .

ثانيا " اختبار الفرض الثاني Ho2 :

ينص الفرض الثاني على:" لا يوجد ارتباط معنوي بين القدرة على السداد والقدرة الكسبية "

الجدول رقم (3) الوارد أدناه يبين نتائج تطبيق برنامجي الارتباط على بيانات المعدل النقدي لتغطيه الالتزامات المتداولة (N6) وبيانات معدل استرداد النقدية (N7) لعينه الدراسة:

جدول (3) معامل الارتباط ومستوى الدلالة بين المعدل النقدي لتغطيه الالتزامات المتداولة ومعدل استرداد النقدية

** ارتباط عند مستوى معنوية1%

واضح من الجدول رقم (3) وجود علاقة ارتباط بين المعدل النقدي لتغطيه الالتزامات المتداولة (N6) ومعدل استرداد النقدية (N7) وعلاقة الارتباط بين هذين المتغيرين معنوية عند مستوى معنوية 1% .

وعلى أساس هذه النتيجة نرفض فرض العدم الثاني في بحثنا هذه عند مستوى معنوية 0.01 ، ونقبل الفرض البديل القائل :" توجد علاقة ارتباط بين القدرة على السداد والقدرة الكسبية" وقرار قبول الفرض البديل صائب بنسبه 99% .

إن القبول بالفرض البديل يؤكد وجود علاقة بين معلومات قائمة التدفقات النقدية وتقويم السياسات المالية للمصرف،حيث أن القدرة على السداد ممثلة بالمعدل النقدي لتغطية الالتزامات المتداولة والذي يكشف عن قدرة المنشأة الحقيقية على تغطية الالتزامات الجارية عن طريق التدفقات النقدية يرتبط معنويا بالقدرة الكسبية ممثلة بمعدل استرداد النقدية والذي يعكس جودة أو قوة ربحية المنشأة بشكل أفضل من مؤشرات الربحية المرتبطة بالاستحقاقات (Ijiri 1980)، وكلاهما مقياسين نقديين،ومن المنطقي أن يكون هناك ارتباط معنوي طردي بينهما،حيث كلما زادت القدرة الكسبية للمصرف كلما زادت القدرة على السداد .

الخلاصة والنتائج:

استعرض البحث في جانبه النظري الاهتمام المتزايد بقائمة التدفقات النقدية من قبل الهيئات المهنية المحاسبية ومفكري المحاسبة في العقدين الأخيرين من القرن الماضي و التحول من قائمة تدفقات الأموال إلى قائمة التدفقات النقدية وقد تطرق البحث إلى حذو كثير من المنظمات المهنية في دول العالم المختلفة إلى الأخذ بهذه القائمة وإصدار المعايير المختلفة التي تؤكد على ضرورة إعداد القائمة التدفقات النقدية .

وقد بين في جزء من البحث دوافع هذا التحول و أهمية قائمة التدفقات النقدية .كما استعرضت العديد من الدراسات حول أهمية هذه القائمة و ضرورة الإفصاح عن المعلومات الواردة فيها وقد تباينت هذه الدراسات في النتائج التي توصلت إليها إلا أنها اتفقت في مسألة أهمية هذه القائمة.

وركز البحث على أهمية المعلومات الواردة بقائمة التدفقات النقدية،وما إذا كانت هذه المعلومات والمقاييس المشتقة منها تمثل إضافة ذات جدوى بالنسبة لمستخدمي المعلومات مقارنة بمعلومات الاستحقاق.

ولتأكيد هذا الجانب فقد ركزت الدراسة التطبيقية على القيام بالتحليل الإحصائي لاختبار نوع ودرجة العلاقة بين مقاييس الاستحقاق ومقاييس التدفقات النقدية ،ونوع العلاقة التي تربط بين القدرة على السداد والقدرة الكسبية،وقد شمل اختبار الفرض الأول سبع مقاييس استحقاق ونقدية،وأما الفرض الثاني فقد تم اختباره باستخدام مقياسين نقديين،وكما استخدم الباحث حزمة البرامج الإحصائية الجاهزة المعروفة (SPSS) في إجراء الاختبارات الإحصائية.

توصل البحث إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولا :النتائج

1- يوجد اختلاف معنوي بين صافي الدخل وكل من مقاييس التدفقات النقدية.

2- يوجد اختلاف معنوي بين رأس المال العامل من العمليات وكل من مقاييس التدفقات النقدية.

3- يوجد اختلاف معنوي بين العائد على الأصول وكل من مقاييس التدفقات النقدية.

4- يوجد اختلاف معنوي بين جميع مقاييس الاستحقاق وكل من مقاييس التدفقات النقدية.

5- يوجد ارتباط معنوي طردي موجب بين القدرة على السداد ممثلة في معدل التغطية النقدية للالتزامات المتداولة (التدفق النقدي من التشغيل /الالتزامات المتداولة) والقدرة الكسبية ممثلة في معدل استرداد النقدية (التدفق النقدي من التشغيل/إجمالي الأصول).

ثانيا :التوصيات:

على ضوء ما أسفرت عنه النتائج الإحصائية للدراسة التطبيقية التجريبية يوصي الباحث بما يلي:

1- يوصي الباحث بإعطاء عناية اكبر بالقياس على الأساس النقدي باعتماد قائمة التدفقات النقدية والتي تعكس التدفق النقدي الواقعي للمنشأة كالسيولة والقدرة الكسبية وتساعد المنشأة على مواجهة أي ظروف اقتصادية وتوفر بيانات ومعلومات لمستخدمي القوائم المالية تساعدهم في اتخاذ قرارات الاستثمار والتمويل برشد.

2- يوصي الباحث بإعطاء أهمية اكبر للمؤشرات والمقاييس النقدية المشتقة من قائمة التدفقات النقدية.

3- يوصي الباحث جهات الاختصاص بإلزام كافة المنشآت اليمنية بإعداد قائمة التدفقات النقدية بنهاية كل فترة مالية والإفصاح الكافي عن المعلومات الواردة فيها .

4- يوصي الباحث بإدراج دراسة هذه القائمة بتفصيلاتها ضمن مفردات مواد أقسام المحاسبة في الجامعات اليمنية.

إن ما ورد في الدراسة التطبيقية قدم دليلا تجريبيا على أهمية قائمة التدفقات النقدية في المصارف الإسلامية اليمنية، إلا أن الباحث يرى انه يمكن إجراء دراسات مماثلة على منشآت يمنية أخرى، وباستخدام سلسلة زمنية أطول، بغية الوصول إلى تعميم نتائج الدراسة.

المراجع:

1. أمل صلاح دردير(2002)ومقارنة الدقة التنبؤية التبادلية لنماذج التدفقات النقدية ونماذج الأرباح – دراسة تطبيقية، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين،جامعة القاهرة،كلية التجارة،العدد الستون.

2. البنك المركزي اليمني،قواعد إعداد وعرض البيانات المالية وأسس التقييم للبنوك(معدلة)،اغسطس2002.

3. حسني علي خريوش(2003)،تأثير التدفقات النقدية على القيمة السوقية لسهم البنوك والشركات المساهمة الأردنية،المجلة العربية للعلوم الإدارية،مجلد10،عدد 1،يناير.

4. صلاح الدين عبد المنعم مبارك(1997)،محتوى المعلومات في قائمة التدفق النقدي:دراسة اختبارية على الشركات المساهمة السعودية، البحوث المحاسبية المجلد الأول،العدد الأول ،مايو.

5. عبد الحميد احمد محمود(1995)،ومحتوى معلومات قوائم التدفقات النقدية،البحوث التجارية المعاصرة،كلية التجارة بسوهاج،جامعة جنوب الوادي،المجلد التاسع ،العدد الثاني ديسمبر.

6. علي محمد الجوهري(1991)،أهمية بيانات التدفقات النقدية لمستخدمي القوائم المالية،المجلة العلمية لكلية التجارة،جامعة طنطا ،العدد الأول.

7. محمود عبد الحليم الخلايلة(2004)،ومؤشرات الأداء المبنية على الأرباح ومؤشرات الأداء النقدية وعلاقتها بالتغيرات في عوائد الأسهم:دراسة تطبيقية على الشركات المدرجة في سوق عمان المالية،المجلة العربية للعلوم الإدارية،مجلد11،عدد2،مايو.

8. مصطفى احمد الشامي(1998)،واثر اختلاف المعايير المحاسبية على المحتوى المعلوماتي لقوائم التدفقات النقدية بالتطبيق على المنشآت المالية،آفاق جديدة،كلية التجارة،جامعة المنوفية،أكتوبر.

9. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين 1999)، SOCPA)،ومعايير المحاسبة المالية،لجنة معايير المحاسبة المالية،رمضان.

10. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدولة البحرين،ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،جامعة الأزهر،ومركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي،ذي الحجة 1419،ومارس 1999م.

11. وزارة الاقتصاد ،وقرار وزير الاقتصاد رقم 503 لعام1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم،الوقائع المصرية،وملحق الجريدة الرسمية،العدد 230،أكتوبر.

12.Kwok,H.(2002)"The Effect of Cash Flow Statement Format on Lenders Decisions," The International Journal of Accounting.No37,pp.347-362

13.Brownlee, E. Richard II; Kenneth R.Ferris & Mark E. Haskins,(1990)"Corporate Financial Reporting: Text and Cases," Richard D; Irwin, Inc. Home Wood.

14.Accounting Statement Board "Cash Flow Statement," Financial Reporting Standards No1,London,ASB,1996.

15.Ali,A,."The Incremental Information Content of Earnings, Working Capital from Operations and Cash Flows" Journal of Accounting Research,(spring,1994)pp.61-74.

16.Australian Accounting Standards Board, AASB.(1991),AASB 1026 Statement of Cash Flow,Sydney,Australia.

17.Bowen,R.M.,D.Burgstahler & L.A.Daley, "Evidence on the Relationships Between Earnings and Various Measures of Cash Flow," Accounting Review, (October,1986).

18.Bowen,R.M.,D.Burgstahler & L.A.Daley,"The Incremental Information content of Accrual Versus Cash Flows," Accounting Review , (October,1987).

19.Cheng,S.A, C.LIU & T.F.Schaefer, "Earnings Performance and the Incremental Information content of Cash Flows from Operations," Journal of Accounting Researc h,(spring,1996)pp.173-181

20.Dechow, P.M.,"Accounting Earnings and Cash Flows as Measures of Firm Performance: The role of Accounting Accruals," Journal of Accounting and Economics,(January,19 94).

21.Financial Accounting Standards Board," Statement of Cash Flows,"Statement of Financial Accounting Standards No 95,(Norwalk,CT:FASB,1987)

22.Green,J.P.,"The Impact of the Quality of Earning on the Valuation Relevance of Cash Flow Disclosures," British Accounting Review,1999.

23.Ijiri,Y.,"Recovery Rate and Cash Flow accounting," Financial Executive(March,1980).

24.International Accounting Standards Committee," Cash Flow Statement," International Accounting Standards IAS7 (revised),(London,U.K: IASC,1992).

25.Jones,S.,C.A.Romeno and W.X.Snyrnios,"An Evaluation of the Decision Usefulness of Cash Flow Statements by Australian Reporting Entities," Accounting and Business Research,(Spring,1995).

26.Jones,S.,& Ratnatutunga," The Decision Usefulness of Cash Flow Statements by Australian Reporting Entities, Some Further Evidence," British Accounting Review (January,1997).

27.Lee,T.,"Cash Flow Accounting and Corporate Financial Reporting," in M. Bromwich and Hopwood,Eds ., Essays in British Accounting Research (Pitman Published Ltd.,1981).

28.New Zealand Society of Accountants, NZSA.(1987), Statement of Standards Accounting Practice,No10, Statement of Cash Flow.

29 .Wilson,G,P.,"The Relative Information Content of Accruals and Cash Flows: Combined Evidence at the Earning Announcement and Annual Report Release Date," Supplement to Journal of Accounting Research(1986),pp.165-20

الأزمة المالية الأمريكية وامتداداتها العالمية

محمد عثمان طالب الجرادي
محاسب قانوني
عضو الجمعية

شكلت الأزمة المالية العالمية المتفاقمة حاليا وضربت الأسواق المالية الأمريكية أولا كابوسا مقلقا للشعب الأمريكي ثم للعالم كله بفعل امتداداتها إلى مختلف اقتصاديات العالم وملياته الخاصة والعامة .

ولان هذه الأزمة المتفاقمة هي أمريكية المصدر والمنشأ بامتياز فجميع أسبابها تقريبا أمريكية بالتبعية وعلاج الأزمة المالية لن يبدأ الأمن داخل الولايات المتحدة الأمريكية . ليس لان اقتصادها هو الأكبر بين اقتصاديات العالم ولكن لان القرارات السياسية والمالية والاقتصادية وحتى العسكرية الخاطئة المتسمة بالغرور البشري المفرط هو الذي أنتج وولد هذه المشكلة والأزمة المالية الحادة .

أسميت هذه الأزمة المالية بأزمة الرهون العقارية وما ذلك إلا جزء منها لوجود أسباب أخرى نشير فيما يلي إلى أهمها :-

1- طبيعة الرأسمالية المنفلتة المفروضة على الحكومة الأمريكية من قبل أباطرة المال والسماسرة والمضاربين العالميين بالسلع والأوراق المالية ومن قبل الشركات العملاقة والبنوك الضخمة في نيويورك عاصمة المال والأعمال في أمريكا والعالم تحت ما يسمى بالعولمة والحرية الاقتصادية أو إزالة الضوابط السيادية و المعوقات أمام تدفق السلع ورأس المال والخدمات عبر الحدود الدولية دون قيود أو رسوم جمركية .

2- انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وعدم التدخل للإشراف أو الرقابة والتنظيم لان اليد الخفية والحرية الاقتصادية كفيلة بسلامة التوجيه وكفاءة استخدام الموارد الاقتصادية بصورة أفضل من تدخل الدولة بما لها من سلطة سيادية مطلقة ومقدرة فاعلة على الضبط حسب زعمهم .

وقد اتضح ان اليد الخفية المقصودة ليس تلك الذي تحدث عنها الاقتصادي المشهور آدم سميث في القرن التاسع عشر في كتابه الهام عن ثروة الأمم وعن حرية اقتصادية كاملة وإنما البد الخفية المسيطرة لأباطرة المال والمضاربين والسماسرة العالميين وكبار الرأسماليين في شارع المال والأعمال (وول ستريت) في نيويورك كما اجمع على ذلك معظم المحللين الاقتصاديين حتى يتاح لهم احتكار ثروة العالم واستنزاف خيراته وإمساكه من رقبته وشعر رأسه ، واستعباد الشعوب وفي المقدمة الشعب الأمريكي ذاته ، كما يقول ديفيد ديوك ، عضو مجلس الشيوخ الأمريكي السابق في كتابه " الصحوة : حول السيطرة اليهودية على أمريكا" .

3- نتج عن غياب التنظيم والإشراف والرقابة للجهات الحكومية على أعمال ونشاط الشركات والمؤسسات والبنوك التجارية والأسواق المالية تحت ما يسمى العولمة والحرية الاقتصادية تلاعب كبير بأموالها وأعمالها وحساباتها وإظهار بعض مراكزها المالية بغير حقائقها وإخفاء خسائرها المالية نتيجة العبث بأموالها وإخفاء أنشطة وأعمال مهمة من ميزانياتها السنوية هروبا من سداد الضرائب المستحقة للدولة . والتحايل السافر على حقوق وأموال المساهمين في الشركات والمودعين في البنوك وتهريب الأموال من بنك إلى بنك أخر ومن منطقة إلى أخرى في الداخل الأمريكي وعبر العالم . شركة أنرون العالمية للطاقة أسوا مثال على ذلك فقد تم إخفاء خسائرها المالية وإظهار أرباح وهمية لها لخداع المساهمين لفترة من الزمن ثم انهارت فجأة نتيجة تراكم تلك الخسائر بعشرات المليارات من الدولارات وقد انهارت هذه الشركة الضخمة للطاقة قبل أربع سنوات .

4- ارتفاع رواتب المدراء التنفيذيين في شارع وول ستريت بنيويورك – حي المال والإعمال وعمالقة البنوك والشركات الضخمة الأمريكية إلى عشرات الملايين من الدولارات ومكافئات ترك الخدمة بمئات الملايين من الدولارات والشيء نفسه ينطبق على كثير غيرهم في أمريكا . ففي أحد التقارير الصحفية بلغ الراتب السنوي لمدير تنفيذي يدعى انجيلو موزيلو في كاونتريوا 102.84 مليون دولار والمدير التنفيذي لبنك ليهان برادرز الذي أعلن إفلاسه ويدعى ريتشارد فولد فراتيه بمبلغ 71.90 مليون دولار وأمثالهم من المدراء التنفيذيين بالآلاف مما أصاب المواطن الأمريكي بالذهول .

5- طبقا لتقارير ودراسات صحفية أخرى فقد بلغت الديون المالية المسحوبة من البنوك التجارية والعقارية تحت اسم القروض العقارية لتمويل شراء المساكن

17 تريليون دولار والراكدة منها وغير القابلة للاسترداد بسبب ضعف الرهونات أو انعدامها بمبلغ 10 تريليون دولار، أكثر من 50% منها قد اتجه إلى مجالات أخرى لا علاقة لها بقطاع الاسكانأو العقارات فقط استخدام هذا المجال للتمويه والتخفي لحيازة تلك الأموال الباهظة وسهولة الاستيلاء عليها لغياب الرقابة والإشراف والتنظيم الحكومي في القطاع المالي والمصرفي كما في غيره نتيجة العولمة المقيتة والحرية الاقتصادية المنفلتة .

6- أما مديونية الحكومة الأمريكية فقد بلغت 11.3تريليون دولار طبقا لمصادر وزارة الخزانة الأمريكية وترفع مصادر أخرى هذا الرقم إلى 14 تريليون دولار وهو رقم مهول اشد ما يكون إزعاجا وإقلاقا للحكومة الأمريكية وصناع القرار في العاصمة واشنطن .د .سي . معظم هذا المبلغ الضخم مستحق لإفراد ومؤسسات ودول خارجية ولولا هذا التدفق المالي الخارجي لأفلست الحكومة الأمريكية وانهارت عملتها الدولار منذ زمن طويل.

7- تشجيع الاستهلاك المفرط في الولايات المتحدة الأمريكية خدمة للقطاعات الصناعية والزراعية والخدمية المختلفة التي يسيطر عليها الشركات العملاقة والمضاربين على العملات والأسهم والسندات في وول ستريت بنيويورك لاستنزاف دخل المجتمع الأمريكي ومضاعفة ومراكمة الإرباح المالية الباهظة على حسابه وعلى حساب العالم أجمع.

8- ارتفاع حجم النفقات العسكرية الأمريكية لتتجاوز واحد تريليون دولار بما يفوق الموازنات العسكرية لكل دول العالم.

9- ارتفاع عجز الميزانية الأمريكية السنوي بشكل تصاعدي وارتفاع عجز الميزان التجاري سنويا بمعدلات عالية دون توقف .

10- حرص وتركيز الشركات الأمريكية على تحقيق أكبر قدر من الأرباح المالية قبل أي اعتبار آخر، لذلك عمدت إلى استنزاف جهود وخيرات وثروات الشعوب لتحقيق هذا الهدف ونقلت مصانعها الإنتاجية إلى بلدان أخرى مثل الصين والهند والمكسيك وغيرها حيث العمالة الرخيصة وانخفاض قيمة وإيجار العقارات وتوافر المواد الخام وتحويل الأرباح المالية الباهظة إلى مراكزها الرئيسية في أمريكا .

في المقابل تدهور إسهام القطاع الصناعي إلى النصف مما كان عليه الوضع قبل 40 عاما وإلى 14% من مجموع أعمال التشغيل الأمريكي مقابل 80% لقطاع الخدمات الذي لا ينتج سلفا .

أدى ذلك إلى حرمان قطاعات واسعة من العمالة المؤهلة والمدربة والأقل تدريبا وتأهيلا من فرص العمل في أمريكا وانتشار البطالة في صفوفها أو قبولها باعمال وأجور نقدية متدنية وتحويل المجتمع الأمريكي إلى سوق استهلاكي للدول الصناعية الأخرى .

11- إن التخمة المالية الهائلة والمتضخمة بأرقام فلكية المعزولة عن الاقتصاد الإنتاجي الحقيقي المملوكة لنسبة لا تتجاوز1 أو 2% من السكان لا تمنحه القوة والمتانة اللازمة وهكذا أضعف هذا الوضع المأزوم وخلخل بيئة الاقتصاد الأمريكي مما ساعد على تعرضه للهزات والأزمات المالية العنيفة بشكل دوري كما هو حاصل الآن.

نكتفي بهذا القدر من الأسباب و نقاط الضعف والاختلالات المتراكمة للاقتصاد الأمريكي في الوقت الراهن وتمثل جوانب متعددة لمشكلة واحدة هي أزمة الاقتصاد الأمريكي التي انفجرت مؤخرا منتصف سبتمبر 2008م في أمريكا وزحفت على العالم كله .

المشكلة المالية للرهون - العقارية الأمريكية

1- مع بداية العقد الجديد للقرن 21 الميلادي 2001م عمد البنك الاحتياطي الفيدرالي – البنك المركزي الأمريكي إلى خفض الفائدة المصرفية على القروض العقارية والشخصية والائتمان التجاري والاستهلاكي وعلى الودائع المصرفية بقدر كبير لإنعاش الاقتصاد الأمريكي المتدهور.

2- في المقابل شجعت الحكومة الأمريكية قطاع الإنشاءات والبناء وأتاحت مجال الإقراض العقاري لتملك المباني والشقق والمساكن على نطاق واسع لنفس الهدف ، فاندفع ملايين الأمريكيين للحصول على قروض عقارية بشروط ميسرة وتساهل كبير في تقييم ودراسة جدوى الرهون العقارية المقدمة للبنوك التجارية والعقارية المقرضة منها ما يغطي قيمة القرض بنسبة 100% ومنها ما هو أقل وأحيانا بدون ضمان دون أي احتياطات مستقبلية لتفادي المخاطر المالية وتوفير الحد الأدنى من الآمان المصرفي ، أمام ذلك استغل المضاربون هذه الفرصة وحازوا على معظم القروض الممنوحة بوسائل احتيالية.

3- نتيجة هذه الوفرة من التسهيلات المالية والمصرفية وارتفاع الطلب ، ارتفعت قيمة العقارات في السوق الأمريكي بفعل الاقتراض المستمر والتسابق لحيازة القروض أولا ، ثم المنازل والمباني والشقق ثانيا وفي عام 2004م عمد بنك الاحتياط الأمريكي – البنك المركزي – إلى رفع نسبة الفوائد المصرفية أربعة أضعاف ما كانت عليه سابقا لاجتذاب رؤوس الأموال الخارجية والداخلية ودعم سعر صرف الدولار المتدهور أمام العملات الدولية الأخرى. فانعكس ذلك على قيمة القروض العقارية بالارتفاع بإضافة الفوائد المصرفية المتصاعدة.

4- ولأن القروض العقارية لم توجه كلها لحيازة المباني والشقق وتأمين المساكن كما كان الهدف منها ونتيجة ارتفاع نسبة الفائدة فقد بدأ التعثر وعدم القدرة على السداد يظهر في عام 2005م . مع العلم أن إجمالي القروض الممنوحة كانت من الكثافة العددية وارتفاع القيمة بحيث بلغت ترليونات كثيرة من الدولارات.

5- مع بداية أزمة السداد تدهورت قيمة العقارات في السواق الأمريكي وأثر ذلك على المراكز المالية للبنوك المقرضة غير أن السلطات الأمريكية تكتمت ولم تعلن أو تواجه المشكلة بحلول فعالة عند انكشافها في عام 2005م لأسباب مجهولة، فيما ظلت الرأسمالية المتطرفة الغير خاضعة لأي قيود والحرية الاقتصادية المنفلتة من أي رقابة أو إشراف أو تنظيم حكومي تعبث وتخلل جسم الاقتصاد المالي والإنتاجي الأمريكي بمؤسساته وبنوكه الضخمة وشركاته العملاقة حتى أشرف على الانهيار ولم يتعاف حتى الآن بل يزداد سوءا ويغرق معه كثير من ماليات واقتصاديات العالم .

6- عندما كانت أثمان العقارات في تصاعد وارتفاع ، استغلت البنوك المقرضة

الفرصة وأصدرت محافظ سندات مالية مضمونة بما لديها من أصول عقارية مرهونة وتولى السماسرة المضاربون في وول ستريت بترويج تلك الأوراق المالية بفوائد كبيرة في الأسواق المالية وبعمولات مغرية لهم داخل وخارج أمريكا حتى انكشف المستور وانفجرت المشكلة.

7- بذلك أصبحت تلك البنوك ملزمة بسداد قيمة السندات وفوائدها للمستثمرين عند الطلب أو حلول مواعيدها. إن قدر لها البقاء ولم تواجه الإفلاس كما حصل لكثير منها وأصبحت أموال المستثمرين في خبر كان.

النتائج والإجراءات المنفذة

1- لعدم قدرة المقترضين على سداد التزاماتهم المالية للبنوك المقرضة بدأت في المقابل قيمة الأسهم والسندات تتدهور ووجد المستثمرون أنفسهم في موقف صعب وفي نفس الوقت شحت السيولة النقدية في خزائنها ووجد المودعون أنفسهم في موقف أصعب.

2- عند محاولة البنوك والمؤسسات المالية المقرضة بيع ما في يدها من أوراق مالية و أصول عقارية مرهونة لاسترداد قيمة القروض المالية كانت الأسعار قد هبطت وتدهورت بقدر كبير ، وبذلك بدأ شبح الإفلاس يهدد تلك البنوك بالإقفال والتصفية وهو ما حصل بالفعل لكثير من بنوك ومؤسسات الإقراض والبنوك التجارية الأمريكية حتى الآن.

3- لأن الاقتصاد الأمريكي موبوء بالمشاكل المالية المتفاقمة ومثقل بكل تلك الأعباء الذي أشرنا إل بعضها سلفا ولضخامة البنوك والمؤسسات المالية

> **" لضخامة البنوك والمؤسسات المالية المفلسة امتدت الآثار والنتائج بسرعة إلى غيرها من المؤسسات المالية**

المتدهورة نتيجة تعثر محافظ قروضها المالية الهائلة إما نتيجة عجز فعلي عن السداد ، أو بفعل تلاعب وتحايل على أموالها منذ البداية من قبل أباطرة المال والمضاربين والسماسرة الدوليين في " وول ستريت" بنيويورك وفروعهم الخارجية فقد امتدت الأزمة المالية بسرعة من هذه البنوك والمؤسسات إلى غيرها من البنوك والأسواق المالية داخل أمريكا وشمل التدهور قيمة الأسهم والسندات بنسب عالية وأخذ الذعر والخوف والهلع يسود أوساط المستثمرين والمودعين وعموم المجتمع الأمريكي الذي وجد نفسه في مصيدة مالية مرعبة أدت إلى الإحباط والخوف والفزع والانتحار على نطاق واسع.

4- نتيجة العلاقات المالية والتجارية القائمة بين دول العالم ووجود آلاف الفروع للبنوك الأمريكية ومؤسساتها المالية في الخارج وللدول الأخرى في الداخل وما يرافق هذا الوضع من تدفقات مالية هائلة لرؤوس الأموال المتبادلة فقد انتقلت الأزمة المالية الأمريكية بقدر أو آخر إلى بلدان أوروبا وآسيا واستراليا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية وغيرها على قدر علاقة التبادل المالي والتجاري بين كل بلد وأمريكا ومنها بلادنا التي تضررت لانخفاض اسعار البترول ولكنها استفادت من عدم وجود سوق للأوراق المالية (بورصة) وإلا لكانت المشكلة أكبر. هكذا بفعل الأزمة المالية الحادة ، اضطرت الحكومة الأمريكية لطلب النجدة من جميع دول العالم ومناطقه المالية والاقتصادية لاحتوائها.

5- من نتائج هذه الأزمة المالية الأمريكية المنشأ قدر ما كانت العولمة والحرية الاقتصادية المنفلتة أمريكية المنشأ وتم فرضها على الحكومات والشعوب المغلوبة على أمرها عن طريق الصندوق والبنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية وغيرها، فقد تدهورت أسعار السلع والمنتجات وفي المقدمة أسعار البترول كما يلمس ذلك كل الناس . أي أن الأزمة قد انتقلت من الاقتصاد المالي – إلى الاقتصاد الحقيقي (الإنتاجي) وما زالت تتفاعل سلبا وتنتج آثارها الاقتصادية والمالية المدمرة في كل اتجاه دون توقف.

هذا ونتيجة الذعر والهلع الذي ساد الأسواق والقطاعات المالية والمصرفية وشركات التأمين وامتد إلى القطاعات الاقتصادية – الإنتاجية والزراعية والتجارية في أمريكا خاصة والعالم عامة وبفعل ضغوط أمريكية متواصلة توالت المؤتمرات الدولية في أمريكا وأوروبا والصين لكبار المسئولين في الدول الصناعية الكبرى لتدارس هذه الأزمة وتنفيذ الحلول المناسبة ولعدم القدرة على احتوائها ، تقرر انعقاد مؤتمر دولي موسع في 15/ 11/2008م في واشنطن يضم زعماء ووزراء عشرين دولة غنية من أنحاء العالم. طبقا لمؤشرات لا نستبعد أن يمارس حي المال والأعمال – وول ستريت – في نيويورك الذي يضم كبار أباطرة المال والمضاربين والسماسرة العالميين والشركات العملاقة الأمريكية – ضغوط على الحكومة الأمريكية لتفرض على هذه الدول ثم على العالم – ما يعتبر أشبه ببنك مركزي عالمي يدار من قبل أمريكا وتحديدا شارع وول ستريت أو الإبقاء على الوضع القائم كما هو لإحكام السيطرة على العالم كله واستنزاف ثرواته وخيراته والتلاعب بمصيره أكثر مما مضى وإنقاذ الاقتصاد الأمريكي المترنح. بدلا من إعادة النظر بنظام العولمة الفاشلة والحرية الاقتصادية المفلتة التي كانت سببا رئيسيا لما حل بأمريكا والعالم من دمار مالي واقتصادي ومعالجة الأسباب الفعلية للمشكلة وإعادة الدور الفعال للدولة في التنظيم والرقابة والإشراف على النشاط المالي والاقتصادي والتدخل حيثما ينبغي وتدعو الحاجة إلى ذلك من أهم وسائل العلاج.

لضخامة البنوك والمؤسسات المالية المفلسة امتدت الآثار والنتائج بسرعة إلى غيرها من المؤسسات المالية والبنوك التجارية والمتخصصة وأخذت الانهيارات المالية تتوالى وتهدد بانهيار الاقتصاد الأمريكي بكامله عندها أجبرت الحكومة الأمريكية على التدخل لاحتواء هذه الكارثة المالية والاستنجاد بالعالم لإنقاذ الاقتصاد الأمريكي وفيما يلي نشير إلى بعض النتائج المحققة والإجراءات المنفذة داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا - في الداخل الأمريكي

1- انهيار وإفلاس عدد من البنوك التجارية من ضمنها بنك سترنز الذي راهن بثقة كبيرة على المتاجرة بالأوراق المالية (أسهم وسندات) ذات التصنيف الائتماني. المنخفض .

2- انهيار شركة (فاني ماي)و (فريدي ماك) نتيجة التخلف عن سداد القروض المالية ولضخامة حجم الديون المالية الراكدة اضطر بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي للتدخل وشرائهما بمبلغ 200 مليار ريال وتحمل ديونهما البالغة 5,4 تريليون دولار.

3- إفلاس بنك ليهمان براذرز رابع بنك استثماري في أمريكا – وول ستريت – وكان له دور كبير في الإقراض والتمويل العقاري كما أشرنا سلفا.

4- إفلاس بنك ميدل لنش الذي تكبد خسائر مالية باهظة وتم شرائه من قبل بنك أوف أمريكا بمبلغ 50مليار دولار.

5- إنقاذ شركة (AIG) للتأمين التي تعتبر أكبر شركة تأمين في العالم وفي أمريكا حيث تدخلت الحكومة الأمريكية وأقرضتها مبلغ 105 مليار دولار منها 80 مليار دولار مقابل قيمة الأسهم التي آلت إلى الحكومة الأمريكية .

6- بما أن أزمة القروض والرهون العقارية كانت قد بدأت مبكرا منذ عام 2005م بعلم الحكومة الأمريكية وشملت عددا كبيرا من البنوك والمؤسسات المالية مثل بنك ليهمان براذرز حاول بنك الاحتياط الفيدرالي إنقاذ الموقف واحتواء الأزمة المالية وقدم 320 مليار ثم 800 مليار دولار ثم 180 مليار دولار ولكنها لم تفلح وعندما انفجرت الأزمة لتشمل السوق المالي والمصرفي الأمريكي ظن العالم أنها فجائية ولكن الواقع غير ذلك لوجود علم مسبق بالمشكلة في الداخل الأمريكي .تدخل بنك الاحتياط الفيدرالي من جديد ورصد مبلغ 700 مليار دولار أخرى للتدخل في شراء أو إقراض البنوك المتعثرة والمؤسسات المالية المنهارة ولأن المشكلة انتشرت كالسرطان وأصبحت أكبر من قدرة أمريكا على احتوائها ولامتداداتها الخارجية فقد اتجهت الحكومة الأمريكية

> **"مع تصاعد الصراخ والعويل من واشنطن ونيويورك طلبا للإنقاذ لم تتحمس ولم تستجب الدول الأخرى خاصة الأوروبية لعلمهم الأكيد أن منشأ وسبب الأزمة هي أمريكا**

لطلب العون والنجدة من الخارج وترحيل أزمتها المالية المتفاقمة التي لم تقو على احتمالها .

ثانيا - ترحيل الأزمة المالية الأمريكية إلى الخارج

مع تصاعد الصراخ والعويل من واشنطن ونيويورك طلبا للإنقاذ لم تتحمس ولم تستجب الدول الأخرى خاصة الأوروبية لعلمهم الأكيد أن منشأ وسبب الأزمة هي أمريكا . غير أن ضغوطها المتواصلة واستشراء الأزمة إلى الأسواق الخارجية بحكم العلاقات المالية والاقتصادية المتبادلة والمتشابكة فقد اقتنعت هذه الدول للتدخل وتم ذلك من خلال الإجراءات الآتية :-

1- التركيز على حماية وضمان الودائع في البنوك التجارية وغيرها للحد من الخوف والهلع السائد في أوساط المودعين والمستثمرين والحد من السحب الجماعي لهذه الأموال من البنوك لما سيترتب على ذلك من إفلاسات شاملة و كوارث مالية مدمرة.

2- الإبقاء على المنافسة المصرفية في نفس الوقت وعدم الإفراط في توفير الحماية للودائع المالية خوفا من النتائج السلبية المترتبة عن ذلك مثل تراخي الإدارات المصرفية عند الإقراض وعدم متابعة واسترداد الديون المالية والقروض وعدم استيفاء شروط السلامة المصرفية والآمان.

3- التحرك بشكل جماعي لدول الاتحاد الأوربي و وضع خطة في باريس لاعتماد وضخ 1873 مليار يورو موزعة بين هذه الدول وفي المقدمة ألمانيا بمبلغ 500 مليار يورو ويليها فرنسا بمبلغ 360 مليار يورو ... الخ .....لتمويل الائتمان المصرفي والمعاملات المالية وتمويل ميزانيات البنوك عند اللزوم وتغطية أي خسائر مالية مؤكدة أو محتملة .

4- وضع خطة بريطانيا لا اعتماد 437 مليار جنية إسترليني لمواجهة نفس المشكلة ودعم القطاع المالي والمصرفي بما في ذلك قطاع التأمين.

5- وضع خطة يابانية للإسهام بمبلغ يفوق 500 مليار دولار لنفس الغاية والهدف و مواجهة الأزمة المستفحلة التي تحولت إلى كارثة مالية واقتصادية مرحلة إجباريا من أمريكا إلى باقي دول واقتصاديات العالم.

6- مساهمات مالية أخرى بمئات المليارات من الدولارات من دول كثيرة عبر العالم لدعم البنوك والأسواق و المؤسسات المالية وتعويض خسائرها المتزايدة بسبب الأزمة المالية الأمريكية المتفاقمة – ومنبعها حي المال والأعمال (وول ستريت) بنيويورك. هذه الأموال الهائلة كانت تكفي لأعمار وبناء اقتصاد العالم بكل دوله والتغلب على مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية وتوفير احتياجات ومتطلبات الاعتماد الذاتي لشعوب الأرض وإزالة الفقر من كل مكان وبناء مرتكزات أساسية لحياة ومستقبل آمن ومستقر للبشرية جمعاء .

ولكن تلك الموارد الهائلة وجهت في الزمن الخطأ إلى المكان الخطأ – من اجل الهدف الخطاء لتغذي جشع وهلع وطمع الرأسمالية المتوحشة المنفلتة من أي ضوابط أو قيود رسمية باسم الحرية الاقتصادية والخصخصة وإقصاء الدولة من دورها الطبيعي في التنظيم والرقابة والإشراف كما اجمع على ذلك معظم المحللين الماليين والاقتصاديين .

لقد فرض هذا النظام الاقتصادي على شعب أمريكا وشعوب العالم اجمع وتسبب بكل ذلك الخراب والدمار الاقتصادي واستنزف خيرات العالم وثرواته وما زالت الرأسمالية الجشعة والمتطرفة والمنفلتة في نيويورك ولندن وغيرها تتطلع للمزيد وتدافع عن نهجها ومصالحها الأخطبوطية

وتعمل على استمرار احتكاراتها لثروة أمريكا والعالم بكل ما تستطيع .

من أغرب الغرائب في العصر الحديث أن نجد البنك والصندوق الدوليين ومنظمة التجارة العالمية ومنظمات التصنيف الدولية للماليات العامة والائتمان المصرفي وبنك التسويات الدولية وقراراته بازل 1 وبازل 2 حتى مصطلح حوكمة الشركات ومنصبة كلها لفرض وسائلها وأدواتها الرقابية المتشددة مركزة كل همها وجهدها ونشاطها على ماليات واقتصاديات الدول النامية ومنها بلادنا تفرض عليها ما تشاء من الخطط المالية والاقتصادية وبرامج التثبيت والهيكلة الاقتصادية والمالية النافعة وغير النافعة ، وتمنحها أو تحجب عنها شهادات الجدارة والجدوى بحدود خضوعها واستجاباتها لتنفيذ تلك الخطط والبرامج . في وقت هي غائبة تماما عما يدور من تلاعب وانحرافات وفساد وغش وتحايل وخلخلة سافرة لماليات واقتصاديات الدول الغربية الغنية باسم الحرية الاقتصادية المنفلتة خاصة أمريكا حتى انفجرت تلك الأزمة المالية المرعبة في عقر دارها .

غير ذلك وبهدف تعزيز الدول الغربية الغنية سيطرتها على اقتصاديات الدول الفقيرة والنامية فرضت عليها عبر تلك المنظمات والمؤسسات المالية الدولية شروطا جائرة لمنحها القروض والمساعدات المالية منها التخلي عن القطاعات الإنتاجية الزراعية والصناعية وإحلال المستوردات السلعية منها ، مما أدى إلى القضاء على القطاع الزراعي وتدهور إنتاج الغذاء كما هو معروف بدرجة سيئة وانتشار الجوع على نطاق واسع في العالم .

هذا جانب أما الجانب الآخر فقد فرضت تلك المؤسسات والمنظمات الدولية مفهومها الخاص لانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وخصخصة كل قطاعاتها الإنتاجية المتبقية والخدمية الناجحة تحت ما يسمى الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة بالرقابة والإشراف والتنظيم حتى تدهورت أحوالها الاقتصادية والمالية بصورة سيئة بسبب تلك القيود والضوابط المالية لتلك المؤسسات والمنظمات الدولية .

إن الرد العملي والتطبيقي الواضح لهذا النهج الاقتصادي والمالي غير الصائب وغير العادل بين فئات المجتمعات البشرية ودول العالم الغنية والفقيرة قد جاء من الدول الغربية الغنية ذاتها , وعبر عن الفشل الصريح لتلك السياسة المالية والاقتصادية الهوجاء للرأسمالية المتطرفة وما الأزمة المالية المرعبة والإفلاسات؛ والانهيارات

" ما هو النظام المالي والاقتصادي المناسب كبديل

المتوالية للبنوك والمؤسسات المالية والشركات الضخمة التي تمثل صروحاً مالية واقتصادية جبارة في الدول الغربية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية سوى الدليل الأبرز والقاطع على فشل النهج الرأسمالي المتطرف وخطأ إقصاء الدولة من دورها المالي والاقتصادي والتوازني وأهميته البالغة في الإشراف والرقابة التنظيم حتى لا تطغى فئة اجتماعية على أخرى وتقود إلى دمار مالي واقتصادي كما حصل ويحصل في أمريكا على وجه الخصوص.

للتذكير فقد فشلت الاشتراكية الماركسية لذات السبب وهو التطرف في التطبيقات المالية والاقتصادية وإشاعة المظالم الإنسانية على نطاق واسع إلى حد أفقد البشر دافع الحركة والعمل وأفضى ذلك إلى عدم الاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة على النحو المطلوب.

معلوم أن كلا النظامين الاقتصاديين- الاشتراكية المتطرفة سابقا والرأسمالية المتطرفة حاليا - هما من إبداع وإنتاج العقل اليهودي السباق، المدعوم بقدرة مالية واقتصادية هائلة وآلة شبة مطلقة في السيطرة على مختلف وسائل الثقافة والإعلام في الدول الغربية وبالأخص أمريكا هذا الوضع مكن هذه الجماعة البشرية من تطويع واستخدام وفرض المدخل الفكري في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية كأداة فعالة للسيطرة على تلك المجتمعات البشرية وتحقيق أغراضها وأهدافها وبصفة خاصة السيطرة على مراكز القرار في الدول الغنية و القوية منذ القرن الثامن عشر الميلادي وانطلاقا منها للسيطرة على فلسطين المحتلة عام 1948م وتشريد وإبادة شعبها وإخضاع وتسخير معظم دول العالم وفي المقدمة الغنية والقوية منها لخدمة مصالح هذه الأمة الصغيرة ،المتحدة والمتماسكة واليقظة أكثر من أي مجتمع أخر في العالم .

السؤال الآن بعد فشل الرأسمالية المتطرفة والحرية الاقتصادية المنفلتة التي فرضت على أمريكا والعالم خاصة منذ عقد الثمانينات للقرن العشرين في عهدي رونالد ريجن ومارجريت تاتشر كما فشلت قبلها الاشتراكية الماركسية المتطرفة. السؤال ما هو النظام المالي والاقتصادي المناسب كبديل لذينيك النظامان الماليان و الاقتصاديان معا . الذي يلبي رغبة ومصالح الشعوب في المجتمعات المتقدمة والنامية بصورة عادلة ؟؟

هل ستبقى الرأسمالية مع قدر مناسب من تدخل الدولة في الرقابة والإشراف والتنظيم على الحياة المالية الاقتصادية والنهوض بأعباء وتنفيذ المشاريع الاقتصادية الضخمة حيث تقصر موارد القطاع الخاص استرشادا بفلسفة المفكر الاقتصادي الانجليزي الكبير ،جون ماينرد كينز، الذي ابتكر هذا المزيج المالي والاقتصادي في كتابه المسمى " النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود الصادر عام 1936م لمواجهة الكساد العظيم الذي حل بأمريكا والدول الرأسمالية الأخرى عام1929م . هل سيتم تطبيق نظام مالي واقتصادي لا ربوي كالنظام الاقتصادي الإسلامي الذي أثبت جدارة وحصانة أفضل من كلا النظامين الرأسمالي والاشتراكي بنزعتيهما المتطرفتان كما اثبت الواقع العملي وكما يطالب بذلك بعض المفكرين الاقتصاديين خاصة في الغرب ؟ أم سيتم استخلاص وتطبيق نظام مالي واقتصادي مزيج من هذه الأنظمة الاقتصادية المختلفة واستنباط أفضل ما فيها؟ أم ستترك كل أمة تبدع وتبتكر نظامها المالي والاقتصادي ووسائل معيشتها الخاصة والعامة من واقع ومتطلبات حياتها بصفة مستقلة بعيدا عن الهيمنة والوصاية والضغوط الخارجية ، كما عملت ونجحت في ذلك ماليزيا لمواجهة الأزمة المالية الذي وضربت جنوب شرق آسيا وكثير من الدول الأخرى عامي 1997و 1998م ؟ أم لا هذا ولا ذاك وسيفاجأ العالم بنظام اقتصادي مهيمن جديد أسوأ منها جميعا يفرض على الشعوب من حي المال والأعمال في نيويورك ولندن عن طريق الصندوق البنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية كالمعتاد وكأن شيئا لم يحصل أو يتغير كما تطالب بذلك الحكومة الأمريكية المنتهية بفعل ضغوط قوية من حي المال والأعمال في نيويورك.

قراءات ضريبية (مسلسة)

قانون رقم (31) لسنة 1991م بشأن ضرائب الدخل

الفصل الثالث
ربط الضريبة

مادة (66): تربط الضريبة من واقع الإقرار المقدم من المكلف بعد استكمال إجراءات المراجعة والتدقيق لبيانات الإقرار.

مادة (67): أ- لمصلحة الضرائب الحق في مراجعة وتدقيق وتصحيح الإقرار وإذا ظهر من خلال ذلك أن الإقرار لا يشمل ما أشارت إليه المادة (66) من هذا القانون أعدت أخطاراً بذلك وتدعوه لحضور جلسة لمناقشة ما توصلت إليه ليتم ما يلي:

1- إذا وافق المكلف على تعديل الإقرار على ضوء ما ورد في إخطار مصلحة الضرائب ربطت الضريبة عليه ويبلغ بذلك بإخطار آخر.

2- إذا رفض المكلف ما ورد في إخطار مصلحة الضرائب فإن على المصلحة تقدير ذلك في ضوء المعلومات المتوفرة والإخطار السابق وتربط الضريبة ويبلغ المكلف ويكون هذا القرار قابلاً للطعن.

ب- إذا لم تقوم مصلحة الضرائب بإخطار المكلف بعدم قبول إقراره خلال سنة من تاريخ استلام الإقرار من قبل المصلحة يعتبر الإقرار موافقاً عليه إلا في حالة أن المصلحة لم تهتد إلى عنوانه أو طرأت ظروف عامة أو خاصة أدت إلى التأخير.

مادة(68): في حالة عدم تقديم المكلف الإقرار أو المستندات والبيانات المنصوص عليها في هذا القانون في الموعد المحدد تقوم مصلحة الضرائب تقدير وربط الضريبة على المكلف في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وتقديراتها وإبلاغه بإخطار الضريبة المستحقة عليه.

مادة(69): يتم إخطار المكلف بربط الضريبة وفقاً لما ورد بالمادة (67) والمادة (68) من هذا القانون وفقاً للإجراءات التالية:-

أ- يحق للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة أن يعترض على ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالأخطار، وإذا قدم الاعتراض بعد إنقضاء المدة واقتنعت مصلحة الضرائب بأن المكلف المعترض لم يتمكن من تقديم إعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه في الخارج أو لأي سبب آخر مقبول جاز أن تمدد تلك المدة بمدة أخرى وقدرها (15) يوماً من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

ب- إذا لم يقدم المكلف إعتراضه في المدة المحددة وفقاً لما أشير إليه يكون الربط نهائياً وتؤدي الضريبة بموجبه فوراً.

ج- يستدعى المكلف المعترض لحضور مناقشة الإعتراض المقدم منه وله الحق في تقديم كافة الإثباتات والمستندات المؤيدة لإعتراضه وللمصلحة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات اللازمة ليتم من خلال ذلك ما يلي:

1- إذا وافق المكلف على الربط المبلغ به يكون الربط نهائياً وتؤدى الضريبة بموجبه فوراً.

2- إذا تم التأكد من صحة وسلامة المستندات يتم تعديل الربط، ويكون الربط نهائياً وغير قابل للطعن وتؤدي الضريبة بموجبه فوراً.

3- إذا لم تقتنع المصلحة بالإعتراض والمستندات المقدمة وتمسك المكلف بإعتراضه يتم إصدار قرار معلل وتربط الضريبة وفقاً لذلك ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المكلف به، وفي حالة عدم الإعتراض في المدة المحددة يصبح الربط نهائياً وتؤدي الضريبة بموجبه فوراً.

د- في حالة الشك في صحة وسلامة الحسابات والبيانات المقدمة إلى الإدارة الضريبية أو التلاعب بها تربط الضريبة وفقاً لأحكام المادة(70) من هذا القانون.

مادة(70): مع الأخذ في الاعتبار عدم وجود ازدواج ضريبي يجوز لمصلحة الضرائب ربط وتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وغير الصناعية بشكل مقطوع على جميع المكلفين وعلى النحو التالي:

أ- للذين لا تتوافر أي بيانات عن حجم أنشطتهم بمبلغ سنوي مقطوع بإتخاذ الضريبة النهائية للسنة التي تسبق سنة الدخل المعنية الخاضعة للضريبة أساساً لربط الضريبة مع إضافة نسبة نمو سنوية في بداية كل عام وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية مع الأخذ في الاعتبار نوع النشاط و حجمه والموقع الجغرافي ومراعاة إعادة النظر في ربط الضريبة بالمبلغ المقطوع في الحالات التالية:-

- إذا استحدث نشاطاً أو فرعاً جديداً لم تشمله المحاسبة.
- في حالة التوقف أو التنازل الكلي أو الجزئي.
- في حالة وقوع كوارث أو أية حالة عارضة تقع على منشأة المكلف.
- في حالة طلب المكلف إعادة النظر في الضريبة نتيجة مسكه حسابات منتظمة أو وجد أن نسبة النمو المحددة في هذا القانون لا تتناسب مع دخله.
- في حالة ورود بيانات جديدة للإدارة الضريبية لم تشملها المحاسبة.

ب- للذين تتوفر بيانات عن حجم أنشطتهم بنسبة مقطوعة على النحو التالي:-

1- 3 % من إجمالي رقم الأعمال أو قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية.

2- 10% من إجمالي الإيرادات أو الدخل للأنشطة السياحية والخدمية.

3- 10% من إجمالي إيرادات المهن غير التجارية وغير الصناعية.

4- 1% من إجمالي رقم الأعمال أو قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح، الدقيق، الأرز، السكر) وللأنشطة التجارية التي تقوم بتصريف المنتجات الصناعية المحلية بشرط أن يكون من غير المصنعين.

جـ- على مصلحة الضرائب إخطار المكلفين بمقدار الضريبة المستحقة عليهم ورقم الحساب في البنك المركزي أو أي بنك مخول يجب أن تورد إليه الضريبة.

د- يجوز للمصلحة تقسيط الضريبة السنوية متى ما استدعت الضرورة ذلك على أقساط المالية دون سداد الضريبة المستحقة وفي حالة تخلف المكلف يتم تطبيق حكم المادة (98) من القانون.

المادتان (71) و (72): الغيتا بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1999م.

مادة (73): يعتبر التنبيه على المكلف بالدفع قطعياً ومع ذلك فللمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً وذلك إذا تحققت من أن الجهة أو المكلف لم يقدم إقراراً صحيحاً بأن أخفى مبالغ تسري عليها الضريبة أو نشاطاً أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها وللمصلحة كذلك أن تجري ربطاً إضافياً إذا لم يقدم المكلف الإقرار وربطت المصلحة الضريبة على أساس تقديرها ثم تحققت أن هناك أوجه أخرى أو مبالغ لم تكن تعلمها وقت الربط ولم يشملها التقدير بأن يكون المكلف قد أدلى ببيانات غير صحيحة أو استعمل طرقاً احتيالية أو قدم مستندات لا تتضمن حقيقة جميع أوجه نشاطه وفي جميع الأحوال المشار إليها ومع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون يجب إخطار المكلف أو الجهة بالربط الإضافي والأسس التي بني عليها وكذلك الأسس التي بني عليها الربط الأصلي... وأوجه النشاط أو المبالغ التي سبق الربط عليها ويكون الربط الإضافي قابل للطعن فيه كالربط الأصلي.

الفصل الرابع
اللجان

مادة(74): تشكل لجان للنظر في الطعون الضريبية ويصدر قرار بها من وزير المالية موضحاً به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي:-

1- مسئول مالي لا تقل درجته عن مدير عام رئيساً

2- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب عضوان

3- ممثلان عن الغرفة التجارية والصناعية أو النقابات المهنية عضوان

4- أميناً للسر.

مادة (75): تختص اللجان المشار إليها في المادة السابقة بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط وإعادة النظر فيها ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها بالزيادة أو النقص أو الإلغاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (76): على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يلي:

أ- تحديد الضريبة التي يقر بها عن كل سنة، كما يجب عليه تحديد أوجه اعتراضه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما أقر به من ضريبة وما يعترض عليه منها.

ب- سداد الضريبة التي يقر بها في عريضة طعنه ولا يجوز النظر في الطعن مالم يكن مقروناً بسند السداد.

جـ- تستحق رسوم طعن بنسبة (0.5%) من الضريبة المعترض عليها المكلف عن كل سنة ضريبية على أن لا تزيد الرسوم المقررة في كل الأحوال عن خمسين ألف ريال.

مادة (77): أ- تخطر اللجنة كلاً من المكلف والمصلحة في ميعاد غايته سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة وعليهما الحضور أمامها أو من يوكلاهما أو أن يبينا أكتفاؤهما بالبيانات التحريرية التي قدماها، وإذا لم يحضرا في الموعد المحدد بدون عذر أو تأجيل النظر في الطعن للمدة التي تراها مناسبة.

ب- للجنة الحق في طلب البيانات والأوراق والمستندات الإضافية.

جـ- تجتمع اللجنة بأغلبية أعضاءها وتكون جلساتها سرية إلا إذا رأت خلاف ذلك.

د- على اللجنة أن تعد محاضر اجتماع لجلساتها ومحضراً نهائياً يتضمن جميع أوجه الخلاف والأسس التي استندت إليها اللجنة في قرارها.

هـ- يجب على اللجنة إصدار قرارها في القضية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن وتصدر قراراتها في القضية بأغلبية الحاضرين ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر.

مادة (78): يكون لكل من المصلحة والمكلف، الطعن في قرارات لجان الطعن أمام محكمة قضايا ضرائب الدخل، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام قرار لجنة الطعن. ولا يعد الطعن المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية إلا بعد التحقق من قيام الطاعن بالآتي:-

أ- سداد مبلغ الضريبة التي يوافق عليها من واقع قرار لجنة الطعن.

ب- سداد مبلغ (50%) (خمسين في المائة من الضريبة المعترض عليها.

مادة (79): تشكل محاكم قضائية مختصة ومتفرغة للفصل في قضايا ضرائب الدخل في أمانة العاصمة والمحافظات ويكون لها وحدها النظر في الطعون في القضايا الضريبية والمخالفات، ويكون تشكيلها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة في المجالين المالي والضريبي.

مادة (80): تختص محكمة قضايا ضرائب الدخل وتنظم مهامها كما يلي:-

أ- النظر في الطعون المقدمة من المصلحة أو المكلف طعناً في قرارات لجان الطعن وعلى الطاعن إقامة الدليل والإثبات على صحة طعنه.

ب- النظر في الدعاوي المتعلقة بالمخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي.

جـ- إذا تبين للمحكمة أن الطعن المقدم من قبل المكلف الغرض منه التهرب من دفع الضريبة والتحايل على القانون وأن دعواه لم تكن جدية، فعليها أن تحكم عليه إلى جانب الضريبة وفقاً لقرار لجنة الطعن بعقوبة رادعة طبقاً لأحكام هذا القانون أو بعقوبة أشد حسبما تراه المحكمة مناسباً.

د- تعقد المحكمة جلساتها سرية إلا إذا رأت غير ذلك.

هـ- يجب أن تصدر المحكمة حكمها خلال شهرين على الأكثر من تاريخ استلام الدعوى أو الطعن مالم تكن هناك ظروف قاهرة وذلك بتأييد قرار لجنة الطعن أو تعديله مبينه فيه الحيثيات والأسانيد القانونية التي استندت عليه المحكمة.

و- تصدر المحكمة حكمها بأغلبية الآراء موقعاً عليه من الرئيس والأعضاء وأمين السر وتخطر طرفي التقاضي به فور صدوره.

مادة (81): يحق لكل من المكلف ومصلحة الضرائب استئناف أحكام محكمة قضايا ضرائب الدخل أمام شعبة نوعية من شعب الاستئناف بعواصم المحافظات ويكون حكم المحكمة الاستئنافية نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن على أن تتسم إجراءاتها بطابع الاستعجال.

مادة (82): لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان أن تنظر في القضايا والمنازعات الضريبية.

الفصل الخامس
التوقف والتنازل

مادة(83): إذا توقف النشاط الذي تؤدي الضريبة عنه وقوفاً كلياً أو جزئياً أو في حالة خلو العقار بالنسبة لضريبة العقارات

فتحصل الضريبة حتى تاريخ التوقف أو الإخلاء، ولأجل الانتفاع بهذا الإخلاء (حتى ولو كان التوقف أو الإخلاء خارج عن إرادته) أن يبلغ مصلحة الضرائب وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات حالة التوقف أو الإخلاء وإلا ألزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة.

مادة(84): التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو البيع أو التصرف في العقار يكون حكمه فيما يتعلق بتحديد الضريبة حكم التوقف أو الإخلاء وتطبق عليه أحكام المادة(83) من هذا القانون.

ويجب على المتنازل والمتنازل إليه أو البائع أو المتصرف تبليغ مصلحة الضرائب عن ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي أو البيع أو التصرف ويكون كلاً من المتنازل والمتنازل إليه بالنسبة للمنشأة أو البائع أو المتصرف أو المشتري والمتصرف له مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب حتى ذلك التاريخ.

الفصل السادس
الإخطارات

مادة(85): الإخطار هو الوسيلة الرسمية لإعلان المكلف أو الجهة بكافة الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون... وتحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات الإخطار.

مادة(86): يبلغ المكلف أو الجهة بالإخطارات التي تصدرها مصلحة الضرائب باحدى الطريقتين الآتيتين:-

1- إرسال الاخطار إلى المكلف أو الجهة عن طريق التبليغ الإداري وذلك على مقر المنشأة أو محل إقامة المكلف الثابت أو محله المختار الذي يحدده وفي حالة عدم التمكين من التبليغ الشخصي يبلغ الإخطار إلى أحد مستخدمي المكلف أو الجهة في مقر المنشأة أو إلى أحد الأشخاص القاطنين مع المكلف في مسكنه الثابت ممن يدل ظاهر عمرهم على ثمانية عشر عاماً على الأقل.

2- إرسال الإخطار إلى المكلف أو الجهة عن طريق البريد المسجل إلى آخر عنوان معروف ومسجل بمصلحة الضرائب ويكفي لإثبات التبليغ على هذا الوجه تسجيل الرسالة بالبريد حاملة عنوان المكلف أو الجهة الصحيح مالم ترجع الرسالة غير مبلغة.

مادة (87): يعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ولو رفض المكلف استلامه طالما تم ذلك في مواجهته ويجب في هذا الحالة إثبات واقعة رفض الاستلام على أصل الإخطار بمعرفة أحد موظفي مصلحة الضرائب وذلك في حال إرسال الإخطار عن طريق التبليغ الإداري أو بمعرفة موظف البريد المختص في حالة إرسال الإخطار عن طريق البريد المسجل.

مادة(88): في حالة غلق المنشأة وغياب صاحبها وتعذر إعلان المكلف بالإخطار باحدى الطرق المذكورة في المادة (86) من هذا القانون يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي مصلحة الضرائب يوقع عليه عاقل الحارة أو لجان الدفاع الشعبي التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة بحسب الأحوال، وينشر الإخطار مع المحضر في لوحة مصلحة الضرائب، ولا يتم الإعلان في اللوحة المذكورة إلا بعد إنتقال مندوب مصلحة الضرائب انتقالاً فعلياً إلى مقر المنشأة وإجراء التحريات اللازمة للتثبت من الغلق أو عدم الوجود.

مادة(89): لا تبطل الإخطارات التي أجريت وفق أحكام هذا القانون لنقص في شكلها أو خطأ أو سهواً لا يخل بما كان مقصوداً منها، ولا يمنع العلم بهوية الشخص المخاطب بها ولا يبطل التقدير أيضاً لخطأ في اسم المكلف ولقبه أو نوع دخله أو مقدار الضريبة المفروضة عليه أو لوجود إختلاف التقدير والإخطار غير مؤثر من حيث النتيجة على البيانات التي استند عليها التقدير.

القسم السابع
الجرائم والجزاءات

مادة(90): كل من تهرب عمداً أو حاول التهرب أو ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة، بأن أتى قصداً أي فعل من الأفعال الآتية:-

أ- قدم إقرار غير صحيح وذلك بأن أغفل أو أنقص أو حذف منه أي دخل أو جزء من الدخل التي يترتب عليه تقديم إقرار بمقتضى أحكام هذا القانون وأثر مقدار الضريبة.

ب- أدراج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في أي مستند أو بيان قدم بمقتضى هذا القانون.

جـ- أعد أو حفظ أو سمح باعداد أية دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزورة أو زور أو سمح بتزوير أية دفاتر أو حسابات أو قيود أو إخفائها أو إتلافها كلياً أو جزئياً بقصد إخفاء أو تهريب أي دخل خاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون أو أي جزء من ذلك الدخل بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً أو للحصول دون حق على إعفاء.

د- لجأ إلى أية حيلة أو خدعة مهما كان نوعها أو أجاز استعمالها للتهرب من دفع الضريبة أو لتخفيض مقدارها بأية صورة من الصور.

هـ- أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأي واقعة أو أمر أو مسألة تؤثر في مسئوليته أو مسئولية أي شخص آخر في دفع الضريبة أو التأثير في مقدارها.

و- أعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.

يعاقب عند إدانته عن كل جرم من هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسين في المائة (50%) ولا تزيد عن مائة وخمسين في المادة (150%) من الاستفادة الناتجة عن الجريمة أو المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العودة أو التكرار.

مادة (91): يعاقب بغرامة لا تقل عن (2.000) ريال ولا تزيد عن (50.000) ريال كل من:-

أ- تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أو طلب صدر إليه بموجب هذا القانون.

ب- تخلف عن الحضور بدون مبرر تلبية لإخطار صدر إليه تحقيقاً لأي غرض من أغراض هذا القانون وتحدد اللائحة المدة التي تطبق بشأنها الغرامة.

مادة(92): كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو إختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل، الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما يقضي به القانون فإذا أفشى سراً عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال.

مادة(93): إتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة بمقتضى هذا القانون لا يعفى أي شخص من مسئولية دفع الضريبة.

الفصل الثامن
التحصيل والحجز

مادة (94): أ- على جميع المكلفين أن يقوموا بسداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة أو المبالغ المستحقة للدفع بما فيها الضريبة المربوطة طبقاً لنظام الربط المقطوع في مواعيدها المحددة بعد خصم ما تم دفعه من مبالغ طبقاً لنظام التحصيل تحت الحساب.

ب- على كل رب عمل مسؤول عن دفع راتب أو أجر مخصص أو علاوة أو مكافأة أو إكرامية غير معفي من الضريبة أن يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة وأن يقوم بتوريدها مصحوبة بكشف إلى مصلحة الضرائب شهرياً وإذا تخلف عن دفع الضريبة التي ترتب عليه خصمها ودفعها تحصل منه بحسب أحكام هذا القانون الضريبة التي لم يقم بخصمها كما لو كانت ضريبة مستحقة عليه.

مادة(95): يتم تحصيل غرامة بواقع (2%) من الضريبة الواجبة عن كل شهر يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد إنقضاء المدة القانونية.

مادة(96): تحصل الضريبة المستحقة من واقع الربط أو موافقة المكلفين أو قرارات لجان الطعون أو قرارات محاكم قضايا ضرائب الدخل، في موعد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ التبليغ وفي حالة ثبوت سداد المكلف لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه فله الحق باسترداد المبلغ الزائد من الإيرادات أو طلب تسويته من مستحقات أخرى.

وفي حالة الاسترداد على مصلحة الضرائب إصدار شهادة بالمبلغ الواجب استرداده وعلى وزارة المالية لدى تسلمها هذه الشهادة رد المبلغ المذكور فيها.

مادة(97): مع مراعاة عدم الإخلال بالأحكام الأخرى في هذا القانون يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة ولمصلحة الضرائب الحق في تقسيطها على أقساط شهرية أو ربع سنوية على أن لا يتجاوز سنة وإذا طرأت ظروف عامة أو خاصة بالمكلف تحول دون تحصيل الضريبة جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تقسيطها بحسب ما تحدده اللائحة.

مادة(98): أ- إذا لم تدفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب أحكام هذا القانون يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي (1.5%) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير وتطبق على تحصيل هذا المبلغ أحكام القانون الخاص بتحصيل الأموال العامة.

مادة(99): إذا تبين لمصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع بشكل جدي وملموس فلرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يطلب من النيابة العامة أمر بحجز ما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة فقط وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بقرار من المحكمة المختصة.

مادة (100): متى أصبح الدين الضريبي قطعياً فللنيابة العامة بناءً على طلب المصلحة حق توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين بما يساوي المبلغ المستحق وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود أو الأوراق المالية أو غيرها سواءً كانت مستحقة في الحال أو في المستقبل.

وعلى المحجوز لديه أن يقوم بتوريد ما في ذمته لخزانة مصلحة الضرائب أو بالإقرار بما في ذمته للمصلحة المذكورة مبيناً أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه إعلاناً إدارياً بذلك عن طريق التبليغ الإداري من مصلحة الضرائب.

مادة (101): مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يتم تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة بصدد تحصيل كافة الضرائب.

مادة (102): يجوز تحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة وتحدد نسب وإجراءات التحصيل بحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة(103): دين الضرائب دين ممتاز وواجب الأداء لمصلحة الضرائب من غير احتياج إلى مطالبة.

الفصل التاسع
البطاقة الضريبية

مادة(104): تصدر مصلحة الضرائب لكل مكلف بأداء الضريبة رقم ضريبي يحمل رقم المكلف لدى الإدارة الضريبية.

مادة(105): تعتبر البطاقة الضريبية من الوثائق الهامة التي تطلب عند الإعلان أو التعاقد لأية أعمال مالية أو تجارية أو مشتريات أو توريدات أو عند إصدار أو تجديد أي تراخيص مزاولة للمهن بكافة أنواعها.

مادة (106): على جميع الجهات والأجهزة الرقابية للدولة عند قيامها بالتفتيش الدوري والمفاجئ على الأنشطة الواردة بالمادة (105) من هذا القانون التأكد من تطبيق نظام البطاقة الضريبية في كافة المعاملات والتأكد من سلامة التطبيق.

الفصل العاشر
أحكام متنوعة

مادة(107): يتعين على كل شخص مكلف يرغب في مغادرة أراضي الجمهورية بصورة نهائية أن يحصل قبل سفره على شهادة من مصلحة الضرائب تفيد سداد كافة الضرائب المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون، أو تقديم ضمانات كافية تقبلها المصلحة ويسري نفس الحكم على الأشخاص المكلفين غير المقيمين الذين يرغبون في مغادرة البلاد.

مادة(108): منعاً للإزدواج أو التكرار الضريبي تنظم اللائحة تفاصيل الضوابط التي تكفل ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(109): أ- كل من يدلي بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى الكشف عن مبالغ كان يراد إخفاؤها أو التهرب من أداء الضريبة عليها وثبت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة لا تتجاوز (10%) من قيمة الضريبة التي تحققت بصورة نهائية على المبالغ المخفاه أو التي كان يراد التهرب منها على أن تجنب مباشرة من الضريبة المحصلة عند السداد وتحدد اللائحة طرق التجنيب والإستحقاق والصرف، أما إذا ثبت أن تلك المعلومات أو البيانات كاذبة يعاقب المدلي بها بغرامة لا تقل عن (10.000) ريال ولا تزيد على (50.000) ريال أو بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر.

ب- يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون حافزاً بما يعادل مرتب شهرين في نهاية كل سنة إذا حققوا الربط المقدر في الموازنة العامة للدولة.

جـ- تحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله مصلحة الضرائب من مبالغ الغرامات والمبالغ المضافة والرسوم المقرة وفقاً لأحكام القانون رقم (31) لسنة 91م وهذا القانون بنسبة (60%) ويخصص الباقي لمواجهة نفقات حصر وربط وتحصيل ضرائب الدخل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس الإستحقاق أو الصرف.

مادة(110): يكون لموظفي مصلحة الضرائب الذين تحددهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من المخالفات ضد تنفيذ هذا القانون أو اللوائح المتفرعة عنه.

مادة(111): على وزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات والأنظمة واللوائح التنفيذية.

مادة(112): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل نص يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ 27 رمضان 1411هـ

عبد السلام أحمد الإرياني

- مواليد قرية إريان (مديرية القفر) بمحافظة إب عام 1951م.
- درس المراحل الثلاث (الابتدائية-الإعدادية-الثانوية) بمدينة تعز.
- حاصل على درجة البكالوريوس بالتجارة (شعبة محاسبة) من جامعة القاهرة عام 1975م.
- حاصل على دبلوم عالي بالمحاسبة والمراجعة من معهد الإدارة العامة والسكرتارية بصنعاء عام 1984م.
- شغل عدة وظائف إشرافية وقيادية بالمؤسسة العامة اليمنية للإذاعة والتلفزيون آخرها رئيساً لقطاع الشئون المالية والإدارية (بدرجة وكيل وزارة) بموجب القرار الجمهوري رقم (2) لسنة 1991م.
- بدأ بمزاولة المهنة إبتداء من العام المالي 1978/1979م من خلال قيامه بمراجعة حسابات عدد من الهيئات التعاونية والشركات والمنشآت الخاصة.
- حصل على رخصة محاسب قانوني برقم (13) بموجب قرار وزير الاقتصاد قم (83) لسنة 1980م بناءً على توصية لجنة المحاسبين القانونيين في جلستها المنعقدة بتاريخ 1980/4/27م.
- قام بتصميم عدد من النظم الإدارية والمالية والمحاسبية لعدد من الهيئات والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الخاصة والمتخصصة والإشراف المباشر على تنفيذها.
- يزاول حالياً المهنة من خلال مكتبه الكائن بشارع الجزائر بأمانة العاصمة.
- يعمل حالياً مستشاراً لدى عدد من الجهات أهمها المؤسسة العامة اليمنية للإذاعة والتلفزيون.

فضل طاهر محمد صبري

- مواليد مدينة - المنيرة بمحافظة الحديدة
- تاريخ الميلاد: 1949/9/22م

المؤهلات:

- بكالوريوس محاسبة - جامعة الإسكندرية - 76/75م

- الخبرات العملية:

- 1977م محاسب مالي لدى البنك المركزي ومؤسسة عذبان.
- 1978 - 1979م سكرتير لجنة الاستثمار.
- 1983م مدير مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية
- 1985 - 1990م مدير مالي وإداري لمشروع قرض هيئة التنمية الدولية لوزارة الصحة

الدورات:

- يونيو - 1987م دورة تحليل مالي - الولايات المتحدة
- 1978م دورة المعهد القومي - الولايات المتحدة - ولاية ميتشجن
- حاصل على إجازة محاسب قانوني طبقاً لقرار وزير الاقتصاد رقم (29) الصادر بتاريخ 1980/2/9م

مقتطفات من قانون المهنة

مادة: (41)

تتمثل حقوق المحاسب القانوني بصفة رئيسية في الآتي:

1- الحق في الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من الوثائق وله الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها أو يرى أنها ضرورية ولازمة لتأدية مهامه بصورة كاملة وصحيحة.

2- الحق في الحصول على كافة الأدلة والقرائن التي تؤيد رأيه الذي توصل إليه طبقاً للمعايير والأصول المهنية؟ ولا يجوز لأي شخص أن يمنع أو يحجب أية وثائق أو بيانات أو معلومات يراها لازمة لتنفيذ مهامه.

3- الحق في إبداء الرأي في القوائم المالية على النحو الذي توصل إليه طبقاً لمعايير المراجعة.

4- الحق في إجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسباً لخزائن ومخازن الجهة الخاضعة للتدقيق وله الحق في التحقق من موجودات الجهة والتزاماتها.

5- الحق في الحصول على ما يراه من المعلومات التي تتعلق بنشاط الجهة الخاضعة للتدقيق وله الحق في زيارة مصانعها وورشها ومخازنها ومكاتبها ومواقع عملها ومشاريعها والاستيضاح من المختصين عن النواحي التي يحتاجها لتأدية مهمته على أكمل وجه.

6- الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية وله الحق في أن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله وله الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد طبقاً للقوانين النافذة.

من رفوف

نبذة مختصرة عن الكتاب:

يقع الكتاب (أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية)

في (425) صفحة من الحجم المتوسط ويعتبر من المراجع المهمة والحديثة الذي تناول أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية والدولية.

تنال مهنة تدقيق الحسابات اهتماما متزايدا في كافة الاوساط المالية والقانونيه والاقتصادية المعاصرة، نظرا لما لرأي مدقق الحسابات من أهمية أساسية، عند اتخاذ القرارات من الأطراف المختلفة المستفيدة من القوائم المالية المنشورة والخاصة بشركات الأموال، ومن الجهات الحكومية المتخصصة في وحدات المحاسبة الحكومية أو شركات القطاع العام.

وقد وضح الكتاب في المقدمة بأنه ما من شك أن تضرر بعض الأطراف التي اتخذت قرارات استناداً إلى القوائم المالية المعززة بتقرير المدقق سيجعلها ترفع الدعاوى على موظفي الحسابات لتحميلهم المسؤولية التقصيريه لتعويضها عما أصابها من ضرر، وحين ينجم الضرر عن غش وتلاعب ألحق الضرر بالمصلحة العامة يحال المدقق إلى محكمةالجنايات لإنزال العقاب اللازم أذا تحققت الشروط اللازمة لذلك. كما أشارت مقدمة الكتاب بأن تعاظم مسئولية مدققي الحسابات أدى الى التفاقم حول منظمات مهنية نالت اهتماما اجتماعيا مرموقا ووضعت أدبيات للسلوك المهني لضبط سلوك الاعضاء، وأخذت على عاتقها مهمة الدفاع عنهم في حال تعرضهم للظلم الناجم عن تحميلهم مسؤوليات لا يتمكنون من تحملها في ظل تضخم حجم المشاريع وتعقيد نظم المعلومات وقد تبنت المنظمات المهنية القائدة معايير لأداء المدقق لعملة لمساءلة المدقق على أساسها وتعريف الجمهور بحدود مسؤولياتة دون عدة ضامنا لصحة القوائم المالية. وقد أدى التطور الذي أصاب الاقتصاد الدولي مؤخرا لتسهيل تدفق الأموال والتبادل التجاري اعتمادا على نظم متقدمة للإتصال على مستوى العالم إلى تشكيل الاتحاد الدولي للمحاسبين الذي وضع بدورة معايير تطبق على الصعيد المهني في دول العالم كافة كلما كان ذلك ممكنا وتقف المحاكم حائرة بين معايير مهنية تقدم الحماية للمدقق الذي يبذل العناية المهنية المعقولة من جهة واحكام القانون الصارمة التي تزيد من أعباء المدقق بفضل ضغوط المجتمع المالي الذي يحرص على حماية أمواله من الغش والتلاعب والاحتيال من جهة أخرى.

كما أكدت مقدمة الكتاب بأنه ولعل ضخامة الدور الذي يلعبه المدقق في الاقتصاد المعاصر، تملي عليه ضرورة معرفته العميقة في فروع المحاسبة المختلفة، بالاضافة إلى المامة بالعينات الاحصائيه وكيفية استخدامها من قبله، نظرا لعدم تمكنه من التدقيق الشامل لعمليات المشروع كافة، ولا تقل معرفته بالقوانين التي تحدد مسؤولية كما أن إبداء الرأي في القوائم المالية يعتمد على المنطق في قبول المدقق لهذه القضايا أو نفيها بناء على منهج علمي يعتمد عليه منذ بداية عمله الميداني حتى إعداد تقريره مبينا في هذا التقرير رأياً يقبل بعدالة القياس والافصاح في القوائم المالية التي قام بتدقيقها، أو أنه يقبل مع تحفظات معينة، أو أنه يرفض القوائم المالية، أو يرفض ابداء الرأي فيها مع ما يترتب على كل نوع في هذه الأنواع من نتائج قانونية تنعكس على إدارة المشروع التي تلعب دورا في تعيين المدقق وتحديد أتعابة واستمراره في خدمة الشركة. مما يجعل استقلال المدقق يتمتع بخطورة وأهمية تختلف عن مجالات المعرفة الأخرى.

المكتبة

وللتعرف على الموضوعات التي يتناولها هذا المرجع بالدراسة والتحليل المتعلقة في أساسيات التدقيق في ظل المعايير المقبولة عموماً، ومعايير التدقيق الدولية، مع الإشارة إلى أن العرب ترجموا كلمة Aluditing في الأردن والعراق ولبنان بتدقيق وترجموها في مصر وسوريا ودول عربية أخرى بمراجعة واستعملوا مصطلحات أخرى كالتفتيش والمحاسبة القانونية والرقابة على الحسابات للدلالة على المعنى نفسه وذلك من خلال سبع فصول حيث تناول الفصل الأول: أساسيات تدقيق الحساب من حيث عوامل النشوء والمفهوم والاهداف والانواع ومعايير التدقيق المتعارف عليها وإجراءات التدقيق ومعايير التدقيق الدولية وقواعد السلوك المهني والسلوك الاخلاقي واداب السلوك المهني لمجمع المحاسبين الامريكيين والدليل الاخلاقي الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين بالاضافه إلى قواعد السلوك المهني في الأردن واختتم الفصل بوضع أسئلة.

بينما تناول الفصل الثاني: شخصية مدقق الحسابات:

أولا: من حيث تدرج المسؤولية في العمل المهني.

ثانياً: التأهيل العلمي والعملي

ثالثاً: الاستقلال حيث يمثل استقلال مدقق الحسابات حجر الزاوية في ممارسة المهنة وأهم مقومات الاستقلال من حيث التعيين والعزل والإثبات ووجود مصالح اقتصادية مع إدارة المشروع وتبعية جهاز الرقابة الحكومي والخدمات الاستشارية المقدمة للإدارة والرقابة المسبقة وتبديل المدقق بعد مرور مدة معينة.

رابعا: حقوق المدقق وواجباته حيث يلعب مدقق الحسابات دوراً حاسماً في حماية المجتمع والحرص على تنمية الاستثمار الذي يعلب دور الرافعة التي ترفع الاقتصاد الوطني من خلال تحويل مدخرات المجتمع الى رؤوس أموال عن طريق الاسهم أو القروض التي تحول نشاط الوحدات الاقتصادية المتنامية.

خامسا: مسؤولية المدقق وذلك من حيث تطور معنى المسؤولية وأنواع المسؤولية وبعض الاجتهادات القضائية الأمريكية حول المسؤولية المدنية ومسؤولية منشاة التدقيق عن التابعين لها والخطاء والتلاعب ومسؤوليات المدقق.

أما الفصل الثالث فقد تعرض للتدقيق الاختباري حيث كان التدقيق منذ بداية عهدة يهدف إلى البحث عن الخطاء والغش وهناك مداخل للتدقيق الاختباري المدخل الشخصي أو التحكمي - والمدخل الاحصائي أو العشوائي - والمدخل الاحتمالي الشرطي وتم التطرق لهذه المداخل بالشرح كل على حدة.

أما الفصل الرابع تناول التخطيط والاشراف مع عملية التدقيق. بحيث إن عملية التدقيق يجب أن تقوم على التخطيط الشامل والملائم لخطواتها وإجراءاتها كافة حيث تقضي معايير التدقيق المقبولة عموما ضرورة تخطيط جميع خطوات التدقيق بشكل مناسب وكاف وقد تم التركيز في هذا الفصل على النقاط التالية.

- اختبار العميل وإبقاؤه ورسائل الارتباط (الالتزام) وتخطيط عملية التدقيق والاشراف على عملية التدقيق .

أما الفصل الخامس فقد تطرق لبيئة الرقابة الداخلية. إن قيام المدقق بواجباته المهنية يبدأ من نقطة انطلاق رئيسية تتحلى في دراسة الرقابة الداخلية وتقويمها. وتعد الرقابة الداخلية نقطة البداية بالنسبة له والاساس الذي يرتكن عليه في إعداده لبرنامج التدقيق وفي تحديده لكمية الاختبارات التي سيقوم بها.

وقد تناول الفصل العوامل التي ساعدة على تطور الرقابة الداخلية واتساع نطاقها من حجم المؤسسة ورغبة الإدارة في تقديم البيانات الصحيحة وتحول مهنة التدقيق الخارجي للحسابات الى تدقيق اختباري وتطور الشكل القانوني للمؤسسة واضطرار الإدارة إلى حماية أصول المؤسسة تم تناول مفهوم الرقابة الداخلية وأهدافها المتمثلة في حماية الأصول ودقة البيانات المحاسبية وتكاملها وملائمتها والإلتزام بالسياسات الإدارية والاستخدام الاقتصادي الكفؤ للموارد وايضاً تطرق إلى فروع الرقابة الداخلية والمتمثلة في الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية والضبط الداخلي والتدقيق الداخلي وتصميم بنية الرقابة الداخلية ومدى مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي عن فحص بنية الرقابة الداخلية وتقويمها.

أما الفصل السادس فقد تناول أدلة الاثبات في التدقيق التي تم الايضاح في الفصول السابقة بأن هدف التدقيق هو التأكد من عدالة البيانات المسجلة بالدفاتر والسجلات المحاسبية والحصول على رأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية موضوع الفحص عن نتيجة أعمال المشروع وتدفقاته النقدية ومركزه المالي ولكي يستطيع مدقق الحسابات إبداء الرأي يجب أن يتوفر له أدلة أو قرائن تمكنه من ذلك.

علاوة على ذلك فإن معايير التدقيق الصادرة عن AICPA أكدت عى ذلك حيث جاء في المعيار الثالث من معايير العمل الميداني "يجب الحصول على أدلة وبراهين كافية ومقنعة عن طريق الفحص والملاحظة الشخصية والاستفسارات والمصادقات بفرض تكوين أساس مناسب لا بداء الرأي في القوائم المالية الخاضعة لعملية التدقيق" حيث تطرق إلى مفهوم الدليل والقرينة وقضايا تدقيق الحسابات وتصنيف الأدلة وإجراءات جمع ادلة الاثبات ... الخ .

بينما الفصل السابع والأخير تناول تقرير التدقيق إن الهدف النهائي لخدمات التدقيق يتمثل في إبداء الرأي حول عدالة عرض القوائم المالية وتمثيلها لنتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي والتدفقات النقدية.

فقد تم التطرق في هذا الفصل إلى عناصر التقرير حسب تضمين المعيار الدولي رقم 13 العناصر الاساسية لتقرير المدقق وعادة ما تكون بالترتيب التالي.

أ - عنوان التقرير ،
ب - الجهة الموجة لها التقرير
ج - الفقرة التمهيدية أو (الافتتاحية)

تم تناول أنواع الرأي المهني والأهمية النسبية والتقرير عن القوائم المالية المقارنة والتقرير عن القوائم المالية الموحدة والأحداث اللاحقة وتقرير التدقيق وتقارير أجهزة التدقيق الحكومية والتقارير الأخرى التي يعدها المدقق وقد تم إختتام الفصل بطرح اسئلة وتمارين عامة.

والله الموفق ،،،

عرض وتقديم / ناصر ناصر مجلي

إعلان نتيجة إمتحان الحصول على إجازة محاسب قانوني

أعلنت لجنة الإمتحانات بالجمعية التي يرأسها الأخ الأستاذ/ إبراهيم يحيى الكبسي أمين عام الجمعية نتائج الإختبارات التي أجريت في نهاية شهر يناير الماضي، كان قد تقدم لهذا الإمتحان عدد 84 متقدما جديدا، إلى جانب 67 متقدما من الذين بقيت عليهم بعض المقررات التي لم يجتازوها في الإمتحانات الماضية .

وقد نجح في هذا الإمتحان من المتقدمين الجدد 37 متقدما بنسبة نجاح 44%، بينما نجح من الأخوة المكملين 47 متقدما بنسبة نجاح 70 %.

جدير بالذكر أن الأخوة التالية أسمائهم قد حصلوا على أعلى التقديرات:

الأول / عادل محمد حفظ الله الزوم

الثاني / جمال زيد يحيى العنسي

الثالث / ياسر نعمان مقبل الشويع

ويسر الهيئة الإدارية أن تتقدم إليهم وإلى كافة الأخوة الذي إجتازوا هذا الإمتحان بنجاح بخالص التهاني والتبريكات.

عقد بمقر الجمعية لقاء ضم الأخوة رئيس الجمعية والأخوة / المسئول المالي ومسئول الثقافة والعلاقات والمسئول المهني بالسيد / ستيفن أيه شيلدر رئيس التطوير (الشرق الأوسط) في جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين في بريطانيا (ACCA) .

حيث تم في هذا اللقاء بحث أوجه التعاون الفني الممكنة بين الجانبين خصوصا في موضوع الإمتحانات المهنية التي تجريها كلا الجمعيتين

حضر هذا اللقاء الأخ الزميل / محمد طه حمود الهاشمي – المندوب المتطوع في اليمن في ACCA.

تعزية

بسم الله الرحمن الرحيم

((وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون))

صدق الله العظيم

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره

نتقدم بأحر التعازي وأصدق المواساة إلى الأخ /

بسام حسن بارجاء

واخوانه وكافة أل بارجاء

وذلك بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

الأستاذ / حسن عبدالقادر بارجاء

نائب رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (سابقاً) – عضو الجمعية

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وألهم أهله وذويه الصبر والسلوان

(إنا لله وإنا إليه راجعون)

رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية للجمعية

الدقيقة = 90 ثانية !

اضبط ساعتك .. واتكلم براحتك

عرض لمشتركي الدفع المسبق

- إبتداءً من الدقيقة **الثالثة** تحسب الدقيقة 90 ثانية بدلاً من 60 ثانية .
- العرض للمكالمات داخل الشبكة فقط.
- العرض يشمل تخفيض خدمة ياسمار الليلية.
- العرض لفترة محدودة.

Yemen Mobile
يمن موبايل

خدمة العملاء: 777 777 777 أو (121) مجاناً
www.yemenmobile.com.ye

رسالتك لوّنها... وبالحياة زيّنها

مع الرسائل القصيرة الملوّنة من MTN

عبّر بالألوان وارسل البهجة إلى قلوب محبيك بتلوين رسائلك القصيرة مع MTN
لتنزيل البرنامج الخاص بالخدمة على هاتفك النقال ارسل رسالة فارغة إلى الرقم ٥٨٨٠ مجاناً
يجب أن تكون مشتركاً في خدمة الـGPRS لكي تتمكن من تنزيل البرنامج على هاتفك النقال
أو قم بزيارة أقرب فرع لـ MTN لتحميل البرنامج مجاناً
سعر الرسالة الواحدة ١٥ ريالاً
لمزيد من المعلومات ارسل كلمة لون إلى ١١١ مجانا

MTN
OFFICIAL SPONSOR
SOUTH AFRICA 2010
FIFA WORLD CUP